

الجمهورية التونسية

المجلة التجارية

(مطابقة لآخر تعديل ورد بالقانون عدد 36 لسنة 2016
المؤرخ في 29 أفريل 2016 والتنقيح الوارد بالقانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016)

2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 19 ديسمبر 2017

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - راس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 - 216 71 42 96 35

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 129 لسنة 1959 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)
يتعلق بإدراج القانون التجاري⁽¹⁾

بإسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الفصل 64 من الدستور،

وعلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين تونس وفرنسا في 7 شعبان 1376
(9 مارس 1957).

وعلى القانون العقاري،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 محرم 1345 (16 جويلية 1926) الصادر بإحداث
الدقتر التجاري وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 محرم 1346 (18 جويلية 1927) المتعلق ببيع
الأصول التجارية ورهنها.

وعلى الأمر المؤرخ في 29 رمضان 1358 (28 فيفري 1930) المتعلق
بشركات رؤوس الأموال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) الصادر بتأسيس
الشركات المحدودة المسؤولية وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1354 (26 سبتمبر 1935)
المتضمن للأحكام الوجوبية المتعلقة بعقود بيع الأصول التجارية حسبما وقع تنقيحه
بالأمر المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1375 (8 ديسمبر 1955).

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 الصادر في 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 ذي القعدة 1355 (30 جانفي 1937) الصادر بتنظيم رقابة الدولة على الشركات والجمعيات ومختلف أنواع الهيئات التي تستمد إعانة من الدولة وعلى البلديات والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1367 (غرة أفريل 1948) الصادر بضبط القانون المتعلق بمندوبي الدولة لدى الشركات والجمعيات التي لها فيها مساهمة من حيث رأس المال وعلى جملة النصوص الصادرة بتتقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) المتعلق بموارد الأداءات وبالأخص على الفصل 91 منه حسبما وقع تتقيحه بالأمر المؤرخ في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953).

وعلى الأمر المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1369 (28 فيفري 1950) المتعلق بموجبات الإشهار بالنسبة للشركات.

وعلى الأمر المؤرخ في 11 محرم 1375 (30 أوت 1955) المتمم للتشريع الصادر في شأن الشركات التجارية والمتعلق بطريقة تدوين النصوص التشريعية الموما إليها.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1378 (29 ماي 1959) المتعلق بإصدار رفاع قابلة لأن تحول لأسهم حسب إرادة الحاملين.

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل.

أصدرنا أمرنا الآتي نصه :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالقانون التجاري جمعت في تأليف واحد باسم "المجلة التجارية".

الفصل 2.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1960 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن النوازل التي لازالت جارية في تاريخ غرة جانفي 1960 تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصل 3.- بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالأخص منها الفصول 405 و888 إلى 953 والفقرة الثانية

من الفصل 1162 والفصل 1238 من مجلة الالتزامات والعقود، والأمر المؤرخ في 29 رمضان 1348 (28 فيفري 1930) والأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4.- يبقى العمل جاريا بالأحكام المتعلقة بعقده النقل الجوي وبالأحكام المتعلقة بالشركات التي فيها مساهمة الدولة من حيث رأس المال أو التي تعين لديها مندوبين عنها.

الفصل 5.- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة التجارية (1)

الكتاب الأول

في التجارة بوجه عام

العنوان الأول

في التجار

الفصل الأول. - تطبيق أحكام هذا القانون على التجار والأعمال التجارية.

الفصل 2. - يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ويعد تاجرا بالخصوص كل من يبشر على وجه الاحتراف :

- استخراج المواد الأولية
- صنع المواد المكيفة وتحويلها
- شراء المكاسب مهما كان نوعها وبيعها وتأجيرها
- الانتصاب لحفظ الودائع بالمخازن العمومية أو القيام على إدارتها
- نقل المكاسب والأشخاص برا وبحرا وجوا
- عمليات التأمين البري والبحري والجوي على اختلاف أوضاعها
- عمليات الصرف والمصارف والبورصة
- عمليات توسط العملاء والسمسة
- استغلال وكالات للقيام بشؤون العموم

(1) الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959.

- استغلال منشآت الملاهي العمومية

- استغلال منشآت الإشهار والطباعة والأخبار بالأنباء أو الإرشادات ونقلها.

على أنه لا يعتبر تاجرا من كان يحترف الفلاحة إذا كان عمله مقصورا على تحويل محصولات أرضه وبيعها.

الفصل 3.- يكون خاضعا للقوانين وأصول العرف المنظمة للتجارة كل من مباشر بحكم العادة العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحه للحصول منها على ربح.

الفصل 4.- تكون خاضعة لأحكام هذا القانون الأفعال والأعمال القانونية التابعة لممارسة التجارة.

وتعتبر جميع الأفعال والأعمال التي يقوم بها التاجر كما سبق تعريفه بالفصل الثاني تابعة لممارسة التجارة ما لم تقم الحجة على خلافه.

الفصل 5.- كل شخص أهل للانتزاع يجوز له أن يتعاطى التجارة.

الفصل 6 (الغي بالفصل السابع من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني)

العنوان الثاني

في الدفاتر التجارية

الفصل 7.- كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر خاضع لمسك حسابية مطابقة لعرف المهنة وللأحكام المبينة بالفصل 8 إلى الفصل 13 الآتية.

على أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السابقة يعفون من هذا الواجب إذا كانت أهمية عملياتهم التجارية تقل سنويا عن الرقم المعين دوريا بمقتضى أمر.

الفصل 8.- على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمين بمسك حسابية:

(1) أن يقيدوا يوما فيوما بدفتر يومي جميع العمليات التي يباشرونها أو أن يقيدوا شهرا فشهرها بالجملة فحسب نتائج هذه العمليات إذا كانت تستند إلى دفاتر فرعية

فتكون هذه الدفاتر الأخيرة خاضعة لنفس الشروط المنظمة لمسك الدفتر اليومي المقصود بالذات.

(2) وأن يحرروا مرة في العام على الأقل قائمة بحصر ما لهم وما عليهم في تجارتهم وتنقل تفاصيل هذا الحصر بدفتر الحصر.

(3) وأن يحتفظوا لمدة عشرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

الفصل 9.- يجب أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الحصر المذكورين بالفصل الثامن منظمين على الترتيب العددي بأرقام توضع على صفحاتهما ويوقعهما الحاكم أو رئيس البلدية أو نائبه على الطريقة العادية وبدون مصاريف.

الفصل 10.- يجب أن تحرر الدفاتر المذكورة بحسب تتابع التواريخ وبدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه وإن يحافظ عليها بعد اختتامها مدة عشرة أعوام.

الفصل 11.- يمكن قبول دفاتر التجارة لدى القضاء للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم بشرط أن تكون منظمة حسب الترتيب.

على أن الدفاتر الإلزامية التي يمسكها التجار بدون مراعاة الترتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية (نقحت بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29-أفريل 2016).

الفصل 12.- (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكاملها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز دائما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل 13.- إذا طلب أحد الخصوم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه وامتنع خصمه من تقديمها بغير عذر مقبول اعتمد الحاكم قول الطالب بيمينه.

العنوان الثالث
الشركات

ألغيت أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول (الفصول من 14 إلى 188) بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثاني في الأصل التجاري

الباب الأول

العناصر التي يتركب منها الأصل التجاري

الفصل 189. - تدرج في محتويات الأصل التجاري الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة أعمال التجارة.

ويشمل الأصل التجاري وجوبا الحرفاء والسمعة التجارية.

كما يشمل أيضا ما لم يفض نص بخلافه سائر الأشياء الأخرى اللازمة لاستغلال الأصل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والمعدات والآلات والسلع وبراءات الاختراع وعلامات المعمل والأشكال والنماذج وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

في العقود المتعلقة بالأصل التجاري⁽¹⁾

الفصل 189 مكرر. - (أضيف بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003) يجب أن تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري بواسطة محامين مباشرين من غير المتمرنين باستثناء العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك رفع الرهون والعقود التي ينص القانون على إبرامها بحجة رسمية.

(1) نقتع عنوان الباب الثاني بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003.

وتعتبر الحجج المحررة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.

ويجب على كل محرر عقد متعلق بأصل تجاري أن يضمّن به البيانات التالية :

1 - اسم محرر العقد ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه وختمه،

2 - ذكر أنه اطلع على السجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية وعلى ما ورد بهما من بيانات في خصوص الأصل التجاري موضوع العملية،

3 - ذكر أنه أشعر الأطراف بالحالة القانونية للأصل التجاري المراد التعامل عليه وبعدم وجود أي مانع قانوني للتحرير،

4 - ما يستوجبه تحرير العقد من البيانات على المعطيات الواردة بالسجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،

5 - بيان الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها لترسيم العملية موضوع العقد في السجل التجاري وفي الدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،

وتستثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من وجوب ذكر ما ورد بالعدد من الفقرة المتقدمة عندما تتولى تحرير العقد بواسطة مصالحها.

ومحرر العقد مسؤول إزاء الأطراف عن مخالفته لأحكام هذا الفصل. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل به.

ولكل شخص تضررت حقوقه من مخالفة الأحكام الواردة بهذا الفصل الحق في القيام على محرر العقد بدعوى في غرم الضرر.

القسم الأول - في البيع والوعد بالبيع

الفصل 190 - كل تصرف في أصل تجاري بالبيع الاختياري أو الوعد ببيعه أو بإحالاته مطلقا ولو كان هذا التصرف معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقتضي انتقال الأصل التجاري بالقسمة أو بالتصفيق أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بكتب وإلا كان باطلا ويجب على المحيل أن يذكر في عقد الإحالة :

(1) اسم البائع السابق وتاريخ الإحالة له ونوعها وثمرتها مع التنصيص على أهم العناصر المعنوية والسلع والمعدات كل على حدة.

(2) قائمة تحتوي على حقوق الامتياز والرهون المرسمة على الأصل التجاري.

3) رقم العمليات التجارية التي باشرها في كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو من تاريخ الإحالة له إذا كان استغلاله لم يمض عليه ثلاث سنوات.

4) الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة.

5) وعند الاقتضاء كراء المحل وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم المكري وعنوانه.

ويمكن أن يترتب عن إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان واقعا في خلال السنة الموالية لتحويله.

الفرع الأول

في إشهار بيع الأصل التجاري

الفصل 191.- كل تصرف في أصل تجاري بالإحالة على مقتضى⁽¹⁾ الشروط المبينة بالفصل 190 المذكور يجب الإعلان عنه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخه، وينشر مضمون من عقد الإحالة بإحدى الجرائد اليومية وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بسعي من المشتري.

ويجب أن يشتمل مضمون⁽²⁾ الإحالة المشار إليه، وإلا كان باطلا، على تاريخ العقد وموضوعه وبيان العملية التي تمت بين الطرفين وتاريخ تسجيل العقد وعدده والدفتر المسجل به واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع الأصل التجاري ومركزه والأجل المعين للمعارضات، والمقر المختار في المنطقة الراجعة بالنظر للمحكمة.

كما يشمل المضمون المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اسم الجريدة اليومية التي تم فيها نشره وتاريخها.

الفصل 192.- على المشتري ابتداء من تاريخ البيع وإلى انقضاء عشرين يوما من الإعلان عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يودع بالمقر المختار نظيرا من أصل عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بحجة رسمية كما يجب عليه تمكين كل دائن أو معارض من الاطلاع عليه ويجوز لهؤلاء الاطلاع عليه أو أخذ نسخة منه بدون نقله من مكانه.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويجوز للبائع في نفس الأجل الاطلاع على المعارضات وأخذ نسخ منها.
"وإذا كان الأصل التجاري موضوع رهون مرسمة يجب على المشتري في نفس الأجل إعلام الدائنين المرسمين بواسطة عدل منفذ وذلك في المقر المعين في تقييد كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات وعدم قيامه بما ذكر يمنعه من الاحتجاج على الدائنين بما دفعه من الثمن". (أضيفت هذه الفقرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

الفرع الثاني

في حقوق دائني البائع

الفصل 193- في خلال عشرين يوما على الأكثر من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يعارض في دفع الثمن على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه إلى المقر المختار.

ويجب أن تتضمن المعارضة اسم المعارض ومقره ومبلغ دينه وأسبابها وإلا كانت باطلة.

ولا يسوغ للمكري أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء ثمن كراء جار⁽¹⁾ أو سيحل أجله وذلك بالرغم عن كل شرط بخلافه.

ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم على الطريقة وفي الأجل المذكورين بكل نقل للثمن سواء أكان اختياريا أو بإذن الحاكم.

ويجب رفع طلب إلغاء المعارضة إلى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

الفصل 194- إذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المرسمين والدائنين القائمين بالمعارضة في الأجل المحدد بالفصل 193 على الأكثر يجوز لهؤلاء الدائنين في خلال عشرة أيام من انقضاء أجل المعارضة أن يزدوا في ثمن البيع بقدر السدس. وتطبق أحكام الفصول 252 و 254 إلى 257 التالية في جميع الأحوال التي لم ينص عليها هذا الفصل.

الفصل 195- يجب على المأمور العمومي المكلف بإجراء البيع أن لا يقبل في المزايدة إلا الأشخاص الذين كانوا أودعوا بصندوق الودائع والأمانات مبلغا لا يقل

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و 7 أوت 1962 ص 1212.

عن نصف جملة الثمن الذي أرسى عليه البيع الأول أو عن الجزء من الثمن المشترط دفعه عاجلا بزيادة السدس مع تخصيصه لسداد ثمن البيع.

الفصل 196.- ويجري البيع الثاني بزيادة السدس على نفس الشروط وفي الأجل المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

الفصل 197.- يجب على المشتري الذي انتزع منه المبيع⁽¹⁾ بموجب المزايدة أن يسلم بضمائه حجج المعارضات التي اتصل بها إلى المبتت له بعد أخذ توصيل منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ البتة إذا كان لم يسبق منه الإشارة إليها بكراس الشروط ولا يبقى للمعارضات المذكورة من أثر إلا قيام الدائنين بالمطالبة بتسديد ديونهم من الثمن الذي تم به التثبيت.

الفصل 198.- لا تجوز المزايدة بالسدس بعد بيع الأصل التجاري إذا كان مأذونا به من القضاء أو البيع الذي تم بالمزايدة العلنية بطلب من أمين الفلسة أو الأشخاص المأذونين من الحاكم بتصفية أموال أو متصرفين عدلين أو من الشركاء على الإشاعة في أصل تجاري.

الفرع الثالث

في دفع الثمن

الفصل 199.- يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع أصل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.

وبانقضاء هذا الأجل يجوز لأحرص الخصوم أن يبادر بالقيام استعجاليا لدى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها وفي هذه الحالة يأذن الرئيس إما بإيداع الثمن بصندوق الودائع والأمانات وإما بتعيين مؤتمن يعهد له بالتوزيع.

الفصل 200.- عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل طور من أطوار القضية وبعد انقضاء أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 192 أن يقوم استعجاليا لدى رئيس المحكمة بطلب دفع الثمن له بالرغم من المعارضة على شرط أن يسلم لصندوق الودائع والأمانات أو لشخص آخر من غير الخصوم

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

مكلفا بتلقي هذا التسليم المبلغ الكافي الذي يعينه الحاكم الاستعجالي لضمان ما عسى أن يترتب عن المعارضات من ديون قد يعترف بها البائع أو يصدر الحكم بثبوتها في ذمته.

الفصل 201.- وتكون المبالغ المودعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد المأذون بتسليمها لضمان الديون التي صدرت المعارضة للتوثق منها ويكون لها حق الامتياز على غيرها لاستيفائها من المبالغ المذكورة.

الفصل 202.- لا يسوغ للحاكم الاستعجالي أن يمنح الرخصة المطلوبة منه إلا إذا حقق العائدون بتلقي المعارضات في المبلغ المودع عنده والمشتري الذي يجب إدخاله في القضية بأشهاد صريح يكون ملزما لهما شخصيا بالضمان ومحررا عليهما كتابة بأن لا وجود لدائنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع.

ولا تبرأ ذمة المشتري بتنفيذ قرار الرئيس من ثمن مشتراه تجاه الدائنين الآخرين القائمين بالمعارضة قبل صدور هذا القرار إن وجدوا.

الفصل 203.- إذا كانت المعارضة لا سند ولا سبب لها أو كانت باطلة من حيث الصيغة يجوز للبائع القيام استعجاليا لدى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن له بقبض ثمن المبيع بالرغم من المعارضة.

الفصل 204.- إذا لم يقم المشتري بإنجاز أعمال النشر على الأوضاع المقررة أو إذا كان دفع الثمن للبائع قبل انقضاء أجل العشرين يوما أو تجاهل القيود المرسمة أو المعارضات فلا تبرأ ذمته تجاه غيره من الأشخاص، وكذلك لا تبرأ ذمته إذا لم يكن أودع عقد شرائه بالمقر المختار وفقا للفصل 192 المذكور سابقا.

الفرع الرابع

في امتياز البائع

الفصل 205.- لا يثبت امتياز بائع الأصل التجاري إلا إذا كان محاررا بحجة رسمية أو يكتب بخط اليد مسجل طبق القانون وكان ضمن تقييده بدفتر عمومي يضبط بكتابة المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز فإنه لا يقع إلا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وتتميز أثمان العناصر المعنوية للأصل التجاري والمعدات والسلع كل على حدة. وينفذ امتياز البائع المقرر لضمان ثمن كل جزء من الأجزاء المذكورة أو ما بقي مستحقاً منه على الأثمان الحاصلة من البيع الثاني للسلع والمعدات والعناصر المعنوية المحتوي عليها الأصل التجاري كل⁽¹⁾ منها على حدته.

وبالرغم عن كل اتفاق مخالف فإن الدفوعات الجزئية غير الدفوعات العاجلة تطلّب أولاً من ثمن السلع ثم من ثمن المعدات.

وإذا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلًا من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم يشملها البيع الأول فيتعين تقدير ما ينوب كلا منها على حدة من ثمن بيعها ثانياً.

الفصل 206- يجب إجراء تقييد البيع في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ عقده وإلا كان باطلاً وينطبق هذا الأجل ولو في صورة الحكم بالإفلاس.

ولكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطان.

وإذا تم التقييد بالطريقة الموصى بها فتكون له الأولوية على كل تقييد آخر يكون سببه راجعاً للمشتري ويمكن التمسك بهذا التقييد تجاه فلسفة المشتري.

الفصل 207- يجب على البائع لإجراء تقييد امتياز أن يذلي لكتابة المحكمة الابتدائية بنظير من عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بالحجة الرسمية فتحتفظ لديها بأحدهما.

ويرفق كل منهما بجدولين محررين على ورق بسيط يمكن تضمين أحدهما بأصل العقد أو بنسخته ويشتمل كلاهما على البيانات الآتية :

- (1) أسماء البائع والمشتري ومالك الأصل التجاري إذا كان أجنبياً عنهما مع ذكر ألقابهم وعناوينهم وحرفهم إن كانت لهم حرفة.
- (2) تاريخ العقد ونوعه

(3) ثمن المبيع المحدد للمعدات والسلع والعناصر المعنوية للأصل التجاري كل منهما على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التحملات المالية المترتبة عليه بعد تقديرها.

(4) بيان الأصل التجاري والفروع التابعة له إن وجدت مع ضبط العناصر التي يتكون منها والتي يشملها البيع مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها الأصل وفروعه.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

والمكان الذي به مركز كل منها. هذا بدون إهمال جميع الإرشادات التي من شأنها التعريف بها وإذا كان البيع يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء فيجب ذكرها بالتفصيل.

(5) المقر المختار للبائع في دائرة المحكمة الابتدائية التي يقع فيها الأصل التجاري.

الفصل 208. - إذا كان الأصل التجاري يشمل علامات معمل أو تجارة، أشكالاً أو نماذج صناعية فيجب زيادة على ما تقدم تقييده بالإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية بعد الإدلاء بالشهادة المسلمة من كاتب المحكمة الابتدائية في ظرف خمسة عشر يوماً من إجراء تقييد البيع بها وإلا فلا يجوز الاحتجاج على غير المتعاقدين بشمول⁽¹⁾ البيع لعلامات المعمل والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية.

وتبقى براءات الاختراع التي شملها بيع الأصل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد المقررة بالقانون المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الفصل 209. - يترتب على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة بالجدولين المنصوص عليهما بالفصل 207 بطلان التقييد إذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين ولا يجوز لأحد أن يطلب الحكم بهذا البطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال بالتراتبية ويمكن للمحاكم أن تقرر بحسب أهمية الضرر ونوعه إبطال التقييد أو حصر نتائجه.

الفصل 210. - يسلم كاتب المحكمة لطالب التقييد بعد إجراء ترسيمه أحد الجدولين مؤشراً بما يفيد إجراء التقييد.

ويذكر الكاتب على هامش ما بها من التقييدات : الأسبقية وولوج بعض الغرماء محل البعض والتشطيب الكلي أو الجزئي بعد الإدلاء له بما ينبثقها.

الفصل 211. - إذا أحدثت سندات قابلة للتداول لإثبات الدين المضمون وفقاً لشروط عقد البيع فينتقل الانتفاع بالتوثقة لحملة السندات على التعاقب.

وإذا أحدثت عدة سندات لإثبات الدين فيكون الامتياز العالق به ممنوحاً لأول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولضمان كامل الدين.

(1) إصلاح غلط صادر بالمراند الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

وبشارك جميع حملة السندات المذكورة في إجراء حق الامتياز مهما كان أجل حلول دفع السندات التي بأيديهم.

الفصل 212. - يكفل التقييد حفظ الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذا الأجل.

كما أنه يضمن فوائض الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التي للدين الأصلي.

الفصل 213. - يشطب التقييد بتراضي ذوي المصلحة عليه إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم اكتسب نفوذ ما اتصل به القضاء. ويمكن تسليح شهادة بالتشطّيب لمن يطلبها منهم.

الفصل 214. - تشطب أسبقية الدائنين أو حلول بعضهم محل البعض بحجج بخط اليد مسجلة طبق القانون.

ولا يجوز للكاتب أن يجري تشطّيبا جزئيا أو كليا إذا لم يكن مأذونا به من الحاكم إلا بعد الإدلاء له بحجة رسمية أو بحجة بخط اليد مسجلة طبق القانون تثبت رضا الدائن أو المحال له الدين على الوجه القانوني متى أثبت حقه فيه.

ويحصل التشطّيب الكلي أو الجزئي إذا تم التقييد بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية التجارية (*) طبقا للفصل 208 بعد الإدلاء بشهادة في التشطّيب يسلمها كاتب المحكمة الابتدائية.

الفصل 215. - إذا أقيمت دعوى أصلية لطلب التشطّيب في حالة عدم موافقة الدائن عليه فيكون رفعها لمحكمة المكان الذي حصل فيه التقييد.

وإذا كانت الدعوى تتعلق بطلب تشطّيب تقييدات أجزئي ترسيمها بدوائر محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه فترفع بالنسبة إلى جميعها للمحكمة التي يقع بدائرتها المحل الأصلي.

الفصل 216. - يجب على كتبة المحاكم الابتدائية أن يسلموا لكل طالب قائمة في التقييدات الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية أو التشطّيب الجزئي أو الكلي أو حلول بعض الدائنين محل البعض في كامل الدين أو بعضه أو شهادة بعدم وجود تقييدات أو بوجودها بدون تفصيل.

(*) يقرأ : مصلحة الملكية الصناعية.

كما يجب أن تسلّم لكل طالب قائمة في التقايد أو البيانات المضمنة بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية طبقاً للفصل 208.

ويمكن للمأمور العمومي المكلف ببيع أصل تجاري متى رأى فائدة في ذلك أن يحصل من الكاتب المختص على نسخة من عقود البيع المودعة بكتابة المحكمة والمتعلقة بالأصل التجاري.

الفرع الخامس

في نتائج بيع الأصل التجاري والضمان المتعلق به

الفصل 217. يكون البائع ملزماً بضمان ما ينشأ من بياناته غير الصحيحة على الشروط⁽¹⁾ المقررة بالفصل 630 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود وبالرغم عن كل شرط في العقد بخلافه.

ويسري حكم هذا الضمان بالتضامن مع البائع على محرر العقود والوسطاء ونوابهم إذا كانوا على علم من عدم صحة البيانات الصادرة عنه.

الفصل 218. يجب على المشتري القيام بدعوى الضمان المقررة بالفصل 217 في ظرف عام واحد من تاريخ تحويزه بالمبيع.

الفصل 219. عند إتمام البيع يوقع البائع والمشتري على دفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع والتي يرجع ضبطها إلى السنوات المالية الثلاث المتقدمة عن البيع وعن السنة المالية الجارية.

ويحصل انتقال ملكية دفاتر الحسابية المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلى مشتري الأصل التجاري ما لم يشترط خلافه في العقد.

وعلى المشتري أن يمكن البائع من مراجعة الدفاتر المذكورة في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

وإذا احتفظ البائع بملكية دفاتر الحسابية فيجب عليه تمكين المشتري من الاطلاع عليها في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

ويعتبر لاغياً كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة الأنفتي الذكر.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

في دعوى الفسخ وفي فسخ البيع

الفصل 220. - إن القيام بدعوى الفسخ لعدم دفع الثمن يكون على مقتضى الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود إذا لم يتضمن العقد شرطا صريحا بخلافه. وتكون الدعوى منحصرة كالامتياز نفسه في خصوص العناصر التي شملها البيع ولا يجوز القيام بها بعد انقضاء الامتياز على غير المتعاقدين.

الفصل 221. - إذا فسخ البيع وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع حتى ما كان منها مختصا بامتياز له أو بحق في القيام بدعوى الفسخ والنقضى كلاهما لكن استرداده للسلع لا يكون شاملا إلا بقدر الثمن الحاصل به البيع.

ويكون البائع محاسبا عن ثمن السلع والمعدات الموجودة بالمحل عند إعادة تحويله به بما يقدره أهل الخبرة بحضور الطرفين أو بحسب ما يقدرانه بالتراضي أو ما يقدره الحاكم على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الذي له على ثمن كل من السلع والمعدات على أفراد. وإذا تبقى شيء زائد على ذلك فيكون ضمنا للدائنين المرسمين أو في حالة عدم وجودهم للدائنين المجردة ديونهم.

الفصل 222. - يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يعلم بذلك بواسطة أحد العدول المنفذين أرباب الديون المقيدة بمقرهم المختار المعين في تقايدهم. ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 223. - إذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد لعدم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إعلام الدائنين بواسطة عدل منفذ وفي مقرهم المختار بالفسخ الحاصل بموجب الشرط أو الاتفاق ولا يصبح هذا الفسخ نهائيا إلا بعد مضي شهر من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 224. - إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية لواء كان الطالب أمين فلسة أو شخصا آخر مكلفا من القضاء بتصفية أموال أو إدارتها أو كان صاحب حق يلتزم من الحاكم الإذن له بالبيع وجب عليه أن يعلم بذلك بواسطة أحد العدول الباعين السابقين في محلهم المختار المعين في تقايدهم معلنا إياهم بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ في خلال شهر من تاريخ الإعلام سقط حقهم فيها تجاه المبتت له.

الفصل 225.- (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بامتيازاه وحقه في الفسخ تجاه دائني الفلسة.

الفصل 226.- إذا فسخ البيع بإذن الحاكم أو بالتراضي بين البائع والمشتري يكون الطرف المحرز عليه ملزما بإشهاره على حسب الشروط المقررة للبيع نفسه في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الفسخ تاما.

الفصل 227.- يعتبر لاغيا كل شرط وارد في عقد بيع الأصل التجاري يقتضي احتفاظ البائع بعد حصول الفسخ بثمن المبيع كله أو بعضه.

الفرع السابع

في الأحكام الخاصة المنظمة للمساهمة بالأصل التجاري في رأس مال شركة

الفصل 228.- في خلال الخمسة عشر يوما من إشهار عقد الشركة المتضمن تقديم أصل تجاري للمساهمة به في رأس مالها يجب على كل دائن للشريك المساهم بحصته على هذه الصورة إذا لم يتم بعد بتقييد دينه أن يعلن لكتابة المحكمة التي أودع بها العقد عن دينه والمبلغ المستحق له ويتسلم من الكاتب شهادة ببلوغ إعلانه.

وإذا كانت الشركة متكونة عند تقديم الأصل التجاري للمساهمة في رأس مالها فيجب على دائني الشريك الذي كان يملك الأصل التجاري إذا لم يكونوا قد حصلوا على قيد رسومهم أن يعلنوا عنها لكتابة المحكمة التي يقع بدانترتها الأصل التجاري في خلال الخمسة عشر يوما من إشهار العقد المتضمن لتقديم الحصة على الصورة المذكورة طبقا للفصل 191.

وإذا لم يتم الشركاء أو أحدهم في خلال الخمسة عشر يوما التالية بدعوى لطلب إبطال الشركة أو إلغاء الحصة ولم يصدر الحكم بذلك فتكون الشركة ملزمة بالتضامن مع المدين الأصلي بدفع الديون المعلن عنها في الأجل المذكور والمؤيدة بما يثبت وجودها.

الفصل 228 مكرر.- (أضيف بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) على المحال له إذا كان الأصل التجاري متقلا يرهون مرسمة أن يعلم بواسطة عدل منفذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ العقد الدائنين

السابقين المقيدین في المحل المعین في تقييد كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات.

القسم الثاني

في كراء الأصل التجاري

الفصل 229. - بالرغم عن كل شرط مخالف فإن كل عقد أو اتفاق يقتضي تسليم المالك أصلا تجاريا في الكل أو البعض على وجه الكراء يكون خاضعا للأحكام الآتية.

الفصل 230. - على المكتري أن يتحمل بتكاليف المستغل التجاري مقابل أداء الكراء للمالك وتكون التبعة عليه في مباشرة استغلال الأصل التجاري. ولا يعتبر كراء المحل التجاري صائرا له بوجه الإحالة أو الكراء الثاني.

الفصل 231. - (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) تكون للمكتري صفة التاجر ويكون خاضعا لجمع واجباته ويجب عليه بالخصوص تسجيل اسمه بالسجل التجاري.

وكل عقد يتضمن كراء الأصل التجاري يجب إظهاره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامه بنشر ملخص منه مع بيان الرهون والدائنين المرسمين إن وجدوا وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية. ويجب على المكتري في نفس الأجل أن يقوم بتسجيل اسمه بالسجل التجاري أو بتفويض تقييده الشخصي به مع الإشارة الصريحة إلى سجل الأصل التجاري. ويجب إظهار انتهاء أمد الكراء بالوسائل المتقدمة.

الفصل 232. - يجب على المكتري أن يبين بجميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمكاتيب أو طلبات توريد السلع أو القوائم المحررة فيها صفته كمكتر للأصل التجاري. وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بخطية مدنية لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز العشرة دنانير.

الفصل 233. - يجوز للمحكمة التي بدانرتها الأصل التجاري أن تصرح عند إبرام عقد الكراء بحلول استحقاق الديون المترتبة على المكري من جراء استغلاله إذا رأت أن الكراء يعرض استيفاءها للخطر.

ويجب القيام بالدعوى في هذا الشأن في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار عقد الكراء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والإسقاط الحق في إقامتها بفوات هذا الأجل.

الفصل 234. - يكون المكري مسؤولا بالتضامن مع المكري إلى تاريخ إشهار عقد الكراء بالديون المترتبة على هذا الأخير في مدة مباشرته لاستغلال الأصل التجاري.

الفصل 235. - لا تنطبق أحكام الفصل 234 المذكور أعلاه على عقود الكراء التي يبرمها الأشخاص الذين يوكل لهم القضاء النيابة عنه بشرط أن يكونوا مأذونين بإبرام العقود المذكورة من السلطة التي عهدت لهم بالنيابة عنها.

القسم الثالث

في رهن الأصل التجاري

الفصل 236. - يجوز رهن الأصول التجارية على أن يكون على الأقل مستوفيا للشروط وجاريا على الأوضاع المقررة فيما يلي.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ما له من ديون وعلى نسبتها.

الفصل 237. - لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والحرفاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات المعمل أو التجارة والأشكال والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو الفنية المرتبطة به.

وإذا شمل الرهن براءات الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والحادثة بعد العقد تكون مضمولة بالرهن كالبراءات الأصلية ذاتها.

وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجازة والحرفاء والسمعة التجارية.

وإذا احتوى الرهن على الأصل التجاري وفروعه فيجب تمييز الفروع ببيان مراكزها على وجه الدقة.

الفصل 238. - يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد بخط اليد مسجل طبق القانون.

ويقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد تقييده بالدفتر العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري.

ويجب إجراء التقييد على الصورة نفسها بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها كل فرع من فروع الأصل التجاري التي شملها الرهن.

الفصل 239. - (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) يجب إجراء التقييد في ظرف شهر من تاريخ العقد وإلا كان الرهن باطلاً.

ويجوز لكل ذي مصلحة وإن يكن المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطان.

وفي حالة التفتيش تطبق على رهن الأصول التجارية الأحكام الواردة بالفصلين 462 و 463 من هذه المجلة.

الفصل 240. - يجري ترتيب الدائنين المرتهنين على حسب تتابع تواريخ تقييدهم ويكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية.

الباب الثالث

في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل 241. - في حالة نقل الأصل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري بتوجيه مكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ إلى الدائنين المقيدين في المجلد المختار لكل منهم قبل النقل بخمسة عشر يوماً على الأقل لإخطارهم برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمركز الجديد الذي يريد أن يقيمه به.

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو الخمسة عشر يوماً التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الثابت له على المركز الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري ويجب عليه أيضاً إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مركزه الجديد.

وفي حالة إهمال الإجراءات المقررة بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليطهم في الوقوف على الحالة القانونية للأصل التجاري.

وإذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن فيمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء متى تسبب عن النقل نقص في قيمة الأصل التجاري.

ويمكن أن ينجر عن تقييد رهن استحقاق الديون السابقة عنه في الحال إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

إن الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الأجل المقامة طبقاً للفترتين السابقتين تكون خاضعة لقواعد الإجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من الفصل 243 الآتي ذكره.

الفصل 242.- (نسخ بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) إذا قام المالك بدعوى فسخ عقد كراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري وجب عليه تقديم شهادة في عدم وجود تقييد أو قائمة في التقييد الموجودة وفقاً للصيغ المقررة بالفصل 216 من هذه المجلة.

وإذا كان الأصل التجاري متقلاً بقيود مرسمة وجب على مالك المحل إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بتقييدهم بواسطة عدل منفذ وإلا كانت الدعوى باطلة.

ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلام.

ولا يصبح الفسخ بالتراضي نهائياً إلا بعد شهر من تاريخ إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة ويتم ذلك بواسطة عدل منفذ.

وفي هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع الأصل التجاري طبق أحكام الفصل 245 من هذه المجلة.

الفصل 243 (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000). - يجوز لكل دائن إذا كان يباشر إجراء عقلة تنفيذية وللمدين المعرض لهذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري الإذن ببيعه جملة مع المعدات والسلع التابعة له.

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالتتبع أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المعين له يقع بيع الأصل التجاري نزولاً عند رغبة الدائن وذلك بعد إتمام الإجراءات المقررة بالفصل 244.

ويكون الأمر بالمثل إذا طلب الدائن الإذن ببيع الأصل التجاري في أثناء نشر النازلة المقدمة من المدين.

وإذا لم يطلب الدائن الإذن بالبيع تقرر المحكمة تعيين الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع المطلوب من المدين على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 244 الآتي ذكره وتأذن مع ذلك بأنه إذا لم يباشر المدين البيع في الأجل المحدد له يقع التماذي على إجراءات العقلة التنفيذية ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

وتكلف المحكمة عند الاقتضاء من يتولى مؤقتا إدارة الأصل التجاري وتعين السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب إتمام البيع على مقتضاها وتعهد بإجراء البيع إلى المأمور العمومي الذي يباشر تحرير كراس الشروط.

وإذا ظهر من المقيّد القيام بإجراءات إشهار استثنائية وجب ذكرها في الحكم أو إن أهملها الحكم فيمكن صدور الإذن بها بمقتضى قرار على عريضة من رئيس المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تأذن بحكمها للشخص القائم بالتتبع إذا لم يكن هنالك دائن مقيّد أو معارض ويشترط طرح المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل توصيل منه إما من المنيق له وإما من المأمور العمومي المباشر للبيع بحسب الحال وي طرح من دينه ما قبضه منه أو أنه لا يتسلم من الثمن إلا بقدر دينه أصلا وفوائض ومصاريف.

ويجب أن يصدر الحكم في خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقييد النازلة ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله وإذا وقع استئنافه وجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في خلال خمسة وأربعين يوما ويكون حكمها قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله.

وعلى المأمور العمومي المخول له ذلك قانونا مباشرة إجراءات البيع في ظرف أقصاه ستون يوما من تاريخ التعهد.

الفصل 244- ويجوز بالمثل للبايع وللدائن المرتهن المقيّد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلوا على الإذن ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون بعد ثمانية أيام من التنبيه بالدفع على المدين وعلى الحائز التجاري عند الاقتضاء بدون جدوى.

ويرفع الطلب للمحكمة التي بدانترتها الأصل التجاري وتصدر حكمها على مقتضى الشروط المقررة بالفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الفصل المتقدم.

الفصل 245.- على الدائن القائم بالتتبع أن يبينه على مالك الأصل التجاري والدائنين المقيدون الذين سبق تقييدهم الحكم بالبيع في المحل المختار في تقييد كل منهم وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل للاطلاع على كراس الشروط وبيان ما لهم من الاعتراضات أو الملاحظات ولحضورهم للتبتيث متى شاءوا.

ويكون البيع بعد عشرة أيام على الأقل من وضع المعلقات المتضمنة لاسم الشخص القائم بالتتبع ومالك الأصل التجاري مع بيان حرفة كل منهما ومقره والحكم الصادر بالبيع والمحل المختار بمكان المحكمة التي بدانترتها الأصل التجاري والعناصر المختلفة التي تتكون منها الأصل التجاري ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها التبتيث واسم المأمور المكلف بالبيع والمحرر لكراس الشروط ومقره.

وتوضع هذه المعلقات وجوباً بسعي من المأمور المكلف على الباب الرئيسي للمحل وإذا كان الأصل التجاري قائماً في منطقة البلدية فيكون وضعها بإدارة البلدية وإلا بالمعمدية وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي بدانترتها الأصل التجاري وعلى باب مكتب المأمور المكلف.

ينشر الإعلان كذلك قبل البيع بعشرة أيام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية.

ويجب التنصيص بمحضر البيع على وقوع الإشهار بالطريقة المتقدمة.

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة التي بدانترتها الأصل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع المتقدمة عن البتة وفي المصاريف ويجب القيام بالمعارضة بأوجه البطلان قبل البتة بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط الحق في القيام بها وتطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 على قرار الرئيس.

الفصل 246.- يجوز للمحكمة المتعده بالنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري إذا صدر حكمها بالأداء أن تأذن بحكمها ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك وتصدر حكمها على الشروط المبينة بالفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 243 وتحدد الأجل الذي بانقضائه تمكن مواصلة إجراءات البيع في صورة عدم الوفاء بالدين.

وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 وأحكام الفصل 245 على البيع المأذون به من المحكمة في خصوص هذه الصورة.

الفصل 247. - إذا لم يتم المبتت له بالشروط الواجبة عليه بمقتضى البتة فيعد بيع الأصل التجاري بإبطال المزايدة الأولى على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 245.

ويكون الناكّل في البيع ملزماً تجاه دائني البائع والبايع نفسه بالنقص الذي بين الثمن الذي يثبت به المبيع له أولاً والثمن الحاصل من البيع الجديد، وليس له المطالبة بما عسى أن يرداد في ثمن البيع الجديد.

الفصل 248. لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بعبء كل على حدة إذا كان طلب البيع بموجب عقلة تنفيذية أو على مقتضى الشروط التي تضمنها هذا الباب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الدائنين الذين اتفموا بتقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوماً على الأقل في المحل المختار المعين لكل منهم بالتقييد الخاص به ويمكن في مدة العشرة أيام لكل دائن مقيد حل أجل دينه أو لم يحل أن يرفع دعوى للمحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري بطلب صدور الإذن ببيع جميع عناصره نزولاً عند رغبة القائم بالدعوى أو رغبته الشخصية على وفق الأحكام المبينة بالفصول 243 و 244 و 245 المذكورة سابقاً.

ويحصل بيع المعدات والسلع مع الأصل التجاري وفي وقت واحد إما بتعيين سعر افتتاحي لكل واحد من المقومات المبيعة أو بإثمان متمايزة إذا ورد بكراس الشروط ما يوجب على المبتت له تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء.

ويجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز.

ولا ينطبق هذا الفصل في حالة طلب إجراء البيع على مقتضى النصوص المتعلقة ببيع العربات أو الجرارات الآلية مع تأجيل ثمنها أو برهن الآلات ومعدات التجهيز.

الفصل 249. - لا تقبل زيادة على المزايدة بالسدس إذا حصل البيع في الصور وعلى الأوضاع المقررة بالفصول 194 - 243 - 244 - 245 - 246 - 248 - 251 - 252 - 254 - 255 - 256 و 257.

الفصل 250. - يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد.

إذا لم يحصل بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية باتباع الأوضاع وعلى الطريقة المبينة بالفصول 194 - 243 - 244 - 245 - 246 - 248 - 252 - 254 - 256 و 257 فيجب على المشتري الذي يرغب في وقاية نفسه من مطالبة الدائنين المقيدين أن يخطر جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار المعين لكل منهم في تقييده قبل قيامهم عليه أو في خلال خمسة عشر يوما من التنبيه عليه بالدفع وإلا سقط حقه في الضمان على أن يكون هذا الإخطار شاملا للبيانات الآتية :

(1) اسم البائع ولقبه ومقره مع بيان الأصل التجاري بدقة ومحتوياته وأثمان العناصر المعنوية والمعدات والسلع كل على حدة أو ذكر القيمة المقدرة للأصل التجاري في حالة انتقال ملكيته بدون عوض أو بالمعاوضة⁽¹⁾ والتحملات المالية المطلوبة منه والتفات ومصاريف العقد التي بذلها المشتري.

(2) جدول منقسم إلى ثلاثة أودية يذكر في الوادي الأول تواريخ البيوع أو الرهون السابقة و التقايد المرسمة وفي الوادي الثاني اسم الدائنين المقيدين ومقر كل منهم وفي الوادي الثالث مبلغ الديون المقيدة مع تصريح المشتري باستعداده لدفع الديون المقيدة حالا بقدر الثمن الذي بذله بدون ميز بين الديون المستحقة الأداء أو غير المستحقة له.

ويجب أن يتضمن الإخطار أيضا تعيين المقر المختار بدائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري.

وإذا شمل عقد الشراء الذي أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها مثقلا بقيود والبعض الآخر خلوها منها وكانت كائنة بدائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تفويتها جملة بثمن والكا أو بأثمان متغايرة فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها في الإخطار المذكور بتجزئة الثمن الجملي المنصوص عليه بالعقد على اختلافها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 251. - يجوز لكل دائن له قيد على أصل تجاري إذا لم يكن الفصل 249 منطبقا أن يطلب الإذن ببيعه بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والسلع بمقدار العشر وأن يقدم ضامنا عنه لدفع أثمان المقومات والتحملات المالية أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على الدفع وفقا للفصل 195.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و 7 أوت 1962 ص 1212.

ويجب صدور إعلان بالإذن المذكور بعد توقيعه من الدائن إلى المشتري وللمدين المالك السابق للأصل التجاري في ظرف خمسة عشرة يوما من الإخطارات السالفة الذكر واستدعاؤهما لدى المحكمة للنظر إذا قام نزاع في صحة المزايدة وفي جدارة الضامن بالقبول أو قدرة المزايد على الدفع والإذن ببيع الأصل التجاري مع المعدات والسلع التابعة له عن طريق المزاد العلني وإلزام المشتري المزداد عليه بإطلاع المأمور العمومي المكلف بالبيع على عقد الشراء أو عقد الكراء أو إحالته والإسقاط حق الدائن في الطلب.

الفصل 252. - يصبح المشتري مؤتمنا بحكم القانون على إدارة الأصل التجاري من تاريخ إعلان المزايدة له إذا تم تحويزه به ولا يمكن له حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة في كل طور من أطوار الإجراءات تكليف شخص آخر بالإدارة.

الفصل 253. - يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند صدور الإعلان بالمزايدة إحلال غيره محله في مباشرة الإجراءات البيع إذا أهمل المزايد دعواه بطلب البيع في خلال شهر من تاريخ حصول المزايدة.

ولا يجوز للمزايد⁽¹⁾ وإن دفع مبلغ المزايدة أن يحول دون وقوع البتة العلنية بتنزله عن البيع إلا إذا وافقه جميع الدائنين المقيدين.

الفصل 254. - على المزايد⁽¹⁾ أن يسعى في القيام بالواجبات الخاصة بالإجراءات وبالبيع وإن أهملها فيكون الدائن المقيد أو المشتري ملزوما بها على نفقة المزايد⁽¹⁾ مع تحمله بجميع التبعات ويبقى تعهد الضامن فيه قائما على حسب القواعد المقررة بالفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الفصل 243 والفصلين 244 و245 والفقرة الرابعة من الفصل 248.

الفصل 255. - إذا لم تحصل مزايدة بنتت المبيع للدائن المزايد.

الفصل 256. - يجب على المبتت له أن يتسلم المعدات والسلع الموجودة بالمحل عند تحويزه به بالثمن الذي يقدره أهل الخبرة بالتراضي أو عن إذن الحاكم بحضور كل من المشتري المزداد عليه وبائعه والمبتت له.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويكون ملزوما علاوة على الثمن الذي بذله في التثبيت له بأن يدفع للمشتري الذي انتزع الحوز منه النفقات ومصاريف عقد شرائه مع مصاريف الإخطار والتقييد والإشهار وبأن يدفع المصاريف الناشئة عن البيع الثاني لمن كان له الحق فيها.

الفصل 257.- ينطبق الفصل 247 على البيع والبتة الحاصلة بعد حدوث زيادة على مزايده.

الفصل 258.- يكون للمشتري المزداد عليه إذا تثبت له المبيع بعد إعادة عرضه على البيع بموجب الزيادة الحق في الرجوع على البائع كما يخول له القانون مطالبته بأن يدفع له ما زاد عن الثمن المنصوص عليه بعقده البيع والفائض المترتب على الزائد ابتداء من تاريخ كل دفعة من الدفعات.

الباب الرابع

في توزيع الثمن على يد القضاء

الفصل 259.- إذا حده ثمن البيع نهائيا بالنسبة إلى جميع عناصر الأصل التجاري وإذا لم يحصل الاتفاق بين الدائنين على توزيع الثمن بالتراضي بينهم وجب على المشتري بعد التنبيه عليه من أحد الدائنين وفي ظرف خمسة عشر يوما من هذا التنبيه أن يؤمن الجزء المستحق الأداء من الثمن وما زاد عليه كلما حل أجل دفعه بصندوق الودائع والأمانات إلى الوقت الذي تصبح فيه قائمة التوزيع محررة نهائيا بالنظر للمعارضات المعلنة للمشتري المذكور والتقاييد المترتبة على الأصل التجاري أو على عناصره المختلفة وإحالات الديون التي سبق إخطاره بها.

كما يلزمه أن يودع بين يدي المكلف بالإدارة المعين طبقا للفصل 243 السندات التجارية الممثلة للجزء الذي لم يحل أجل دفعه من الثمن وعند الاقتضاء مقدار كل جزء من الثمن معلق على أجل يكون مستحق الأداء بعد تاريخ إيداع قائمة التوزيع على حسب مواعيد استحقاقه.

الفصل 260.- يودع المشتري أو البائع أو أي دائن بكتابة المحكمة نظيرا من شهادة التأمين وبيانا للمعارضات المعلنة له وكشفا للقيود الموظفة على الأصل التجاري.

ويقدم طلبه إلى الرئيس فيعين حاكما لإحضار الدائنين لديه ويسمي له محافظا لمساعدته عند الاقتضاء على القيام بالأعمال المقررة بالفصل 261 أو على أية حال لاستيفاء ما عسى أن يتبقى من الثمن والسعي في الحصول على تأمينه كلما حل أجل دفعه.

وإذا لم يقيم المشتري بدفع ما عليه وإيداع ما يلزمه من المؤيدات سواء بصندوق الودائع والأمانات أو بين يدي المحافظ فيكون من واجب هذا الأخير إرغامه على ذلك بجميع الوسائل القانونية ولو أدى به الأمر إلى أن يطلب من الحاكم الإذن ببيع الأصل التجاري.

الفصل 261.- ويتولى الحاكم المكلف في ظرف خمسة عشر يوما عن تاريخ إيداع الحجج بكتابة المحكمة تعيين اليوم الذي يجب فيه على الدائنين تقديم طلباتهم في المحاسبة.

ويوجه الكاتب دعوة بالحضور إلى كل من البائع والمشتري والدائنين بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ في المحل المختار من كل منهم بتقييده أو معارضته أو عقد البيع.

ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان نوع الأصل التجاري الذي يتعين توزيع ثمنه وموقعه واسم مالكة القديم ومالكة الجديد ولقبهما ومقرهما ومقدار المبلغ المعد للتوزيع ويوم وساعة ومكان الاجتماع وقائمة مختصرة مشتملة على المعارضات والتقايد تذكر بها المبالغ المطلوبة لكل دائن اعتمادا على المعارضات والتقايد كل ذلك مع الإشارة إلى لزوم الحضور لدى الحاكم وإيداع طلب في المحاسبة بين يديه مرفوقا بالحجج المؤيدة له مبينا به المحل المختار بدائرة المحكمة ويجب أن يتضمن الاستدعاء صراحة التنصيص على أن الدائنين الذين لم يدلوا بطلبهم في المحاسبة لن يشملهم التوزيع.

ويجب توجيه الاستدعاء قبل موعد الاجتماع بعشرين يوما على الأقل ويجب أن ينعقد هذا الاجتماع في خلال ثلاثين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الحجج بكتابة المحكمة.

وفي أثناء المدة المذكورة يمكن لكل دائن وإن لم يكن معارضا أو مقيدا أن يقدم لكتابة المحكمة مع الإدلاء بمؤيداته طلبا بالمحاسبة يتضمن بيان مقره المختار بدائرة المحكمة وعلى كل حال يجب عليه أن يسلم حجه للحاكم المكلف في أثناء الاجتماع على الأكثر.

الفصل 262.- يرأس الحاكم المكلف اجتماع الدائنين ويمكن له متى رأى فائدة في ذلك الاستعانة بالمحافظ الذي يعينه له رئيس المحكمة لتحضير قائمة التوزيع وإجراء أي عمل من أعمال التوزيع.

وفي اليوم المعين للاجتماع يعقد الحاكم المكلف محضرا بحضور الخصوم وتسليم طلبات المحاصة والحجج ويثبت به وقوع استدعاء الدائنين المقيدون أو المعارضين ويتلقى ملاحظات الخصوم الحاضرين أو وكلائهم ويصرح بسقوط حق الدائنين الذين لم يدلوا في الأجل بما وجب عليهم للدخول في المحاصة وإذا حصل الاتفاق على كيفية التوزيع وجب على الحاكم عقد محضر بالمحاصة في توزيع الثمن بالتراضي.

الفصل 263. - إذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع وفقا للشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 262 فالحاكم المكلف يودع بكتابة المحكمة في خلال خمسة عشر يوما لائحة توزيع تشمل أيضا الأقساط التي لم يحل أجل دفعها من الثمن.

وإذا لم يكن للدائنين الممتازين بموجب رتبتهن نصيب في توزيع الجزء المستحق من الثمن فيجب محاصرتهم على حسب ترتيب درجاتهم في المتحصل من أولى المبالغ التي سيحل أجلها وأما الدائنون المجردة ديونهم فيحاصرون في كل الأقساط التي يحل أجلها فيما بعد على نسبة مبلغ ديونهم.

الفصل 264. - في الثمانية أيام الموالية لإيداع اللائحة المذكورة بكتابة المحكمة ينبه على الدائنين بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ في مقرهم المختار المعين منهم بمطالب المحاصة وعلى البائع والمشتري في المقر المعين منهما بعقد البيع بأن لهم أجلا قدره خمسة عشر يوما للاطلاع بكتابة المحكمة وبدون مصاريف على لائحة التوزيع ومطالب المحاصة والحجج المرفقة بها ولإبداء ما لهم عند الاقتضاء من وجوه المعارضة في مشروع التوزيع.

وتضمن المناقضات في أسفل لائحة التوزيع يوقع عليها أصحابها أو وكلاؤهم. ويجوز لكل دائن أن يتسلم على نفقته من الكاتب نسخة من مختصرا من لائحة التوزيع ومطالب المحاصة والحجج المرفقة بها أو تقرير الحاكم المكلف المنصوص عليه بالفصل 265.

وبانقضاء أجل الخمسة عشر يوما وإذا لم تظهر أية معارضة من أحد الدائنين الطالبين للمحاصة أو البائع أو المشتري فتصبح التسوية نهائية بحكم القانون وإن لم يحضر البائع.

وتطرح المصاريف القضائية بالامتياز ويصرح الحاكم بإلغاء التقايد والمعارضات المتسلطة على المبالغ المعدة للتوزيع ويأذن أيضا بتسليم جداول المحاصة للدائنين المستأثرين الذين يجب دعوتهم من كاتب المحكمة لتسليم انصباثهم.

وبجوز وإن كانت هناك معارضة تحرير تسوية وقتية بإجراء توزيع جزئي لصالح أحد الدائنين إذا كانت له الأولوية على غيره وإذا لم يتم نزاع بشأن درجته في الترتيب أو مبلغ دينه ولو كانت هناك معارضة.

الفصل 265. - إذا وقعت معارضة في لائحة التوزيع المقررة من الحاكم المكلف وجب عليه أن يودع بكتابة المحكمة تقريرا في المعارضات في ظرف خمسة عشر يوما التالية لانقضاء الأجل الممنوح للخصوم لإبداء معارضتهم ويحيلهم على المحكمة ويجب إخطارهم في المقر المختار لكل منهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ يوجهها إليهم الكاتب قبل الجلسة ثمانية أيام على الأقل.

الفصل 266. - إذا كان الحكم في المعارضات قابلا للاستئناف فتتولى محكمة الاستئناف الفصل فيها في خلال شهر من تاريخ الإعلان بالحكم الابتدائي.

الفصل 267. - يجب على الحاكم المكلف في الثمانية أيام الموالية لأجل الاستئناف أو إذا وقع استئناف في الثمانية أيام التي تلي تاريخ صدور الحكم الاستئنافي أن يحرر قائمة بهائية بترتيب الديون التي شملتها المحاسبة أصلا وفوائض ومصاريف وذلك على حسب درجاتها ثم يجري العمل بما هو مقرر بالفقرة الخامسة من الفصل 264.

ويبتدئ الأجل المعين للقيام بالتعقيب من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي.

الفصل 268. - تسلم جداول الترتيب في المحاسبة من صندوق الودائع والأمانات بالنسبة إلى المبالغ المؤمنة لديه ومن المحافظ بالنسبة إلى المبالغ التي يجب عليه قبضها ودفعها للدائنين على حسب درجاتهم في ترتيب حقوقهم المعترف لهم بها في قائمة ترتيب الدائنين.

ويجب أن تودع السندات التجارية الممثلة للجزء من الثمن المؤجل دفعه بين يدي المحافظ.

وبجوز للمحافظ أن يحيل السندات التجارية المودعة عنده بطريق الخصم أو أن يدفعها لأداء دين من الديون.

كما يجب عليه أن يجدد تقييد امتياز البائع قبل سقوط حقه فيه بالنسبة إلى الجزء المستحق من الثمن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثالث (1)

في الكمبيالة وسند الأمر والشيك

الباب الأول

في الكمبيالة

القسم الأول

في إنشاء الكمبيالة وصيغتها

الفصل 269- يعتبر القانون الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها وتحتوي على :

- (1) ذكر كلمة كمبيالة في نص السند باللغة المستعملة في تحريره
- (2) التوكيل المجرد المطلق بدفع مبلغ معين
- (3) اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
- (4) بيان أجل الحلول
- (5) بيان المكان الذي يجب فيه الدفع
- (6) اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره
- (7) بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السند
- (8) توقيع منشئ السند (الساحب).

إذا خلا السند من إحدى البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد كمبيالة إلا في الأحوال المعينة بالفقرة الآتية :

إن الكمبيالة التي لا تحتوي على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها.

(1) نشر بالرائد الرسمي عدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959.

إذا لم يعين مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد محلا للدفع وفي الوقت نفسه مقرا للمسحوب عليه.

إن الكمبيالة التي لم يذكر بها مكان إنشائها تعتبر ملتزما بها في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 270. - قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب أجنبي.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في مقر أجنبي أو في الموطن الذي به مقر المسحوب عليه أو في موطن آخر.

الفصل 271. - يمكن لساحب الكمبيالة الواجبة الدفع عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائضا على المبلغ وإذا كانت الكمبيالة من غير هذين الصنفين فإن الشرط المذكور يعد لاغيا.

وتجري الفوائض ابتداء من تاريخ الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

الفصل 272. - إن الكمبيالة التي يكتب فيها المبلغ بالأحرف الكاملة والأرقام معا لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

إن الكمبيالة التي يكتب مبلغها مرارا عديدة سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينها إلا في أقل مبلغ يترك بها.

الفصل 273. - إن الكمبيالة التي يلتزم بها القصر الغير ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة إليهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين على مقتضى الفصل 13 من مجلة الالتزامات والعقود.

إذا كانت الكمبيالة محتوية على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة إلى أشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقعوا عليها باسمهم فإن ذلك لا يمنع من أن تكون التزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

كل من وضع توقيعيه على كمبيالة ككاتب عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه الكمبيالة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق

التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها، ويجري الأمر بالمثل بالنسبة إلى الوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته.

الفصل 274.- إن الساحب يضمن القبول والدفع.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الدفع بعد لاغيا.

القسم الثاني

في المؤونة

الفصل 275- المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين⁽¹⁾ والحامل فحسب.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل دفع الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

تنقل ملكية المؤونة قانونا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب.

إن القبول قرينة على وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الأجال المعينة.

القسم الثالث

في التظهير

الفصل 276.- كل كمبيالة وإن لم يشترط فيها صراحة سحبها لأمر تكون قابلة للانتقال بطريقة التظهير.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

وإذا أدرج الساحب في نص الكميالة كلمات "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للانتقال إلا بصيغة الإحالة العادية والنتائج المترتبة عليها.

ويمكن أن يكون التطهير حاصلًا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلاً للسند أو لا أو لصالح الساحب أو أي ملتزم آخر سواه وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا الكميالة من جديد.

يجب أن يكون التطهير مجرداً ومطلقاً.

وكل شرط يعلق عليه التطهير يعد لاغياً.

إن التطهير الجزئي باطل.

والتطهير المشروط للحامل يعد بمثابة تطهير على بياض.

يجب أن يكون التطهير على الكميالة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي المضافة ويجب أن يكون مشتملاً على توقيع المظهر.

وبجوز أن لا يعين في التطهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهر لا غيره وهو تطهير على بياض وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التطهير صحيحاً إلا إذا كان على ظهر الكميالة أو على المضافة.

الفصل 277.- إن التطهير تنتقل بمقتضاه جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة.

وإذا كان التطهير على بياض فإنه يمكن للحامل:

- (1) أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر.
- (2) أن يظهر الكميالة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر.
- (3) أن يسلم الكميالة إلى أجنبي بدون أن يملأ البياض وبدون تطهير.

الفصل 278.- إن المظهر ضامن للقبول والدفع إلا إذا اقتضى شرط خلاف

ذلك.

ويمكن له أن يمنع كل تطهير جديد وفي هذه الحالة فلا يكون ملزوماً بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم الكميالة فيما بعد.

الفصل 279.- إن ماسك الكميالة يعتبر حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة

غير منقطعة من التطهيرات ولو كان آخرها تطهيراً على بياض والتطهيرات

المشطوبة تعد على هذا الوضع لاجية وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فموقع هذا التظهير الأخير يحمل على أنه اكتسب الكميالية بمقتضى التظهير على بياض.

إذا انتزعت الكميالية من شخص بأي حادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ فاحشا عند اكتسابها.

الفصل 280. - إن الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكميالية لا يمكن لهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكميالية الإضرار بالمدين.

الفصل 281. - إذا كان التظهير محتويا على عبارة "قيمة للاستيفاء" أو "القبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يجري جميع الحقوق الناتجة عن الكميالية ولكنه لا يمكن له أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي كان من الممكن لهم معارضة المظهر بها.

إن النياية التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقده الأهلية.

إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن فيمكن للحامل أن يجري جميع الحقوق المترتبة على الكميالية ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه الكميالية الإضرار بالمدين.

الفصل 282. - يترتب على التظهير الحاصل بعد حلول الأجل نفس النتائج المترتبة عن تظهير سابق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج بالامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج فلا يترتب عليه إلا نتائج الإحالة العادية.

إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه.

يحجر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك زورا.

القسم الرابع

في القبول

الفصل 283. - يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المسحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر ماسك لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين له.

ويمكن له أن يمنع بنص الكمبيالة عرضها للقبول ما لم تكن الكمبيالة واجبة الدفع عند أجنبي أو في موطن غير الذي به مقر المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لدفعها بعد مدة من الاطلاع.

ويمكن له أيضا اشتراط أن عرض الكمبيالة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر للكمبيالة يمكن له أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين له ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع عرضها للقبول.

إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يعين أجلا أقصر أو أطول من الأجل المذكور.

ويمكن للمظهرين اختصار الأجال المذكورة.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بلقرويد بالبضائع وأوفى الساحب بالتعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع من القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع حمل النفقات والمصاريف على المسحوب عليه.

الفصل 284. - يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن لذوي المصلحة أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج.

لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن الكميالة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

الفصل 285. - تكتب علامة القبول على الكميالة ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو بكلمة أخرى تماثلها وتكون ممضاة من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه بصدر الكميالة يعتبر منه قبولا.

وإذا كانت الكميالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول مجردا ومطلقا لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكميالة.

وكل تغيير آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص الكميالة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزما بمقتضى ما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

الفصل 286. - إذا عين الساحب في الكميالة مكانا للدفع غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يحمل على أنه التزم الدفع بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كانت الكميالة واجبة الدفع في مقر المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذي يجب الدفع به.

الفصل 287. - إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكميالة عند الحلول. وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناجمة عن الكميالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه على مقتضى الفصلين 311 و 312.

الفصل 288. - إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على الكميالة ثم شطبها قبل ترجيع الكميالة يحمل على امتناعه من القبول ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع حجة الدين ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بالقبول صار ملتزما لهما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

القسم الخامس

في الكفالة

الفصل 289. - إن دفع مبلغ الكفيلة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا كفيل.

ويكون هذا الضمان من أجنبي أو حتى من أحد الموقعين بالكفيلة. ويجب أن تعطى الكفيلة بكتابة على ذات الكفيلة أو ذيلها أو بكتب مستقل يبين به المكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنها بكلمات كهذه (يعتمد للكفالة) أو بما في مؤداها ثم يوقع الكفيل عليها بإمضائه.

وتعتبر الكفيلة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكفيلة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب على الكفيل أن يعين الشخص الذي يكفله⁽¹⁾ وإلا عد الساحب هو المكفول.

ويلتزم الكفيل بمثل ما التزم به المكفول ويكون التزام الكفيل صحيحا وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الكفيل الكفيلة فإنه يكتسب الحقوق المترتبة على الكفيلة تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى الكفيلة.

القسم السادس

في حلول الأجل

الفصل 290. - يمكن سحب الكفيلة على الوجوه الآتية :

- لدى الاطلاع

- أو لأجل ما بعد الاطلاع

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

- أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين

- أو ليوم معلوم

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.

الفصل 291. - إن الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع

عند تقديمها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يختصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصار الأجل المذكورة.

يمكن لساحب الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع

قبل أجل معين وفي هذه الصورة يبتدئ أجل العرض من تاريخ حلوله.

الفصل 292. - إن حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما

بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم

في اليوم الأخير من الأجل المعين للعرض الكمبيالة للقبول.

إن حلول الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع

يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو

من الاطلاع فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا كان الحلول واقعا في ابتداء الشهر أو في نصفه أو في آخره فإنه يفهم من

هذا التعبير على وجوهه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أسبوعا أو أسبوعين

بل يراد به أجلا قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

الفصل 293. - إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن

تختلف رزنامته عن رزنامة مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به الرزنامة المعتمدة في مكان الدفع.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي الرزنامة لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في رزنامة مكان الدفع ويتعين تاريخ الحلول بما يوول الوقوف عليه.

إن الأجال المعنية لعرض الكمبيالة تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة.

القسم السابع

في الأداء

الفصل 294.- (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين له.

إذا عرضت الكمبيالة على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للكمبيالية فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع.

الفصل 295.- يحق للمسحوب عليه عند دفعه من الكمبيالية أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد أن يؤشر عليها بالخلاص.

ولا يمكن للحامل أن يرفض قبول دفع جزئي.

وفي صورة الدفع الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب وضع تأشيرة على الكمبيالية بالخلاص وأن يأخذ منه توصيلا.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالية تبرا منه ذمة صاحبها ومظهريها.

ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا فيما تبقى من المبلغ.

الفصل 296.- لا يجبر حامل الكمبيالية على تسلّم⁽¹⁾ قيمتها قبل حلول الأجل.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الحلول فإنه يتحمل بما ينشأ عن ذلك من التبعات والأضرار.

ومن يدفع عند الحلول برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ فاحشا ويجب عليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات لا من صحة إمضاءات المظهرين.

الفصل 297. - إذا اشترط بالكمبيالة دفع مبلغها بنوع من النقود لم تكن من النقود الرائجة بمكان الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الحلول وإذا تأخر المدين عن الدفع في الأجل فللحامل الخيار في طلب دفع مبلغ الكمبيالة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الحلول وإما بحسب قيمتها يوم الدفع.

تقدر قيمة النقود الأجنبية على مقتضى العرف الجاري بمكان الأداء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب أدائه حسب القيمة المعينة بالكمبيالة.

ولا تطبق القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب اشترط الأداء بنوع خاص من النقود وهذا يقتضي اشتراط إتمام الأداء الفعلي بنقود أجنبية.

وإذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تتفق بالتسمية مع النقود المتداولة في محل⁽¹⁾ السحب والأداء ولكنها تختلف من حيث القيمة فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الأداء بالنقود المتداولة في مكان الأداء.

الفصل 298. - إذا لم تعرض الكمبيالة للدفع في يوم الحلول أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات وتكون على الحامل مصاريف الإيداع وتحمل عليه تبعاته.

الفصل 299. - لا تقبل المعارضة في الأداء إلا في صورة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو تفليس الحامل لها.

الفصل 300. - إذا ضاعت أو سرقت الكمبيالة ولم تكن متضمنة صيغة القبول فيمكن لمالكها أن يطلب الوفاء بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة وهكذا على توالي ترتيبها العددي.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 301.- إذا كانت الكميبيالة الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا تمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة أو غيرها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضة وبشرط تقديم ضامن.

الفصل 302.- إذا لم يتمكن من ضاعت منه الكميبيالة أو سرقت له سواء أكانت أم لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكميبيالة الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط أن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 303.- إذا امتنع المطلوب عن الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفصلين السابقين فيجب على مالك الكميبيالة الضائعة أو المسروقة حفظا لجميع حقوقه تحرير احتجاج في اليوم التالي لحلول الكميبيالة الضائعة أو المسروقة أما التناويه المنصوص عليها بالفصل 308 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الأجل المعينة بهذا الفصل نفسه.

الفصل 304.- يجب على مالك الكميبيالة الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية بأن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمدّه بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق ويتمشى على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى صاحب الكميبيالة ويتحمل مالك الكميبيالة الضائعة أو المسروقة بالمصاريف.

الفصل 305.- ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه بالفصلين 301 و302 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلبا أو دعوى.

القسم الثامن

في دعوى الرجوع للامتناع من القبول
أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج

1- في دعاوى الرجوع للامتناع عن القبول :

الفصل 306.- يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين والساحب وباقى الملتزمين :

- عند حلول الأجل

- إذا لم يحصل الدفع.

كما يجوز له ذلك حتى قبل الحلول :

1 - إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2 - إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم، أو من تاريخ عقلة مكاسبه بدون جدوى،

3 - إذا أفلس صاحب الكميالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة السابقتين أن يقدموا في خلال الثلاثة أيام من القيام عليهم لرئيس المحكمة التي بدانرتها مقرهم طلبا بالتماس آجال وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصدر قرارا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الأجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول. وهذا القرار لا يكون قابلا للاستئناف.

الفصل 307. - يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهي عبارة عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع.

ويجب تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول في الأجال المعنية لعرض الكميالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 284 فيمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكميالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكميالة وإذا كانت الكميالة واجبة الدفع لدى الاطلاع فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتقدمة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكميالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أجريت عقلة مكاسبه بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع

بالضمان إلا بعد أن يعرض الكميالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تحرير احتجاج. وإذا حكم بتفليس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم بتفليس صاحب كميالة لا يتعين قبولها فيكتفى الإدلاء بالحكم القاضي بالتفليس لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

الفصل 308. - يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الدفع من المظهر له في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كانت الكميالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا كان عليهم غرم الضرر.

ويجب على كل مظهر خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي يوم بلوغ الإخطار إليه أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي بلغه وأن يبين له مع ذلك أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري الأمر تدريجياً على هذا المنوال حتى الوصول إلى الساحب وتبتدئ الأجل المذكورة من تاريخ بلوغ الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي الكميالة وفقاً للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى كفيله.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجه على أية صورة من الصور ولو كانت مقصورة على مجرد ترجيع الكميالة.

ويجب عليه إثبات أنه وجه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين فيما مر فلا يتعرض حقه للسقوط على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكميالة.

الفصل 309. - إذا اشترط الساحب أو المظهر أو الكفيل بالكميالة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مع توقيعه عليه

فيمكن له بذلك إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع.

على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في الأجل المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة.

أما إثبات عدم مراعاة الأجل فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظهر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعدى سواه وإذا أقم الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل بمصاريفه وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو كفيل وجرر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

الفصل 310.- إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها.

وإن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا.

الفصل 311.- يمكن للحامل أن يطالب كل من أقم عليه دعوى الرجوع :

1 - بمبلغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها مع الفوائض متى كانت مشترطة،

2 - وبالفوائض على النسبة القانونية ابتداء من تاريخ الحلول،

3 - وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حلول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدار خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي للبنك المركزي التونسي الحالي به التعامل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

الفصل 312.- من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطلب ضمانه.

1 - بكامل المبلغ الذي دفعه،

2- بفوائض المبلغ المذكور محسوبة على النسبة القانونية ابتداء من يوم الدفع،

3- بما بذله من المصاريف.

الفصل 313- كل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع

يحق له مقابل دفعه للمبالغ أن يطلب تسليم الكميالة مع الاحتجاج وتوصيل بالإبراء.

وكل مظهر أوفى مبلغ الكميالة يمكن له التشطيب على تظهيره وتظهير من تبعه فيه.

الفصل 314- إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن دفع

المبلغ الذي لم تقبل فيه الكميالة يحق له أن يطلب التنصيص على هذا الدفع

بالكميالة وإعطائه توصيلا فيه، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم له نسخة من

الكميالة مشهودا بمطابقتها للأصل مع الاحتجاج ليتمكنه من إقامة دعاوى الرجوع

فيما بعد.

الفصل 315-

- بعد انقضاء الأجال المعينة :

- لعرض الكميالة الواجب دفعها لدى الاطلاع أو في أجل ما بعد الاطلاع.

- أو لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو لعرض الكميالة للدفع

في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف.

تسقط حقوق الحامل عن المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين باستثناء

قابل الكميالة.

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود المؤونة في

وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبت

عليه الكميالة.

وإذا لم تعرض الكميالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق

الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معا ما لم يقتض مضمون الشرط أن

الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر

التمسك به.

الفصل 316.- إذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكميبيالة أو تحرير الاحتجاج في الأجال المعينة كوجود نص قانوني بإحدى الدول أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فإن الأجال المذكورة يقع تمديدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على الكميبيالة أو الورقة المضافة إليها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام الفصل 308.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكميبيالة للقبول أو الدفع وبإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكميبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول بمقتضى نص قانوني.

وفيما يخص الكميبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة ما من الاطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تتبدئ من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال العرض وأما فيما يتعلق بالكمبيبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الاطلاع المعين بالكمبيبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكميبيالة أو إقامة الاحتجاج.

الفصل 317.- (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 1996

المؤرخ في 3 أفريل 1996) يمكن لحامل الكميبيالة المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان أن يستصدر إذنا على عريضة بإجراء عقلة تحفظية على أمتعة ساحبي الكميبيالة والقابلين والمظهرين لها.

ويمكن له أيضا أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به ويقطع النظر عن الاستئناف.

كما يمكن لحامل الكميبيالة أن يقوم بنفس الإجراء ضد بقية الملتزمين إذا كان له حق الرجوع عليهم.

ويمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضررا يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

2 - في الاحتجاجات :

الفصل 318. يحزر الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع بواسطة العدول المنفذين.

ويجب إقامة الاحتجاج بمقر الشخص الذي كان يجب عليه دفع الكميالية أو بآخر مقر معروف له وبمقر الأشخاص المعينين بالكميالية لدفع ما بها عند الحاجة وبمقر الأجنبي الذي قبلها بطريقة التدخل، كل ذلك يجب تحريره بحجة واحدة.

الفصل 319. - يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكميالية والقبول والتظهيرات والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة إلى التنبيه بالدفع ومبلغ الكميالية ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

الفصل 320. - لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل الكميالية فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 300 وما بعده من هذا القانون.

الفصل 321. - يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا بنسخة طبق الأصل من الاحتجاجات وإلا كانوا عرضة للعزل والتحمل بالمصاريف وغرم الحزر للخصم كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلموا مقابل توصيل لكتاب المحكمة التي بدانرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسخة طبق الأصل من الاحتجاجات بالامتناع عن دفع الكميالات المتضمنة للقبول وسندات الأمر ويتعين عليهم إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من إقامة الاحتجاج.

القسم التاسع

في التداخل

الفصل 322. - يمكن للساحب أو لأي مظهر أو كفيل أن يعين من يتعهد بالقبول أو الدفع عند الحاجة.

ويمكن لأي شخص أن يتداخل لفائدة مدين معرض للقيام عليه بدعوى الرجوع ليقبل أو يدفع الكميالة على الشروط الآتية.

ويمكن أن يكون المتداخل أجنبيا أو المسحوب عليه نفسه أو أي شخص آخر كان ملتزما بمقتضى الكميالة عدا قابلها.

ويجب على المتداخل إخطار الشخص الذي تداخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن تقصيره بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ الكميالة.

1 - القبول بطريقة التداخل :

الفصل 323. - إن القبول بطريقة التداخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكميالة التي يتعين قبولها حق الرجوع قبل حلول الأجل.

وإذا تضمنت الكميالة تعيين شخص لقبولها أو دفعها عند الحاجة بمكان الأداء فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع قبل الحلول على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكميالة على الشخص المعين فامتنع عن قبولها وأثبت هذا الامتناع باحتجاج.

وفي غير ذلك من أحوال التداخل يمكن للحامل الامتناع عن القبول بطريقة التداخل.

وأما إذا رضي بالتداخل على الصورة المتقدمة فلا يمكن له القيام قبل الحلول بما له من حق الرجوع على من صدر القبول لأجله أو على الموقعين اللاحقين.

إن القبول بطريقة التداخل يجب التنصيص عليه بالكميالة وتوقيعه من المتداخل كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لأجله وإذا أغفل هذا التعيين فيعتبر القبول على تلك الصورة صادرا لفائدة الساحب.

من قبل بطريقة التداخل يكون ملزما للحامل وللمظهرين التابعين لمن صدر التداخل لفائدته على الوجه الذي التزم به.

وبالرغم من القبول بطريقة التداخل يحق لمن صدر لفائدته أو الضامنين فيه أن يطلبوا من الحامل مقابل دفعهم المبلغ المبين بالفصل 311 أن يسلم لهم الكمبيالة والاحتجاج مع توصيل بالإبراء عند الاقتضاء.

2- في الأداء بطريقة التداخل :

الفصل 324.- يمكن حصول الأداء بطريقة التداخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء عند حلول الأجل أو قبله.

ويجب أن يشمل الأداء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الأداء لأجله.

كما يجب أن يتم هذا الأداء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتجاج لعدم الدفع.

الفصل 325.- إذا كانت الكمبيالة مقبولة من متداخلين لهم مقر بمكان الأداء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع مقرهم بنفس المكان للأداء عند الحاجة فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يقيم عند الاقتضاء احتجاجا بعدم الدفع على الأكثر في اليوم التالي لليوم الذي يجوز فيه إقامة الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتقادم فمن عين الشخص الذي يقوم عند الحاجة بالأداء أو من صدر قبول الكمبيالة لفائدته والمظهرون التابعون لهما يصبحون في حل من التزاماتهم.

الفصل 326.- إن حامل الكمبيالة الذي يرفض الأداء بطريقة التداخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين قد يبرئ هذا الأداء ذمتهم.

الفصل 327.- إن الأداء بطريقة التداخل يجب إثباته بإبراء يوضع على الكمبيالة ويعين فيه الشخص الذي حصل الأداء لفائدته وإذا لم يعين هذا الشخص يعتبر الأداء حاصلًا لفائدة الساحب.

يجب أن تسلم الكمبيالة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى من حصل منه الأداء بطريقة التداخل.

الفصل 328.- يكتسب الشخص الذي يؤدي بطريقة التداخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة على من قام بالأداء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى الكمبيالة إلا أنه

لا يجوز له أن يظهر الكميالية من جديد وتبرأ ذمة المظهرين التابعين للموقع الذي تم الأداء لفائدته.

وفي حالة تراحم عدة متداخلين للأداء يفضل عليهم من يترتب على الأداء منه إبراء أكثر عدد من ملتزمين ومن يتداخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها لا يبقى له حق الرجوع على الملتزمين الذين كانوا يبرؤون لو حصل الأداء من المتداخل صاحب الأفضلية.

القسم العاشر

في تعدد النظائر والنسخ

1 - في تعدد النظائر :

الفصل 329.- يمكن تحرير الكميالية في عدة نظائر منها مماثلة.

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نص الكميالية وإلا اعتبر كل واحد منها كميالية مستقلة بذاتها.

كل حامل لكميالية لم يذكر بها أنها حررت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته تسليمه نظائر منها متعددة ولأجل ذلك يجب عليه أن يخاطب في هذا الشأن المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمده بالمساعدة للسعي لدى المظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب ويجب على المظهرين أن يعيدوا تضمين تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

الفصل 330.- إن الأداء الذي يتم بمقتضى أحد النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الأداء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بما يقتضيه كل نظير متضمن للقبول لم يسرجه.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين والمظهرين التابعين له يكونون ملتزمين بمقتضى جميع النظائر المتضمنة لتوقيعهم والتي لم يقع إرجاعها.

الفصل 331.- من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر بالنظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع من تسليم النظير لا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع إلا بعد أن ثبتت باحتجاج :

- 1- أن النظرير الموجه للقبول لم يسلم إليه عن طلبه.
- 2- أن القبول أو الأداء لم يكن الحصول عليهما بمقتضى نظير آخر.

2- في النسخ :

الفصل 332.- يحق لحامل الكمبيالة أن يستخرج منها نسخا.

يجب أن تكون النسخة محتوية على نقل مدقق للأصل مع ما اشتمل عليه من التظهيرات والبيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه. ويمكن تظهيرها وكفالتها بعين الكيفية التي جرت على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من النتائج.

الفصل 333.- يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده الأصل ويجب عليه أن يسلم هذا الأصل إلى الحامل الشرعي للنسخة.

وإذا امتنع من تسليمه فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الكافلين للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بعد طلبه.

وإذا تضمن الأصل بعد آخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة شرطا يؤدي بالعبارة الآتية "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة" أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضى فيما بعد على الأصل يكون باطلا.

القسم الحادي عشر

في التغييرات

الفصل 334.- إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التغيير ملزمون بما تضمنه النص الذي تناوله التغيير والموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بما تضمنه النص الأصلي.

القسم الثاني عشر

في مرور الزمن

الفصل 335.- جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حلول أجل الأداء وتسقط دعاوى الحامل ضد

المظهرين والساحب بمضي عام من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الحلول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم القيام عليه بالدعوى. لا تسري مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا ينطبق مرور الزمن إذا كان قد صدر حكم بالأداء أو اعتراف بالدين في حجة مستقلة.

إن قطع المدة لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع. على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء يمين على براءة ذمتهم كما يلزم ورتتهم أو خلفاؤهم على أن يحلفوا يميناً على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم الثالث عشر أحكام عامة

الفصل 336.- إن الكمبيالة التي يحل أجل دفعها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بدفع ما بها إلا في أول يوم عمل يليه وكذلك جميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بالكمبيالة لا سيما عرضها على القبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بعمل من الأعمال المذكورة في أجل معين أخره يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

الفصل 337.- تكون الأيام التي لا تمكن فيها المطالبة بأي دفع أو القيام بتحرير أي احتجاج مشبهة فيما يترتب عليها من أحكام بأيام الأعياد الرسمية.

الفصل 338.- لا يدخل في حساب الأجال القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء جريانها.

ولا يجوز منح آجال الفضل إلا في الصور المنصوص عليها بالفصلين 306 و 316⁽¹⁾ من هذه المجلة.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962.

الباب الثاني في السند للأمر

الفصل 339. - يحتوي السند للأمر على :

- (1) صيغة شرط الأمر أو تسمية السند في صلب نص الكتب باللغة المستعملة لتحريره.
- (2) الوعد بلا قيد ولا شرط لدفع مبلغ معين.
- (3) تعيين حلول أجل الدفع.
- (4) تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع.
- (5) تعيين الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره.
- (6) تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.
- (7) إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

الفصل 340. - إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر سنداً للأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات التالية.

- إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول يعد واجب الدفع عند الاطلاع.
- إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.
- إن سند الأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محرراً بالمكان المبين بجانب اسم الملتزم.

الفصل 341. - تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ما لم تكن منافية لطبيعته وذلك في الأحوال الآتية :

- التظهير (من الفصل 276 إلى الفصل 282).
- حلول الأجل (من الفصل 290 إلى الفصل 293).
- الأداء (من الفصل 294 إلى الفصل 305).

- دعاوى الرجوع لعدم الدفع (من الفصل 306 إلى الفصل 313 والفصول 315 و 316 و 317).

- الاحتجاجات (من الفصل 313 إلى الفصل 321).

- الدفع بطريقة التداخل (الفصل 322 ومن الفصل 324 إلى الفصل 328).

- النسخ (الفصل 332 والفصل 333).

- التغييرات (الفصل 334).

- مرور الزمن (الفصل 335).

- أيام الأعيان الرسمية وأيام العمل المشبهة بها حكما وحساب الأجال ومنح آجال الإمهال على وجه الفصل (الفصول 336 و 337 و 338).

الفصل 342.- وتطبق أيضا على سند الأمر الأحكام المختصة بالكيميالة الواجبة

الدفع لدى أجنبي أو في موطن غير الموطن الذي به مقر المسحوب عليه (الفصلان 270 و 286) والأحكام المختصة باشتراط الفانض (الفصل 271) وباختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب دفعه (الفصل 272) والأحكام المختصة بنتائج وضع الإمضاء على الشروط المبينة بالفصل 273 ونتائج إمضاء شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكرالته (الفصل 273).

الفصل 343.- كما تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكفالة (الفصل 289)

وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل المذكور فإنه إذا لم يعين الكفيل الشخص الذي يكفله فإن كفالته تعد مقصورة على الملتمزم بسند الأمر.

الفصل 344.- يكون محرر سند الأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل

الكيميالة.

الفصل 345.- إن السندات للأمر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب

أن تعرض على توقيع محررها في الأجال المعينة بالفصل 283 وبيتدئ الأجل الذي يجري بعد الاطلاع من تاريخ التوقيع عليها بإمضاء محرر السند، وإذا امتنع المحرر من وضع توقيعه بتاريخه فيجب إثبات امتناعه باحتجاج (الفصل 285) ويكون تاريخه مبدأ لأجل الاطلاع.

الباب الثالث في الشيك

القسم الأول

في إنشاء الشيك وصيغته

الفصل 346.- يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

- (1) ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
- (2) التوكيل المطلق المجرّد بدفع مبلغ معين،
- (3) اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- (4) تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع،
- (5) تعيين تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- (6) توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

الفصل 347.- إذا خلا السند من أحد الأمور المبيّنة في الفصل السابق فلا يعتبر

شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات الآتية :

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء به فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل التجاري الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبيّن بجانب اسم الساحب.

الفصل 348.- لا يجوز سحب الشيك إلا على صيرفي يكون لديه في وقت إنشاء

السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

ويشمل مدلول كلمة صيرفي الأشخاص أو المؤسسات المشبهة قانوناً بالصيارفة.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع الرصيد مع أن الساحب لحساب غيره يبقى ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم.
ويكون الساحب وحده ملزوما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه رصيد في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وجود الرصيد وإن يكن الاحتجاج أقيم بعد مضي الأجال القانونية.

إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر التونسي على غير الأشخاص المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وكانت محررة على صورة الشيك لا يصح اعتبارها شيكات.

الفصل 349- لا يخضع الشيك لشرط القبول وكل عبارة متضمنة للقبول تدرج بالشيك تعد لاغية.

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وتكون نتيجة هذا التأشير إثبات وجود الرصيد في تاريخ وضعه.

الفصل 350- يجب على المسحوب عليه أن يشهد باعتماد الشيك الذي توفر الرصيد المقابل له لدى المسحوب عليه متى طلب ذلك منه الساحب أو الحامل هذا بالرغم عما تقتضيه أحكام أخرى مخالفة لهذا النص.

يبقى رصيد الشيك المشهود باعتماده في ضمان المسحوب عليه وفقا على الحامل إلى نهاية أجال العرض المعينة بالفصل 372.

تكون الشهادة باعتماد الشيك ناتجة عن توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك ولا يجوز رفضها إلا لعدم كفاية الرصيد.

الفصل 351- يمكن اشتراط دفع الشيك :

- (1) إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" أو بدونه،
- (2) إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى،
- (3) للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه أو (لحامله) أو ما يؤدي هذا المعنى يعتبر شيكا للحامل.

أما الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك للحامل.

الفصل 352.- يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

ويجوز سحب الشيك لحساب أجنبي.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في صورة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك للحامل.

الفصل 353.- كل اشتراط للفائض مدرج بالشيك يعد لاغيا.

الفصل 354.- يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع بمقر أجنبي سواء بالموطن

الذي به مقر المسحوب عليه أو بموطن آخر بشرط أن يكون الأجنبي صيرفيا أو أن يكون مكتبا للصفحة البريدية.

إذا عرض شيك وكان به تعيين البنك المركزي التونسي أو بنك له حساب بالبنك المركزي التونسي أو مكتب للصفحة البريدية كمحل مختار للدفع فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لتوظيف معلوم التامير عليه.

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا المحل المختار في نفس البلد الذي يتم فيه الأداء بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا والمحل المختار معينا بالبنك المركزي التونسي.

الفصل 355.- إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فإنه يكون معتمدا

عند الاختلاف بينهما بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فإنه لا يكون معتمدا عند الاختلاف بينها إلا بالمبلغ الأقل مقدارا.

الفصل 356.- إذا كان الشيك مشتملا على توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية

الالتزام به أو كان محتويا على توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقع الشيك باسمهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين تكون ماضية على الوجه الصحيح.

الفصل 357.- من وضع توقيعه على شيك بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلًا

عنه في ذلك يكون ملزما شخصيا بمقتضى الشيك وإذا صدر منه دفع فيكون له من الحقوق ما كان يؤول منها إلى من زعم النيابة عنه وكذلك يسري هذا الحكم على النائب الذي تجاوز حدود وظيفته.

الفصل 358. - الساحب ضامن للدفع وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد لاغيا.

القسم الثاني

ففي انتقال الشيك

الفصل 359. - إن الشيك المنصوص على وجوب دفعه إلى شخص مسمى بشرط صريح "للأمر أو بدونه يكون قابلا للانتقال بطريقة التطهير.

أما الشيك المشترك دفعه إلى شخص مسمى مع شرط "ليس للأمر" أو شرط مماثل لا يكون قابلا للانتقال إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج.

الفصل 360. - يجوز التطهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر ويمكن لهما تطهير الشيك من جديد.

الفصل 361. - يجب أن يكون التطهير بلا قيد ولا شرط وكل شرط يتعلق عليه التطهير يعتبر كأن لم يكن.

إن التطهير الجزئي باطل.

كما أن تطهير المسحوب عليه باطل.

إن التطهير للحامل يعد بمثابة تطهير على بياض.

إن التطهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في صورة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات على ملكه وحصل التطهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

الفصل 362. - يجب أن يكتب التطهير على ذات الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به أي المضافة ويجب أن يوقع عليه المظهر.

وجوز أن لا يعين في التطهير المستفيد وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التطهير على بياض وفي هذه الصورة الأخيرة يشترط لصحة التطهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على المضافة.

الفصل 363. - إن التطهير تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية الرصيد.

وإذا كان التطهير على بياض فيجوز للحامل :

- (1) أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر.
- (2) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.
- (3) أن يسلم الشيك لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك.

الفصل 364.- إن المظهر ضامن للأداء ما لم يقض شرط بخلافه.

ويمكن له أن يحجر إعادة التطهير وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.

الفصل 365.- كل ماسك لشيك قابل للتطهير يعتبر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بملسلة غير منقطعة من التطهيرات ولو كان آخر تطهير على بياض وتعد التطهيرات المشطوبة على هذا الوضع كأن لم تكن وإذا كان التطهير على بياض متبعا بتطهير آخر فإن الموقع على هذا التطهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك بموجب تطهير على بياض.

الفصل 366.- إن التطهير الموضوع على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولاً على مقتضى الأحكام المنظمة لدعوى الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك للأمر.

الفصل 367.- إذا انتزع الشيك للأمر من يد شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة بالفصل 365 بالتخلي عنه إلا إذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ فاحشاً عند اكتسابه.

الفصل 368.- إذا أقيمت على أشخاص دعوى بموجب الشيك فلا يمكنهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو حاملين له السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد مع علمه بها الإضرار بالمدين عند اكتسابه للشيك.

الفصل 369.- إذا كان التطهير مشتملاً على عبارة "القيمة للاستيفاء" أو "القبض" أو "التوكيل" أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فإن الحامل يمكنه إجراء جميع الحقوق المترتبة على الشيك لكن لا يجوز له تطهيره إلا على وجه الوكالة.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الصورة أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي قد يعارض بها المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

الفصل 370.- إن التظهير بعد إقامة الاحتجاج أو انقضاء أجل العرض لا يترتب عليه سوى النتائج المترتبة على الإحالة العادية.

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلًا قبل إقامة احتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة ما لم تقع الحجة على خلافه. ويحجر تقديم تواريخ الأوامر وإلا كان ذلك تزويرًا.

القسم الثالث

في العرض والأداء

الفصل 371.- إن الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

إذا عرض الشيك للدفع قبل اليوم المعين به تاريخ إصداره يكون واجب الأداء في يوم العرض.

الفصل 372 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996). - إذا كان الشيك صادرا وواجب الأداء بالفطن التونسي وجب عرضه للوفاء في ظرف ثمانية أيام.

ويرفع هذا الأجل إلى ستين يوما إذا كان الشيك صادرا خارج التراب التونسي.

ويكون ابتداء جريان الأجل المذكورة من اليوم المعين بالشيك كتاريخ إصداره.

الفصل 373 (نقح بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000). - إذا عرض الشيك على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للشيك فإن ذلك يعد بمثابة عرضه للأداء.

الفصل 374 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996
وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).- على المصرف
المسحوب عليه شيك أن يدفع حتى بعد انقضاء أجل العرض. ويحجر اعتراض
الساحب على الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياعه أو سرقة أو تفليس الحامل.

ويجب أن يقدم الاعتراض بمكتوب يوجّه إلى المصرف المسحوب عليه أو بأي
وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا

وعند اعتراض الساحب لأسباب أخرى غير التي نصت عليها الفقرة الأولى
فعلى القاضي الاستعجالي حتى ولو في حالة القيام بدعوى أصلية أن يأذن بإلغاء
الاعتراض بطلب من الحامل.

وعلى المصرف أن يدفع كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغة سلمها إلى
الساحب إذا كان مبلغ هذا الشيك يقل أو يساوي عشرين ديناراً ولو كان الرصيد
منعدماً أو ناقصاً.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الشيكات المسحوبة على الحسابات
المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وينتهي مفعول الالتزام بالدفع بعد شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه
بالفصل 372 من هذه المجلة. ولا ينطبق هذا الالتزام على المصرف إذا كان رفض
أداء الشيك معللاً بسبب غير انعدام الرصيد أو نقصانه.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانوناً محل المستفيد في جميع حقوقه ضد
ساحب الشيك في حدود ما دفعه. وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة
من حساب الساحب.

الفصل 375.- لا تأثير لوفاء الساحب أو فقدانه الأهلية الحادتين بعد إصدار
الشيك وعلى النتائج المترتبة عليه.

الفصل 376.- يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه بالشيك أن
يسلمه إليه مع التأشير عليه بالخلاص.

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك فيحق للحامل أن يطلب الوفاء له على قدر
الرصيد.

وفي صورة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب التنصيص على هذا الوفاء بالشيك وأن يعطى له توصيل به.

وهذا التوصيل المضمن بورقة منفصلة عن الشيك معفى من معلوم التامير كالتوصيل المضمن بذات الشيك وتبرأ⁽¹⁾ ذمة الساحبين والمطهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك.

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بعدم دفع باقي المبلغ.

الفصل 377.- من دفع شيكا غير معترض عليه حمل على إبراء ذمته على الوجه الصحيح.

إن المسحوب عليه الذي يدفع شيكا قابلاً للتظهير يلزمه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات لا من توقعات المطهرين.

الفصل 378.- إذا اشترط دفع الشيك بنقود غير رائجة بالقطر التونسي فإن مبلغها يمكن دفعه في أجل عرض الشيك للوفاء به حسب قيمتها دنانير في يوم الأداء وإذا لم يتم الدفع في يوم العرض فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالدنانير على حسب السعر الراجح في يوم العرض أو في يوم الدفع.

ويجب اتباع العرف التونسي في تحديد سعر مختلف النقود الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تقويمها بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقاً لسعر معين بالشيك.

ولا تنطبق القواعد المذكورة في صورة ما إذا اشترط الساحب وجوب الدفع بنوع من أنواع النقود المعينة وهي صورة اشتراط الدفع الفعلي بنقود أجنبية.

وإذا تعين مبلغ الشيك بنقود متحدة في التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الدفع فيحمل الأمر على قرينة اعتماد النقود الراجحة بالبلد الذي يتم فيه الدفع.

الفصل 379.- في حالة ضياع الشيك أو سرقة يجوز لمالكه أن يطالب بدفع قيمته بموجب نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وهكذا.

وإذا لم يتمكن من أضع الشيك أو سرق له من إحضار نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وغيرها على توالي الترتيب فيجوز له بأن يطالب بدفع قيمة الشيك الضائع

(1) راجع الهامش الوارد أسفل الفصل 250.

أو المسروق وأن يتحصل على ذلك بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته للسند بدفاتره وأن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 380.- إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة على الطريقة المبينة بالفصل السابق يجب على مالك الشيك الضائع أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يحرر على الأكثر في أول يوم العمل التالي لانقضاء أجل العرض أما الإخطارات المنصوص عليها بالفصل 388 فإنه يجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة بالفصل المذكور.

الفصل 381.- على مالك الشيك المسروق أو الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظهره المباشر الذي يمدّه بما هو مفروض عليه من المساعدة باستعمال اسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له وهكذا صعودا من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى صاحب الشيك ويتحمل مالك الشيك الضائع أو المسروق بالمصاريف.

الفصل 382.- ينقضي الزام الضامن المنصوص عليه بالفصل 379 بمضي ستة أشهر إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب أو دعوى.

القسم الرابع

في الشيك المسطر

الفصل 383.- يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره فتكون له النتائج المبينة بالفصل التالي.

يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة "صيرفي" أو ما يقابلها ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد الصيرفة. إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

إن التشطيب على التسطير أو على اسم الصيرفي المعين يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 384.- لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام إلا لصيرفي أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير خاص إلى غير صاحب المصرف المعين وإذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه فلا يمكن دفع الشيك إلا لحريف له على أن الصيرفي المعين يمكنه أن يسعى لدى صيرفي آخر للقبض.

ولا يجوز لصيرفي أن يكتسب شيكا مسطرا إلا من أحد حرفائه أو رئيس مكتب الصكوك البريدية أو من صيرفي آخر ولا يجوز له أن يقبضه لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه أن يدفعه إلا متى كانت التسطيرات لا تتجاوز خطين أحدهما يقتضي القبض من إحدى حجرات المقاصد.

وإذا أهمل المسحوب عليه أو الصيرفي مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر بما يعادل مبلغ الشيك.

الفصل 385.- إن الشيكات المعدة لإدراجها في حساب والتي تكون مسحوبة خارج القطر التونسي ويجب دفعها بالقطر التونسي تعتبر كشيكات مسطرة.

القسم الخامس

في دعاوى الرجوع للامتناع عن الدفع

الفصل 386.- يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا عرضه للوفاء في المدة القانونية ولم يدفع له وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج.

الفصل 387.- يجب إقامة الاحتجاج قبل انقضاء أجل العرض وإذا لم يتم العرض إلا في اليوم الأخير من الأجل فإنه يمكن تحرير الاحتجاج في أول يوم عمل التالي له.

الفصل 388.- يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالامتناع عن الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم إقامة الاحتجاج أو ليوم العرض إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب ومقره إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن

الدفع بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا لزمهم تعويض الضرر.

وعلى كل مظهر إعلام المظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري الأمر على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب وتبتدئ الأجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.

وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.

يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي صورة من الصور لكن يلزمه إثبات القيام به في الأجل المحدد له.

من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

الفصل 389.- يجوز للساحب أو لأي مظهر أن يعفي الحامل للقيام بدعوى الرجوع من إقامة الاحتجاج متى كتب على الشيك شرط الرجوع "بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل وموقع عليه منهما.

ولا يعفي⁽¹⁾ هذا الشرط الحامل من عرض الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط تنسحب نتائجه على جميع الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين فإن النتائج التي يحدثها تكون مقصورة عليه وإذا قام الحامل احتجاجاً على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب فإنه يتحمل وحده مصاريفه أما إذا كان الشرط صادراً عن أحد المظهرين فإن مصاريف الاحتجاج على فرض إقامته يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

الفصل 390.- جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك ملزمون بالتصاميم للحامل.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويحق للحامل مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يجبر على مراعاة ترتيب التزاماتهم.

وكل موقع على شيك يؤدي قيمته يملك هذا الحق.

إن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع من مطالبة الباقيين ولو كانوا لاحقين لمن وقع عليه القيام أولاً.

الفصل 391.- يمكن لحامل الشيك مطالبة من قام عليه بدعوى الرجوع بما يأتي :

(1) مبلغ الشيك غير المدفوع.

(2) الفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم العرض محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

(3) مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف.

الفصل 392.- يمكن لمن دفع شيكاً أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

(1) كامل المبلغ الذي دفعه.

(2) فوائد هذا المبلغ ابتداء من يوم دفعه محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

(3) المصاريف التي صرفها.

الفصل 393.- يحق لكل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان مستهدفاً للقيام عليه بها أن يطالب مقابل الدفع الذي قام به بأن يسلم له الشيك مع الاحتجاج وتوصيل الإبراء.

ويجوز لكل مظهر دفع الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له.

الفصل 394.- إذا حال دون عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج في الأجل المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتتمدد الأجل المذكورة.

ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار المظهر له بحادث القوة القاهرة وتضمنين هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المضافة إليه مؤرخا وموقعا منه وفي ما زاد على ذلك تنطبق أحكام الفصل 388 على بقية الإجراءات.

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بعرض الشيك للدفع ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشرة يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار المظهر له بحادث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل عرض الشيك فيجوز القيام بدعاوى الرجوع بغير حاجة إلى عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعاوى معلقة لمدة أطول تطبيقا لنص قانوني.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية البحتة المتصلة بالحامل أو بمن كلفه بعرض الشيك أو إقامة الاحتجاج.

القسم السادس

في تعدد النظائر

الفصل 395.- فيما عدا الشيكات التي لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان مسحوبا بالقطر التونسي وواجب الدفع ببلاد⁽¹⁾ أخرى أو كان على عكس ذلك وإذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا بذاته.

الفصل 396.- الوفاء بالشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن مشترطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهرها التابعين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقعاتهم ولم تجمع.

القسم السابع

في التغييرات

الفصل 397.- إذا ورد تغيير بنص الشيك فإن الموقعين الداخليين على هذا التغيير يلزمون بما تضمنه النص الحادث فيه التغيير أما الموقعون السابقون فلا يلزمون إلا بموجب النص الأصلي.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

القسم الثامن

في مرور الزمن

الفصل 398.- إن دعاوى الرجوع التي يقيمها الحامل على المظهرين والساحب تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل العرض.

أما دعاوى الرجوع التي لمختلف الملتزمين بدفع الشيك على بعضهم بعضا فإنها تسقط بمقتضى ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي دفع فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم القيام عليه بالدعوى.

إن دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء أجل العرض.

على أنه في حالة سقوط الحق أو مرور الزمن فإنه يبقى الحق في إقامة دعوى على الساحب⁽¹⁾ الذي لم يوفر الرصيد أو على غيره من الملتزمين الذين قد يحصل لهم إثراء بدون سبب.

الفصل 399.- إن المدة المقررة لسقوط الحق بمرور الزمن لا يبتدئ جريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي ولا تطبق إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بحجة مستقلة.

إن قطع مدة السقوط بمرور الزمن لا يكون له مفعول إلا بالنسبة لمن أجري تجاهه العمل القاطع.

على أنه يجب على المدعى عليهم بالدين عند الطلب أن يحققوا باليمين أنه لم يبق بدمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يخلفوا يميننا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم التاسع

في الاحتجاجات

الفصل 400.- إن الاحتجاج لا يمكن إقامته إلا بمقر الصيرفي الذي كان يجب عليه دفع الشيك.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 401.- ويشتمل الاحتجاج على نص الشيك حرفيا وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى التنبيه بدفع قيمة الشيك وبالخصوص على بيان أسباب الامتناع من الدفع والعجز عن الإمضاء أو الامتناع منه ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

ويجب على العدول المنفذين التنصيص بالشيك مع توقيعهم على إقامة الاحتجاج وتاريخه وإلا لزمهم غرم الضرر.

الفصل 402 (نقح بالقانون عدد 46 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977
وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).- لا يعني أي إجراء يقوم به حامل الشيك عن الاحتجاج باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 379 وما بعده المتعلقة بضياغ الشيك أو سرقة وبالفصل 410 ثالثا في أحكامه المتعلقة بإصدار شيكات دون رصيد.

الفصل 403.- يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها وإلا كانوا عرضة للعزل ولزمهم غرم الضرر وأداء المصاريف لمن لحقه الضرر كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلموا مقابل توصيل إلى كاتب المحكمة التي بدأرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسختين مطابقتين للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها تحال إحداها على النيابة العمومية ويجب إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من تحرير الاحتجاج.

القسم العاشر

أحكام عامة وجزائية

الفصل 404.- إن عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج فيه لا يمكن إجراهما إلا في يوم عمل وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون لإجراء الأعمال المتعلقة بالشيك ولا سيما عرضه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل إلى يوم العمل الأول التالي لانقضائه.

أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخله في حسابها وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يجوز فيها المطالبة بأي دفع أو إقامة أي احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 405.- لا يدخل في حساب الأجل المقررة في هذا القانون اليوم المعترف بداباة لها.

الفصل 406. - لا يجوز منح أي إمهال على وجه الفضل إلا فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 394.

الفصل 407. - لا يتجدد الدين بقبول دائن الوفاء بمقتضى شيك يتسلمه.

ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بالشيك المذكور.

الفصل 408. - (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

لحامل الشيك المحرر فيه شهادة بعدم الدفع، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة أو احتجاج زيادة على ما له من حق القيام بدعوى الرجوع أن يجري بمجرد الاستظهار بذلك الشيك عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهر.

كما يمكن لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج أو شهادة في عدم الدفع أن يستصدر ضد الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك أمرا بالدفع ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلام به ويقطع النظر عن الاستئناف. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

ويمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضررا يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 409 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا ومن سحب شيكا على شخص آخر غير مصرف يعاقب بخطية قدرها ستة بالمائة (6%) من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الخطية أقل من مئتين واحد.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الخطية نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار

أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو عرضه كما يستوجب الخطية المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على بيان مكان إصداره أو تاريخه.

كل هذا بقطع النظر عن العقوبات الأخرى الواجب تسليطها طبقا للفصل 411 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 410 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996). - على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وعليه إعداد صيغ شيكات منصوص بكل واحدة منها على بيانات يحددها منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

وقبل تسليم صيغ شيكات لأول مرة لحريف، يسترشد المصرف لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويحتفظ بما يشهد ذلك.

وله تسليم صيغ الشيكات إذا لم يقع الرد في ظرف ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ اتصال البنك المركزي التونسي بمطلب الاسترشاد.

وله أن يسلم صيغ شيكات منصوص على قيمتها القصوى أو صيغ شيكات مسطرة أو غير مسطرة منصوص عليها صراحة بألها غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة أو لفائدة قابض مكتب بريدي أو محاسب عمومي.

ويمكن للمصرف الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 410 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة فيه يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للساحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمره بالدفع و عما لحقه في سمعته.

الفصل 410 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).- على كل مصرف مسحوب عليه شيك يتمتع عن الدفع كليا أو جزئيا لانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه أن يثبت حينما تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحامل ما توفّر من الرصيد أو يخصّصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى شبيهة تترك أثرا كتابيا إلى توفيق الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصطفية من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وفي صورة عدم استجابة الساحب لهذه الدعوة في الأجل المذكور يحرر المصرف المسحوب عليه الشيك وجوبا خلال يوم العمل المصرفي الموالي لانقضاء الأجل المذكور شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك، وللظهيرات، وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد، أو نقصانه، أو عدم قابلية التصرف فيه، ويبين إن اقتضى الأمر الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه. ويحتفظ بنسخة من تلك الشهادة على ذمة النيابة العمومية، ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لليوم الرابع نسخة أخرى للحامل إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفوقة بأصل الشيك.

ويسلم المصرف المسحوب عليه في نفس ذلك الأجل إعلاما إلى عدل منفذ قصد تبليغه للساحب يتضمن نقلا حرفيا لشهادة عدم الدفع مع إنذاره بأن يقوم خلال أربعة أيام عمل مصرفية من تاريخ الإعلام بالتسوية طبقا لأحكام هذا الفصل وإلا جرى تتبعه عدليا في صورة عدم حصول ذلك في الأجل المحددة بالفصل 412 ثالثا من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام إنذاره بالإسك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية، وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية. (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ اتصاله به وذلك بتسليمه لشخص الساحب أو وضعه بالمقر المصرح به لدى المصرف عند عدم العثور عليه وإذا كان مقر الساحب المصرح به يوجد بالخارج فعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك بدون أي إجراء آخر وإلا استهدف للمواخاة الواردة بالفصل 403 من المجلة التجارية.

ويتحمل مصاريف الإعلام صاحب الشيك ويسبقها المصرف المسحوب عليه.

تحصل التسوية قانونا بخلاص الشيك ومصاريف الإعلام خلال أربعة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ إبلاغ الإعلام إلى الساحب إذا كان المقر المصرح به داخل التراب التونسي، وخلال عشرة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ توجيه المكتوب للمضمون الوصول إذا كان المقر المصرح به يوجد بخارج التراب التونسي.

ويتم خلاص الشيك :

- إما يدفع مبلغه مباشرة إلى الحامل خلال الأجل. وفي هذه الحالة يجب الإدلاء للمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب ثابت التاريخ أو محرر من مأمور عمومي مرفوق بأصل الشيك.

- أو بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وفي هذه الحالة يتولى المصرف المسحوب عليه تخصيص هذا الرصيد لفائدة الحامل، وإعلامه حالاً بتوفر الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه إليه مباشرة في صورة عرض الشيك للأداء بشبابيك المصرف المسحوب عليه.

أما في صورة تقديم الشيك للخلاص عن طريق مصرف فيتولى المصرف المسحوب عليه إعلام هذا الأخير بتوفر الرصيد، ويقوم المصرف العارض بدوره بإعلام حامل الشيك بذلك بمكتوب مضمون الوصول. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحامل المطالبة بالقائض القانوني.

ويمكن للساحب أن يسترجع بعد حصول التسوية صيغ الشيكات واستعمالها.

(نقحت الفقرة التاسعة بالقانون عدد 37 لسنة 2007، المؤرخ في 4 جوان 2007).

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية يحجر عليه قانونا استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها، ويستمر هذا التحجير إلى غاية حصول التسوية طبقاً لأحكام الفصل 412 ثالثاً والفصل 412 رابعاً من هذه المجلة أو نهاية قضاء العقاب أو صدور حكم يقضي بعقاب مؤجل التنفيذ أو بخلاص الخطية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو إسقاط العقاب بالعفو أو سقوطه بمرور الزمن أو إلى إيقاف التتبع بالحفظ.

(نقحت الفقرة العاشرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007، المؤرخ في 4 جوان 2007).

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 410 ثالثا مكرر (أضيف بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 ونقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

على المصرف المسحوب عليه شيك، في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية نظيرا منها إلى الحامل والساحب والبنك المركزي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 410 رابعا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996) .- لحامل الشيك عند امتناع المصرف عن تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك أو توجيه الإعلام للساحب أن يقيم احتجاجا في عدم الدفع بمقر المصرف.

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج أن يوجه إعلاما في ذلك للساحب في أجل أربعة أيام من تاريخ الاحتجاج طبقا لأحكام الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة وتجري التسوية طبقا لأحكام نفس الفصل ابتداء من تاريخ إبلاغ الإعلام للساحب.

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتخصيصه لحامل الشيك وإعلامه خلال يوم العمل المصرفي الموالي بتوفر الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية.

وفي صورة عرض الشيك للخلاص عن طريق مصرف فعلى المصرف المسحوب عليه الشيك إعلام المصرف العارض ليتولى بدوره إعلام حامل الشيك بتوفر الرصيد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحامل المطالبة بالفائض القانوني.

وعلى العدل المنفذ أن يوجه إلى النيابة العمومية وإلى البنك المركزي التونسي في كل الحالات نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع وأخرى من الإعلام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 410 خامسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985) .- في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه عن قبض مال

التسوية لأي سبب كان فإن للسلطة المتعهددة ذات النظر من نيابة عمومية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، إن رأت سلامة العرض، أن تأذن للساحب بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن بإتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 410 رابعا جديد من هذه المجلة. (نقحت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996).

الفصل 410 سادسا (أضيف ونقح على التوالي بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقانون عدد 100 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988). - التسوية تنقرض بمقتضاها الدعوى العمومية.

وإذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتنوع بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقا بسرقة الشيك أو ضياعه فعلى وكيل الجمهورية أن يفتح بحثا. وتتوقف التتبعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

(ألغيت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996).

الفصل 411 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996 وبقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته :

- كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه أو اعترض على خلاصه لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

- كل من قبل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته صاحب الشيك في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وبعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته على أن لا تتجاوز الثلاثة آلاف دينار كل مصرف يرفض أداء شيك عول صاحبه :

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية.

أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيها.

الفصل 411 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك :

- من زيف أو زور شيكا،

- كل من قبل شيكا مزيفا أو مزورا مع علمه بذلك.

الفصل 411 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985)

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار :

- كل من أصدر شيكا قبل انقضاء أجل تحجير استعماله بعد إعلامه بذلك التحجير،

- كل من تعمد تغيير توقيعه بما يجعل المسحوب عليه يمتنع عن الدفع،

- كل وكيل يصدر شيكا مع علمه بالتحجير المسطوح على موكله. (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

- كل من امتنع في غير حالات سرقة الشيك أو ضياعه عن إرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته رغم إنذاره بذلك طبقا لأحكام الفصول 410 ثالثا و674 و732 من هذه المجلة. (أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 411 رابعا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996)

(ألغيت الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة

2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وفي كل الحالات المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 مكرر يحجر على المحكوم عليه وجوبا استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد وذلك لمدة أدناها عامان وأقصاها خمسة أعوان بداية من قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بالعفو ولا تطرح مدة المنع التحفظي إلا إذا قرّرت المحكمة خلاف ذلك. (نقحت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

والمحكمة أن تسلط ما تراه من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية لمدة لا تتجاوز الخمسة أعوام.

الفصل 411 خامسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985)

يعد عائدا على معنى هذا القانون من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب أخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل أن يمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بعفو.

والمحكوم عليه العائد لا تنطبق عليه أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمانه من مباشرة الوظيفة العمومي أو بعض الحرف كحمام أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو عدل منفذ أو مقدم أو خبير كحرماته من حق الاقتراع بأن يكون ناخبا أو منتخبا.

الفصل 411 سادسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 و نقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيكات يجمع فيه الإعلّامات بعدم الدفع والاحتجاجات وتحجير استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجير والأحكام الصادرة في قضاياها والإعلّامات المتعلقة بالتسوية وقفل الحسابات وكذلك كل ما تكشفه مصالحه من المعلّومات ذات الصلة على أن يتولى ترويجها على كافة مؤسسات القرض الراجعة له بالنظر في أجل أقصاه يوما عمل من تاريخ تلقّيها وإعطائها التعلّيمات في شأنها، وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق أحكام هذا القسم من المجلة ومعاينة خرقها وإعلام السلط المعنية بها.

ويتعين على النيابة العمومية إعلام البنك المركزي التونسي بالأحكام النهائية والقرارات الصادرة في هذه المادة وذلك في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

وعلى المصارف المعنية بالأمر إعلام البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز يومي عمل مصرفي بحالات عدم الدفع وبمخالفة الساحب لحالات تحجير استعمال صيغ الشيكات واسترجاعها من الساحب والاعتراضات على خلاص الشيكات ومعرفات الحسابات البنكية التي سلمت في شأنها صيغ شيكات وتم قفلها.

وتعلم باقي مؤسسات القرض البنك المركزي بحالات عدم استخلاص ديونها وغيرها من صور عدم الدفع في أجل قدره خمسة عشر يوما من وقوعها.

الفصل 411 سابعاً (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - يمكن لكل شخص عند تسلمه شيكا أن يتثبت لدى سجل البنك المركزي المشار إليه بالفصل السابق من وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحجير على صاحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه وذلك حسب شروط وإجراءات تحدّد بمنشور من البنك المركزي.

كما يمكن لكل شخص عند تسلمه شيكا أن يتثبت لدى المصرف المسحوب عليه من وجود رصيد كاف له إيل التثبيت وذلك حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر.

وتعدّ المصارف مسؤولة مدنيا عن عدم صحة المعطيات التي أعلنت بها البنك المركزي وعن التأخير في مده بها.

الفصل 412 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - يعاقب بالخطية من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار :

- كل مصرف مسحوب عليه تعمد تعيين رصيد بمبلغ أقل من مبلغ الرصيد المتوفر لديه.

- كل مصرف مسحوب عليه خالف أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة بتطبيقه والتي تلزمه بالإعلام بحالات عدم دفع الشيكات.

- كل من طالب أو حرّض بأية وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة على تسليم شيك واحد أو أكثر تقل قيمته أو تساوي عشرين دينارا وذلك لخلاص مبلغ يفوق العشرين دينارا. (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996)

- كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذره بالإمساك عن استعمالها طبقاً لأحكام الفصول 410 ثالثاً و674 و732 من هذه المجلة.

- كل مصرف مسحوب عليه قبل القيام بالتسوية خارج آجالها أو دون احترام الشروط الواردة بهذا القسم من المجلة أو أدخل تغييرات على بيانات السجل وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يستوجبها من تعمد القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل.

(أضيفت كل من المظتان الرابعة والخامسة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 412 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). يجب على كل مصرف أن يدفع إلى حد خمسة آلاف دينار ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا مبلغ كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغ سلمها إلى الساحب بعد التحجير عليه من استعمال صيغ الشيكات على بياض بالرغم من الإعلام المبلغ إليه من البنك المركزي.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد صاحب الشيك ومظهره وفي حدود ما دفعه.

- "وتنسحب أحكام الفقرتين السابقتين على كل مصرف يسلم صيغ شيكات لحريف يفتح حسابا جاريا لأول مرة دون أن يسترشد عن وضع صاحب ذلك الحساب لدى البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 410 جديد من هذه المجلة". (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

الفصل 412 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 100 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007) (1). في صورة عدم حصول التسوية طبقا للشروط المبينة بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة، له صاحب الشيك دون رصيد، خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء أجل التسوية دفع مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير شهادة عدم

(1) نص الفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 على ما يلي: يمكن القيام بالتسوية وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 412 ثالثا لدى وكيل الجمهورية أو المحكمة عند الاقتضاء بالنسبة إلى الملفات المحالة على وكيل الجمهورية من المؤسسات المصرفية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتطبق أحكام الفقرة السادسة من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية بعد ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الدفع وخطية لفائدة الدولة تساوي عشرة بالمائة من المبلغ الكامل للشيك أو باقي قيمته وخالص المصاريف التي سبقها المصرف.

وعلى صاحب الشيك الإدلاء للمصرف المسحوب عليه :

- بما يفيد خالص الخطية والمصاريف،

- وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على لئمة المستفيد أو تأمينهما بالخرينة العامة للبلاد التونسية، أو بكتب خطي معرف بالإمضاء عليه، أو بكتب رسمي مرفق بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور للمستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية طبقا لأحكام هذا الفصل إمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيكات.

وعلى المصرف المسحوب عليه تسليم الساحب شهادة في التسوية خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لحصول التسوية وإعلام البنك المركزي في نفس ذلك الأجل لغاية القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة.

وفي صورة عدم إتمام التسوية في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، على المصرف المسحوب عليه أن يوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية لانتهاؤ أجل التسوية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يتضمن وجوبا نسخة من شهادة عدم الدفع ومحضر الإعلام المتضمن للإنذار.

وعلى كل مصرف مسك سجل خاص بالشيكات دون رصيد يتضمن وجوبا جميع العمليات المتعلقة بالشيك دون رصيد من تاريخ تجهدهم إلى تاريخ إحالة الملف على وكيل الجمهورية وخاصة :

- عدد الشيك ومبلغه أو باقي قيمته،

- هوية الساحب ووكيله عند الاقتضاء،

- تاريخ عرض الشيك دون رصيد للخالص،

- تاريخ توجيه الاعلامات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا،

- تاريخ التسوية عند حصولها.

ويجب استعمال وسائل موثوق بها لمسك هذا السجل وحمايته من كل تغيير وتضبط المعطيات الفنية المتعلقة به بمنشور من البنك المركزي.

وتتم مراقبة مسك السجل المذكور من البنك المركزي.

الفصل 412 رابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان

2007). - يمكن القيام بالتسوية أثناء التتبع وقبل صدور حكم نهائي بخلاص مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة بحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير الشهادة عدم الدفع وخطية تساوي عشرين بالمائة من كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاريف.

وعلى الساحب الإدلاء لوكيل الجمهورية أو للمحكمة حسب الحالات :

- بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف،

- وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على ذمة المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية أو بكتب خطي معرف بالإمضاء عليه أو بكتب رسمي يكون مرفقا بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور للمستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة وإمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيكات.

الكتاب الرابع (*) "في الإجراءات الجماعية"

الفصل 413. - تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتقليس.

الفصل 414. - تنظر المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعاوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التثبيت العقاري والبيع الجبري للأصول التجارية.

العنوان الأول

في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 415. - يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها. ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببودر الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية.

الفصل 416. - تنطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص معنوي وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي يتعاطى نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيا، وعلى الشركات التجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري.

(*) الكتاب الرابع بجميع أحكامه من الفصل 413 إلى الفصل 596 ألغي و عوض بالفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016.

وُستثنى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 417.- يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم

إلى رئيس المحكمة قصد الانقاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية:

● اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانونا ولفه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرفها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

● نشاط المؤسسة
● أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات ومصدرها وانعكاساتها المستقبلية المحتملة على ديمومة المؤسسة من حيث التوازن المالي والحفاظ على مواطن الشغل.

● عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.
● بيان الأجور والمستحقات غير الخاصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.
● موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.
● جرد في أملاك المدين ومساهماته.

● بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم.

● التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسير وضامنيه.
● تقرير مراقب الحسابات بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة وذلك إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و 125 من مجلة الشركات التجارية.

● جدول الاستغلال المستقبلي للثلاث سنوات القادمة
● نسخة من بطاقة إسناد المعرف الجبائي.

ويرفرض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي، ولا يحول الرافض دون تقديم مطلب جديد.

الباب الثاني

في الإشعار ببيادر الصعوبات الاقتصادية

الفصل 418. - تُحدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمدّ اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتبادى اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير مغلّل.

وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة وتركيبها وطرق عملها بأمر حكومي.

الفصل 419. - يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببيادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تهاصلها إلى التوقف عن الدفع.

ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

كما يجب على مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح المراقبة الجبائية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة.

وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 420. - يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 421. - يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسير المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطالبتة ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة.

ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار.

ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.

الباب الثالث

في التسوية الرضائية

الفصل 422. - تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة، التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائيتها بما يضمن استمرارية نشاطها.

الفصل 423. - يمكن للمسير أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.

الفصل 424. - يمكن لرئيس المحكمة أن يفتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعين مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

وتضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل.

يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعرض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعيينه.

الفصل 425. - يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.

الفصل 426. - يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.

الفصل 427. - لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدنية. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

وببين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعدهدة بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة. وتبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

الفصل 428. - لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائد وغيرها من الوسائل.

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دانون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات.

وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا تتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثناة للدين الأقل مبلغا.

ويودع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بضمونها.

ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

الفصل 429. - في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه ضح أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان الترفيع في رأس مال المؤسسة.

الفصل 430- إذا أخلّ المدين بتعهداته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون.

ويجب رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 431- إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوبا ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

الفصل 432- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو نقّض المدين عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توقفت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فوراً رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام المصالح ويضع حداً لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

الباب الرابع

في التسوية القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 433- على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.

الفصل 434- تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصراف على المدى القصير.

الفصل 435. - يقَدَّم مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل :

- صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاضعة لأحكام هذا العنوان،
- الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة،
- رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيئة إدارة جماعية،
- الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى،

- الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى،

- كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية. وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية وإطلاع النيابة العمومية عليه.

وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وعند ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، مع ذكر معرفه الجبائي وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقف المؤسسة عن الدفع.

وعلى المدين أو المسير المعني أن يدلي إضافة إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة، ببرنامج الإنقاذ المقترح وبقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.

الفصل 436. - إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلل.

وإذا تبين لرئيس المحكمة أن إحالة المؤسسة دون المرور بفترة المراقبة هو الحل الوحيد لإنفاذها، فإنه يقرّر بعد فتح إجراءات التسوية القضائية إحالة الملف على حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

الفصل 437. - يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية تطبيق أحكام الفصل 436 المتقدّم أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة أو بالتقليص إذا توفرت شروطه أو بإيقاف إجراءات التسوية القضائية إذا لم تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع.

الفصل 438. - يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثاني

في فترة المراقبة

الفصل 439. - يفتح رئيس المحكمة في قرار إطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتعميد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معلل بناء على ما تقتضيه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب.

وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب في ذلك، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع.

يُدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

الفصل 440.- لا يجوز أن يعين متصرفا قضائيا قريبن المدين أو أحد أصوله أو فروعهم أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته.

كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكلّ شريك.

الفصل 441.- يُرفع كل تشكّك من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي إلى القاضي المراقب الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

ويمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو يطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي.

وإذا لم يبيت القاضي المراقب في الشكاوى المقدّمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيها.

وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره بعد سماعه.

يجب على المتصرف القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المتصرف القضائي الجديد حساباته بحضور القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 442.- يجب على المتصرف القضائي شخصا جرد مكاسب المؤسسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانونا وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد المكاسب وتقويمها ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة.

وعلى المتصرف القضائي أن يقدم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعيينه يبين فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.

الفصل 443. يتولى المتصرف القضائي مراقبة أعمال التصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل تكليفه بإدارة المؤسسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتضت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدّد العمليات التي لا تتم إلا بمضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسيير أو الإمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالا.

وتدرج القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضائه مع المدين بالمجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ولا أن يفتك في الأصول الثابتة أو يرهنها إلا بإذن من رئيس المحكمة.

وجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التقيت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منه.

ويسهر المتصرف القضائي على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري ورسوم الملكية والسجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التقيت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

الفصل 444. يتصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانات إنقاذ المؤسسة.

ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب.

ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 445.- على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين.

ولمعاهد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعده بالتسوية بفاصل للحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويترتب عن عدم احترام الأجل المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

وتصادق المحكمة على تعيين جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه اجباطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 446.- يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتية ذكرها التي يتمها المدين بداية من التاريخ الذي عينه رئيس المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفويطات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثا : كل أداء بعوض عيني من الملتزم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقده عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

ويجب القيام بالدعاوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصل 447. - يمكن القيام بدعوى الرد في حال إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصل 448. - يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فوراً إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل.

ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الائتمان.

الفصل 449. - يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الإثني عشر شهراً كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ و آجال السقوط أياً بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا تعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتخلف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدمها يعاين رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرح فوراً بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحققات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحققات العملة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعمدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق العنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

الفصل 450. - تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعيّنات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تمّ تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حلّ أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.

الفصل 451. - بقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمرّ العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها.

وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 452. - يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة

ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها.

ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، و ينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب.

يعرض المتصرف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التفليس إن توقرت شروطه.

الفصل 453. - تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكلاء والضامين والمدينين المتضامين.

وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقبا أو مراقبين لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه.

ويحدد رئيس المحكمة الأجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريرا خاصا كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

ويعتبر إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

الفصل 454. - إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضي المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثالث

في مواصلة المؤسسة لنشاطها

الفصل 455. - تقضي المحكمة بمواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخالص الديون ويمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة.

وإذا تعلقّت الإحالة بفروع أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بممتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

ولا يجوز للمدين أن يفوت في الأصول الثابتة المسجلة في موازنة المؤسسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستعمل فيها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط إلا بإذن من المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منها.

ويسهر مراقب التنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري ورسوم الملكية والتسجيلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

ويترتب عن الحكم بمواصلة النشاط استرجاع المؤسسة لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية يقطع النظر عن كل تنصيب مخالف.

الفصل 456. - لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين.

وينطبق برنامج مواصلة النشاط المصادق عليه على كافة الدائنين.

ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاة الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك.

ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتاً بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء.

ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويمكن أن تُستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغاً. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

الفصل 457- إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلاً للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التنفيذ إتمام الموجهات.

ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالاً.

ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالية، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.

ولا يتوقف تحويل الدائنين لكامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأسمال المؤسسة المدنية على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها.

الفصل 458- إذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التفويت في الأشياء التي حجزت المحكمة التفويت فيها مؤقتاً وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمائم قانوناً إذا تم إبطال البرنامج.

وتقضي المحكمة بإحالة المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذها أو بالتفليس إذا توفرت شروطه.

الفصل 459. - إذا ظهر أن الطرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعدل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.

القسم الرابع

في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها مشفوعا بإحالتها

أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 460. - إذا تبين للمحكمة أن إحالة المؤسسة أو كراءها أو كراءها مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة حلّ ممكن، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الأجل التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي.

ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدية عروضهم.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه.

ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الأجل لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوما الموالية لاتخاذها.

ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحدده المحكمة.

الفرع الأول

في إحالة المؤسسة

الفصل 461. - يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلص ديونها.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض.

وإذا تعلق الأمر بإحالة مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية أو أي مؤسسة أخرى يستوجب ممارستها لنشاطها الحصول على تراخيص إدارية يجب احترام التشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة.

الفصل 462- على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم. كما عليه أن يبين طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها وبرنامجها في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات.

ولا يمكن لمسير المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المصالح الواقعة تعيينه في إجراءات التسوية الرضائية وعلى المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعيينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

الفصل 463- يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعد على تقدير جدية العرض. وتقضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

ويمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم.

ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض.

وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عدّ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدّمي العروض السابقين.

ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبقها أو أمنها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الدائنين بحسب مراتبهم.

وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.

الفصل 464.- خلافا لمقتضيات الفصل 292 من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين.

وبالتسوية للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

الفصل 465.- (الغي بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016).

الفرع الثاني

في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 466.- يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري كراء المؤسسة أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلص ديونها وتقضي المحكمة بكراء المؤسسة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالة أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل 460 من هذه المجلة.

الفصل 467.- تحدد المحكمة أجلا لتحرير كراس شروط من قبل المتصرف القضائي. ويجب أن تضمن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد، وجرّد جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بالمحل والآلات التي

تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعدم تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدته الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

وتبين بكراس الشروط أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات الراجعة للمؤسسة ومعاينتها. كما تبين به مواعيد دفع معينات الكراء، على أن لا يتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات.

وتأذن المحكمة للمتصرف القضائي بالقيام بالإشهارات اللازمة قصد تلقي العروض وتحدد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراء.

ويقدم المتصرف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختار المحكمة العرض التي يضمن استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحدد في حكمها معين الكراء الصافي خاليا من الأداءات والمعالي.

ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة.

ويتحمل المكتري الأعباء والمعالي والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.

الفصل 468.- إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكوائها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.

الفصل 469.- إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها للغير كراء مشفوعا بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العامين.

وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحددة بهذا الباب تقرر المحكمة من جديد إحالتها إلى الغير أو كراءها أو إعطاءها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل التاكال الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتبت عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض عما تجاوز ذلك من ضرر.

الفصل 470- يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالنتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحكم بالفسخ تنتظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقضي بتفليسها ويتحمل المكثري كل المصاريف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ.

ويُحمل المكثري على أنه حول عناصر الأصل التجاري لفائدته الشخصية إذا افتتح نشاطا مماثلا لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان.

الفصل 471- لا يترتب عن كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالة أو إعطائها في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكثري ملزما تجاه أصحاب الديون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.

الفصل 472- يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريرا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبين نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جردا تحت رقابة المحكمة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 473- يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة تقريرا يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرح المحكمة بختم التسوية مع معاينة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطأ في التنفيذ.

الفصل 474. - لا تطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

العنوان الثاني

في التفليس

الباب الأول

في الحكم بالتفليس

الفصل 475. - تقضي المحكمة بتفليس التاجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متعلما عن هذين الحادثين.

ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصفية.

الفصل 476. - لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة وبون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا :

- في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة، أو

- إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو

- في حالة توقفها نهائيا عن النشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلا إذا أثبتت توفر فرص جديدة لإنقاذها، أو

- إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.

الفصل 477. - يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

الفصل 478. - يتقرر التفليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق للقانون وسماع ممثل النيابة العمومية.

وتقرر المحكمة حمل مصاريف الاستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

الفصل 479. - على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكون في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصل 480. - يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة بمقتضى تكليف بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.

الفصل 481. - على جميع الشركاء في شركات المقارضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 482. - في الحالات المتأكدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ تعهدها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى.

وتقضي المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية. ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.

الفصل 483. - يجب على المحكمة إدخال الكفلاء والمدنيين المتضامنين في دعاوى التفليس.

الفصل 484.- في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة.

علي أنه يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وخاصة الدائنين الذين يتولون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 من هذه المجلة وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.

الفصل 485.- يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية بالبورصة.

يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضامين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري وأمين المال الجهوي الذي يرحل بدائرتة المقر الرئيسي للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

وبجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.

الفصل 486.- يترتب قانونا على الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها بما في ذلك المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه.

ويباشر أمين الفلسفة جميع ما للمدين من الحقوق والدعاوى المتعلقة بكسبه.

على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتابعها الأمين.

الفصل 487- لا يشمل رفع اليد الحقوق المتعلقة بشخص المدين دون غيره والحقوق المتعلقة بمصلحة أدبية محضة. غير أنه يمكن قبول تداخل الأمين في الدعوى التي قد تؤول إلى صدور حكم فيها بأداء مبلغ مالي. كما لا يشمل رفع اليد ما يلي:

1 - المكاسب غير القابلة للعقلة بحكم القانون.

2 - المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنح ذلك الأمين من مباشرة للدعاوى المقررة في هذه الحالات. على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملائم للاحتياجات المعيشية للمدين ولأسرته.

الفصل 488- يعطل حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

لا ترفع دعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

الفصل 489- لا يترتب عن التفليس فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين وبلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكري الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ

الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

الفصل 490- في صورة فسخ الكراء المنصوص عليها بالفصل المتقدم، تكون لديون المكري المتولدة عن الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل الأولوية المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتستنثى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس.

وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات الكراء الحالة بعد الحكم بالتفليس.

الفصل 491- إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حق الأولوية المشار إليه بالفصل المتقدم لاستخلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 489 من هذه المجلة وكذلك لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة سنة ابتداء من العام الذي صدر خلاله الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.

الفصل 492- يوقف حكم التفليس فوائض الديون بالنسبة إلى الدائنين والكفلاء والمتضامنين.

الفصل 493- يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثقين بينهم.

الفصل 494- يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتممها المدين بداية من التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفويطات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثا : كل أداء بعوض عيني من الملتزم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات

بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعاً : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصل 495. - يمكن التصريح ببطلان كل أداء آخر يقوم به المدين بإيفاء بديون حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقده عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصل 496. - يمكن القيام بدعوى الردّ في حالة إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و 495 من هذه المجلة. وإذا كان الأداء واقعا للإيفاء بكميالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بدعوى الردّ إلا على أول المستفيدين.

الفصل 497. - يسقط حق القيام بالدعوى المنصوص عليها بالفصلين 494 و 495 من هذه المجلة بمضي عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس.

الباب الثاني

في إجراءات التفليس

القسم الأول

في القائمين على الفلسة

الفصل 498. - تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها قاضيا منتدبا.

الفصل 499. - يُكلف القاضي المنتدب خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها.

ويرفع للمحكمة تقريرا في جميع النزاعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 500. - يمكن للمحكمة في كل وقت وبقرار معلن أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصل 501. - تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين على كل من المدين وداننيه.

ويخضع الأمانة لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويمكن في كل وقت الزيادة في عدد الأمانة على أن لا يتجاوز الثلاثة.

وتحرر نفقات وأجور الأمانة بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجره أمين الفلسفة في كل الأحوال عشرين بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيض من هذه الأجر بنسبة عشرين بالمائة سنويا.

الفصل 502- لا يجوز أن يعين أمينا للفلسفة قرين للمدين أو أحد أصوله أو فروعها أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو أحد دائنيه. كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أمينا لفلسفتها.

كما لا يجوز أن يعين أمين الفلسفة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالتشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 503- إذا تعدد الأمانة فلا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمانة المأذونون مسؤولين دون غيرهم عما يشروه.

الفصل 504- تحدد مدة وكالة أمين الفلسفة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسفة قبل انقضاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسفة كما يقترح آجالا جديدة لذلك.

ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلل من المحكمة.

الفصل 505- يُرفع كل تشكك من أي عمل من أعمال الأمانة إلى القاضي المنتدب الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقئه.

يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسفة.

وإذا لم يبتّ القاضي المنتدب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبتّ فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيها.

وإذا تحتم تعويض الأمانة أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييرهم بعد سماعهم أو تعيينهم.

الفصل 506. - يجب على الأمانة الذين يعفون من مهامهم أن يقدموا إلى الأمانة الجرد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إقفائهم وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 507. - يجب تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب واحدا منهم.

يعين العملة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العملة مراقبا في نفس الوقت.

ويتولى ممثل العملة التأكد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثاني

في إدارة أموال المدين

الفصل 508. - تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفليس بوضع الأختام.

ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين.

ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي بمنطقته المقر الرئيسي للمدين.

وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع في الإحصاء حالا.

الفصل 509. - يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.

الفصل 510. - يمكن للقاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها :

1. المنقولات و الأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.

2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.

3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويضع إمضاءه بمحضر الإحصاء.

الفصل 511. - ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تخنوي على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أعمالا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة ويسلمها للأمين لاستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

وتسلم للأمين الرسائل الموجّهة للمدين فيفتحها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فتحها.

الفصل 512. - تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطّة لحفظها وذلك بسعي من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبت بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتמיד مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.

الفصل 513. - يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من أمين الفلسة.

الفصل 514. - يستدعي أمين الفلسفة لديه المدین لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدین عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينيب عنه وكيلًا حاملًا لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أفتت أسبابًا لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار. ولا يحول عدم حضور المدین لدى أمين الفلسفة دون إتمام الإجراءات.

الفصل 515. - إذا لم يقدم المدین الموازنة متى كان ملزمًا بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعينا بدفاتر المدین وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

كما يتعين على أمين الفلسفة إيداع الموازنات المذكورة والتصاريف الجبائية التي حلَّ أجلها لدى مصالح الجبائية المختصة.

الفصل 516. - يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدین وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسفة وبوجه عام يمكن له الحصول بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.

الفصل 517. - إذا صدر حكم بتفليس المدین بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسفة.

الفصل 518. - يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدین بحضوره أو بعد استدعائه وجوبًا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

الفصل 519. - يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هاتين النسخين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقييد الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصل 520-. إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 521-. يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسفة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تتمّ عنه من الميزات الخاصة. ويكون التقرير مصحوبا بالوثائق والمؤيدات التي تبيّن ذلك.

وعلى القاضي المنتدب أن يحيل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك.

الفصل 522-. يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجّهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسفة.

الفصل 523-. بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصل 524-. يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين.

كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثقات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلك ويضمّ إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه.

الفصل 525-. يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين ويتعهد بمواصلة نشاطه متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.

الفصل 526-. يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضمه لمال المدين في مقابل الوفاء بالدين.

الفصل 527. - إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القيام بما وجب عليه، يمكن للأمين بعد إذن القاضي المنتدب والتنبيه على الدائن وسماع أقواله أن يباشر عملية البيع. على أن القرار الذي يتخذه القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن.

إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين. وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاصة بالباقي مع الدائنين كدائن عادي.

الفصل 528. - تودع حالا بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية الأموال المتحصلة من البيوعات والاستخلاصات بعد طرح المبالغ التي يضبطها القاضي المنتدب بعنوان النفقات والمصاريف.

ويتم الإيداع للقاضي المنتدب بما يفيد الإيداع المذكور خلال الثمانية أيام من تاريخ قبض تلك المبالغ.

إذا تأخر الأمين عن الإيداع فإنه يتحمل فوائض على المبالغ غير المودعة بمقدار اثنتي عشرة بالمائة عن السنة الواحدة.

لا يمكن سحب الأموال التي يودعها الأمين أو التي يؤمنها الغير لحساب الفلسة إلا بموجب إذن من القاضي المنتدب.

ولا يمكن إجراء اعتراض بأي وجه على الأموال التي يودعها الأمين بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

إذا تم الاعتراض على الأموال التي أمنها الغير فعلى الأمين أن يطلب رفع اليد عنها.

ويمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لصندوق الودائع والأمانات بأن يتم الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول محاصة يحرره الأمين.

الفصل 529. - يمكن للأمين بإذن من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

ويخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالتي ما يتعلق بالترخيص فيها أو إمضائها.

القسم الثالث

في تحرير الديون

الفصل 530. - يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتقليس حججهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته من قبل أمين الفلسفة وبمطابقته للواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين بوصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بواسطة عدل منفذ.

الفصل 531. - إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتقليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

ويزاد على هذا الأجل ستون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الفصل 532. - يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسفة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية في خلال خمسة عشر يوما.
ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قرارا معللا بشأن
كل دين من الديون كما يقدم له مع مقترحاته جدول الديون الممتازة.

بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن لأمين الفلسة ألا يختبر الديون إذا لم يكن
للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون
الموتقة.

وستتفى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من
إجراءات اختبار الديون.

الفصل 533 - يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع
الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها وذلك بعد
الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور الحكم
بالتفليس.

ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في
حالات استثنائية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم الكاتب حالا للدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد
وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوبا يبين فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه
في الجدول.

كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول
مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 534 - كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يحوز له في العشرة أيام
من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه
الاعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمها بجدول الديون.

وللمدين الحق في ذلك أيضا.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائيا قفل جدول الديون.

ويضمن الأمين بالجدول تنفيذا لهذا القرار الديون المطلوب تحصيلها غير
المتنازع فيها كما يشير إلى قبول الدائن في المحاسبة ومبلغ دينه المعتمد.

ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

الفصل 535- إن الديون المتنازع فيها تحال بسعي من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقرير القاضي المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 536- يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم .

وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من بهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.

والمنازعة في جدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.

الفصل 537- يقبل في مداوات الفلسة كدائن عادي كل دائن لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري وذلك إلى حين البت في النزاع.

الفصل 538- في صورة عدم الإدلاء بحجج الديون في الأجل المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حدّ الانتهاء منه بإجراء عقلة توفيقية وتبقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعينه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

ويستثنى من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الباب الثالث

في التصفية

الفصل 539- تؤول الفلسة إلى تصفية مال المدين تحت نظر القضاء.

الفصل 540.- على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكن من الديون.

وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيلها إلى شركة استخلاص ديون طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يجل أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتاً طويلاً ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلي عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفلسة يعرض على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأياً معللاً بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبين أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتنائها.

الفصل 541.- يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ المالية الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتجولين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصل 542.- إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على توفية دينه.

الفصل 543.- على أمين الفلسة أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترفيع في رأس المال.

الفصل 544.- يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع.

إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقولة أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقى أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوما الموالية ويحيلها إلى المحكمة في ظروفها المحتومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجددا إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات.

ويجوز استثناءيا أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة بقرار معلل ذلك وبعد أخذ رأي النيابة العمومية.

وإذا تعلق الأمر ببيع عقار فلاحي، تراعي المحكمة الحفاظ على وحدته الاقتصادية، ولا يكون التحويل في الأرض الفلاحية إلا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية أو لفائدة مؤسسات أو أشخاص معنوية تونسية الجنسية دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاك الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية للأراضي الفلاحية.

الفصل 545. - إذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل افتتاح التفتيش، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن يأذن له بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من القاضي المنتدب حسب الإجراءات المقررة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تواصل المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التثبيت.

ويترتب عن التثبيت والبيع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق.

الفصل 546. - يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدنية أو وحدات الإنتاج التابعة لها صبرة واحدة.

وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفقرتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفقرة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.

الفصل 547.- يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأذن بحضور من يطلب ذلك من الدائنين. ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصل 548.- خلال الثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل دائن مشمول بالتصفية الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابة المحكمة.

وتقضي المحكمة بختم أعمال الفلسة.

الفصل 549.- يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة ويطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا أثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيلهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيلهم.

ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفر أحد الشرطين المذكورين وبصحة هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.

الفصل 550.- يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون.

يمكن للمدين أو لكل من يهيمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكم إذا أثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات القاصة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوى اللازمة لعمليات الفلسة.

الباب الرابع

في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة

القسم الأول

في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصل 551. - للدائن المستفيد من تعهدات أمضاها أو ظهرها أو كفلها المدين بالتضامن وغيره من المتضامنين الذين توقفوا عن دفع ديونهم أن يتحاصص مع كل الدائنين في حدود مبلغ أصل الدين المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى حين استيفاء كامل دينه.

الفصل 552. - لا يمكن لفلسات الملتمزين المتضامنين الرجوع على بعضها البعض لاسترجاع مبالغ سبق دفعها إلا إذا تجاوز مقدار المبالغ التي دفعتها تلك الفلسات المقدار الجملي للدين أصلا وتوابع. وفي هذه الحالة يؤول الفاضل إلى من كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب تعهداتهم.

الفصل 553. - إذا ترتبت للدائنين تعهدات من المدين وغيره من الملتمزين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التقليل بعض دينه فلا يشترك مع الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجبا له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءا من الدين بقدر ما دفعه عن المدين.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصل 554. - يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المدين المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق.

وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب.

الفصل 555. يمكن بصفة خاصة المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي لم تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووجدت عينا تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكةا قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.

الفصل 556. يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا اذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكةا

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصل 557. يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمدين أو التي لم ترسل بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

الفصل 558. يمكن للبائع أن يشرع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين.

على أنه لا تقبل من البائع دعوى استرداد البضائع إذا سبق للمدين أن باعها دون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتري آخر حسن النية.

الفصل 559. إذا حاز المشتري البضائع قبل تقليصه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصل 560. يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع وذلك في الحالات التي يمارس فيها البائع حق الحبس.

الفصل 561. إذا لم يطلب الأمين تسليم البضائع طبقا لمقتضيات الفصل 560 المتقدم، جاز للبائع طلب فسخ البيع و ردّ ما قبضه من الثمن.

ويمكن للبائع القيام بطلب التعويض بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاخص الدائنين العاديين فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر.

العنوان الثالث

في طرق الطعن

الفصل 562.- يتم الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية طبق مقتضيات المنصوص عليها بهذا العنوان.

ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية الرضائية والتسوية القضائية طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على المطالب.

الفصل 563.- يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 564.- يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المجال له أو المكثري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل.

يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر.

الفصل 565.- يمكن الطعن بالاستئناف وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية:

أولا : الأحكام القاضية بتعيين أو تعويض القاضي المنتدب للفلسة أو الأمين أو الأمانة أو بتعويض المتصرف القضائي،

ثانيا : الأحكام التي تأذن ببيع أمتعة أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس،

ثالثا : الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة،

رابعا : الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.

ويقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر.

وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ولا يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 566.- لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و 565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب ألا يتجاوز ميعادها شهرا من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف.

وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ويمكن لرئيس المحكمة الاستئنافية المتعده وبصورة استثنائية إذا طلب منها الطاعن ذلك أن تأذن بقرار معلل بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأت أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

الفصل 567.- تودع في الحال بكتابة المحكمة وتنفذ تنفيذا مؤقتا القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها.

ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في أجل خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة.

ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.

العنوان الرابع

في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال

الفصل 568. - تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.

الباب الأول

في ترتيب الدائنين

الفصل 569. - يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسيها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي :

- الديون ذات الامتياز المدعوم،

- الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و 450 و 490 من هذه المجلة،

- الديون المتمتعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- الديون ذات امتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- الديون ذات امتياز عام وفق ترتيبها. ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين و لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل جدول الديون. ولا ينطبق هذا الأجل على الديون الجبائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد و الأداءات على رقم المعاملات و غيرها من الأداءات غير المباشرة و كذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان قسط المساهمات المقتطعة و المحمول على الأجراء.

وتتخصص الديون ذات امتياز عام مع الديون العادية في الباقي،

- الديون الموثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- باقي الديون.

ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.

الفصل 570- يُمنح امتياز مدعم للدفع وتستخلص قبل غيرها أجور العملة في جزئها غير القابل للحجز وفق أحكام الفصل 151 ثانيا من مجلة الشغل وديون المستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للسته أشهر الأخيرة الماتقة لحكم التسوية القضائية أو التفليس والديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 571- يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق وينتفعوا بالامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.

الفصل 572- إذا تطلبت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاص أو الرهن يتسلط على النسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بثمان الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجملية حسب الحالة. ويتم تحديد النسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية وعند الاقتضاء بناء على اختبار تأذن به المحكمة المتعده بالتوزيع.

الباب الثاني

في توزيع الأموال

القسم الأول

في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ

الفصل 573- يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصل من ثمن إحالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أجل الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة النزاع يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعده بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن تبت محكمة الاستئناف في أجل شهر من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

الفصل 574- إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن خلال إجراءات التسوية أو التفليس فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية

الفصل 575- لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة :

- للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة،

- للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

الفصل 576- يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في أجل خمسة عشر يوما مع احترام أجل الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة.

يتم توزيع معينات الكراء الدورية، على الدائنين مع مراعاة مراتبهم، بعد طرح المصاريف، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.

الفصل 577- يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.

القسم الثاني

في توزيع الأموال في مرحلة التفليس

الفصل 578- يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة ماله والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين بناء على مقتضيات الفصل 574 من هذه المجلة.

الفصل 579. - لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقاً لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصل 580. - إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع النقود الراجعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجزى اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

الفصل 581. - إذا أجزى توزيع واحد أو أكثر للنقود المتحصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.

الفصل 582. - بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين.

على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين العاديين.

الفصل 583. - إذا تعلق الأمر بدائنين مرتين لعقار لم يستوفوا إلا جزءاً من توزيع ثمن العقار يكون العمل بما يلي :

تستوفي ديونهم نهائياً مما هو مخصص للدائنين العاديين على قدر المبالغ المستحقة بعد طرح نصيبهم من توزيع ثمن العقارات.

يطرح ما قبضوه فيما زاد على هذا القدر في التوزيع السابق ويرجع إلى الدائنين العاديين.

الفصل 584. - يعتبر الدائنون الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون للتوزيع الخاص بذلك الصنف من الدائنين.

الفصل 585. - يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقوقهم من التنفيذ الفردي على المدين والضامنين والمتضامنين معه.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقوقهم المذكور في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الدين ناشئا عن حكم جزائي صادر ضد المدين،

إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن،

- إذا كان الدين جزائيا من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل،

- إذا خضع المدين لإجراءات التقليل خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التقليل،

- إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التقليل،

- إذا كان الدائن كفيلا أو متضامنا مع المدين.

الفصل 586. - يمكن لكل دائن الخبير واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتقليل. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين نهائيا وأمر المدين بدفعه، ويكسبه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية

الفصل 587. - يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام الموالية لختمها.

الفصل 588. - يحقّ للدائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحميل مسؤولية توقف المؤسسة عن دفع ديونها جزئيا على كل من أقرضها أو جدد لها أجلا مع علمه بأنها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويحول دون إنقاذها، وخصوصا إذا كانت تلك القروض مهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.

الفصل 589. - يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلسة على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وُضع على عاتقه، بمنع المحكوم عليه من تسيير وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل 590. - إذا تم تفليس شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركاً بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الفصل 591. - لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلسة بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.

الفصل 592. - يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلسة بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.

الفصل 593. - يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتعمد عدم الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو يتعمد عدم تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي،

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:

- كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئياً أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ،

- كل من يعطل عمداً أو يحاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها،

- صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعدهة بالقضية.

الفصل 594. - يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة.

الفصل 595.- يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 596.- يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهدته في إطار الإجراءات الجماعية بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيحه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الخامس في العقود التجارية

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل 597.- جميع العقود التجارية خاضعة لأحكام هذه المجلة وإذا لم يوجد بها نص فتكون خاضعة لمجلة الالتزامات والعقود وإلا كانت متماشية مع أصول العرف التجارية.

الفصل 598.- يكون إثبات العقود التجارية :

- (1) بحجة رسمية
 - (2) بكتب بخط اليد
 - (3) بجدول يسلمه أو تقييد يثبتته أمين الصرافة أو سمسار الأوراق المالية موقع من المتعاقدين كما يوجبه القانون
 - (4) بقائمة البضاعة المقرونة بالقبول
 - (5) بالرسائل
 - (6) بدفاتر المتعاقدين
 - (7) ببينة الشهود وبالقرائن إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.
- كل ذلك مع اعتبار الاستثناءات المقررة في القانون.

العنوان الثاني

في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية

الباب الأول

في الرهن

الفصل 599- إذا رهن تاجر أو غيره شيئا لضمان عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهما بالطرق المقررة بالفصل 598 من هذه المجلة.

والسندات المتداول ببيعها يثبت رهنها أيضا بتظهيرها إذا كان مستوفيا للشروط المقررة قانونا ومذكور به أن تلك السندات سلمت على وجه الضمان.

أما سندات الأسهم وخصص الأنصباء والرقاع الاسمية التابعة لشركات تجارية أو مدنية والتي لا يحصل نقلها إلا بعد تضمينها بدفاتر الشركة وكذلك التقاليد⁽¹⁾ الاسمية المضمنة بالسجل الكبير للدليل العمومي فيثبت رهنها أيضا بنقلها على وجه الضمان على أن يذكر هذا النقل بالدفاتر المذكورة.

ويبقى العمل جاريا بأحكام الفصل 1561 من مجلة الالتزامات والعقود فيما يختص بالديون الأخرى⁽²⁾.

ويكون للدائن المرتهن الحق في استيفاء قيمة الأوراق التجارية المرهونة.

الفصل 600- في جميع الحالات لا يبقى امتياز الدائن المرتهن قائما على الرهن إلا متى سلم له أو إلى شخص آخر الشيء المرهون المتفق عليه ولم يخرج عن حيازة أحدهما.

ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو القمرق أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها أو غيرهما من مستندات النقل المماثلة.

(1) هكذا وردت بالرائد الرسمي وتشير الترجمة الفرنسية إلى :

"... وكذلك التقايد الاسمية...".

(2) انظر الفصل 218 من مجلة الحقوق العينية.

الباب الثاني

في عقد وساطة العملاء

الفصل 601. - إن عقد الوساطة هو توكيل تاجر على أن يتعاقد مع غيره باسمه الخاص ولكن لحساب موكله أي مفوضه في هذا التعامل.

القسم الأول

في حقوق العميل

الفصل 602. - يستحق العميل الأجرة بمجرد انعقاد المعاملة المتفق عليها.

وإذا لم تتحقق المعاملة المنتظر انعقادها فيجري العمل بالصورة الثالثة من الفصل 1143 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 603. - إذا عقد العميل عقد البيع أو الشراء على مقتضى الفصل 601 المذكور أعلاه فيكون له حق الامتيازات على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة بمجرد إرسالها أو إيداعها أو تأمينها لاستيفاء جميع القروض والسلفات والمدفوعات التي قدمها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أو في مدة وجودها في حيازته.

ويضمن له هذا الامتياز استيفاء القروض أو السلفات أو المدفوعات المتعلقة بجميع المعاملات الناشئة بينه وبين مفوضه بدون تمييز بين ما كان منها مختصا بالبضائع التي ما زالت في حيازة صاحبها أو التي سبق إرسالها أو إيداعها أو تأمينها.

ويدخل في الدين المترتب بالامتياز للعميل مع أصل المبلغ الفوائض والأجرة والمصاريف.

وإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب المفوض فيحق للعميل أن يستوفي من ثمنها مبلغ دينه بالأولوية على دائني المفوض.

الفصل 604. - ويظل امتياز العميل قائما على البضائع التي في حيازته وإن لم يترتب دينه بسببها.

ويعتبر العميل حائزا للبضائع :

(1) إذا كانت تحت تصرفه بالقمرق أو بمستودع عمومي أو بمخازنه أو إذا كان مباشرا لنقلها بوسائله الخاصة.

(2) إذا تسلم قبل وصولها إليه تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

(3) إذا تسلم بعد أن أرسلها تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

الفصل 605.- إذا أناب العميل عنه عميلا آخر فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بحق الأمتياز المنصوص عليه بالفصلين 603 و 604 المذكورين أعلاه إلا فيما يختص بالمبالغ التي قد تكون واجبة له على من صدر منه التفويض أو لا.

القسم الثاني

في واجبات العميل

الفصل 606.- لا يحق للعميل أن ينتصب خصما لمفوضه إلا بإذنه الصريح.

الفصل 607.- يجب على العميل أن يحيط مفوضه علما بأسماء الأشخاص الذين تعاقد معهم.

ويحق للمفوض أن يقوم مباشرة على الأشخاص الذين عاقدهم عميله بجميع الدعاوي الناشئة عن العقد على أن يستلحي العميل كما يوجبه القانون لحضور التداعي.

الفصل 608.- إذا ضمن العميل الوفاء بالموجبات المترتبة على الأشخاص الذين عاقدهم وجب عليه هذا الضمان بالتضامن مع هؤلاء لأجل تنفيذ ما لزمهم. على أن هذا الضمان يجوز الاتفاق على حصر نتائجه.

الباب الثالث

في عقد السمسرة

الفصل 609.- السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار بأن يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر لعقد اتفاق.

إن علانق السمسار مع المتعاقدين تجري أحكامها على مقتضى الأصول العامة المقررة للإجارة على الصنع ما أمكن تطبيقها على السمسرة كما تجري على الأصول الآتية.

الفصل 610. - وعلى السمسار وإن كان مستخدماً لأحد الطرفين أن يشخص لهما القضايا بإحكام ودقة وصدق وأن يعلمهما بجميع الأحوال المتعلقة بالقضية ويكون مسؤولاً لكليهما بما ينشأ عن تدليسه وخطئه.

الفصل 611. - على السمسار ضمان ما تسلمه من الأمتعة والأشياء والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالمعاملات الجارية على يده ما لم يثبت ضياعها أو تعيبها بأمر صارح أو بقوة قاهرة.

الفصل 612. - إذا وقع البيع بمقتضى نموذج فعلى السمسار حفظه إلى أن تقبل البضاعة قبولا نهائياً أو تنتهي فيها الأعمال إلا إذا أعفاه الفريقان من هذا الواجب.

الفصل 613. - على السمسار ضمان صحة الإمضاء الأخير الموضوع على الوثائق التي تمر على يده في المعاملات التي توسط فيها إذا كان الإمضاء صادراً من أحد الطرفين المتعاقدين بواسطته.

الفصل 614. - يضمن السمسار معرفة المتعاقدين على يده عينا واسماً.

الفصل 615. - لا يضمن السمسار قدرة المتعاقدين بواسطته على الوفاء ولا تنفيذ العقود المبرمة على يده ولا قيمة الأشياء المتعاقد عليها ولا صفتها ما لم يكن هناك تدليس أو تقصير ينسب إليه.

الفصل 616. - إن كان للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة زيادة على أجرته ضمن الوفاء بالعقد هو ومن كلفه ضمان الخيار.

الفصل 617. - لا يستحق السمسار أجره سمسارته إلا إذا تم على يده إبرام العقد الذي توسط فيه.

وإذا كان العقد موقوفاً على شرط تعليلي فلا يستحق السمسار الأجره إلا بعد حصول الشرط.

إذا كانت الأجره الموعود بها السمسار مشطه بالنسبة لأهمية ما قام به من عمل فيمكن طلب الحط منها ما لم تكن هي الأجره المشروطة بالعقد أو المدفوعه بعد إبرامه على الصورة المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا اشترط رد المصاريف التي بذلها السمسار فتكون واجبة له وإن لم يتم إبرام العقد.

الفصل 618.- إذا فسخ العقد بعد إبرامه على النحو المتقدم باتفاق الطرفين أو بموجب أحد أسباب الفسخ المقررة في القانون فلا يفقد السمسار حقه في المطالبة بأجرته ولا يرد ما قبضه منها كل ذلك ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ فاحش ينسب إليه.

الفصل 619.- إذا تعمد السمسار أثناء قيامه بمهنته التوسط فيما لا يبيحه القانون فلا أجره له.

الفصل 620.- إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف كانت أجره السمسار على من كلفه.

الفصل 621.- إذا لم يتعين مقدار أجره السمسار اتفاقاً أو عرفاً عينه المجلس حسب ما يراه أهل الخبرة باعتماد ما هو جارٍ في أمثال تلك المعاملة مع اعتبار أحوالها الخاصة.

الفصل 622.- إذا أتاب السمسار عنه شخصاً آخر فعليه ضمانه :

- (1) إذا لم يكن له ترخيص بابتابة غيره
 - (2) إذا صدر له الترخيص المذكور بدون الإشارة عليه بشخص معين وكان الشخص الذي اختاره للنيابة عنه مشهوراً بعجزه وعدم ملائه.
- وفي كلتا الحالتين يكون السمسار ونائبه مسؤولين بالتضامن بينهما.
- ويجوز لمن كلف السمسار أن يطالب مباشرة الشخص الذي أقامه السمسار نائبا عنه.

الفصل 623.- إذا كلف عدة سمسرة بمقتضى عقد واحد فيكونون مسؤولين بالتضامن بينهم بتنفيذ عقد السمسرة إلا إذا أجزى لهم السعي على انفراد في تحقيق المعاملة.

الفصل 624.- إذا كلف السمسار من عدة أشخاص لإنجاز أمر مشترك بينهم يكونون كل واحد منهم مسؤولاً له على وجه التضامن مع غيره بجميع نتائج عقد السمسرة.

الباب الرابع

في الوكالة التجارية

الفصل 625.- وكيل التجارة هو الشخص الذي يلتزم عادة بإعداد أو إبرام عقود البيع والشراء وبوجه عام جميع المعاملات التجارية الأخرى باسم تاجر ولحسابه الخاص لكن بدون أن يكون مرتبطاً معه بعقد إجارة عمل.

الفصل 626. - إذا كانت الوكالة التجارية غير محدودة بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخ هذا العقد بدون تنبيه سابق في الأجل الذي عينه العرف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين.

الباب الخامس

في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل

الفصل 627. - عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى إيصال شخص أو شيء إلى مكان معين.

الفصل 628. - وساطة عميل النقل هو الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم مفوضه أو شخص آخر نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل.

الفصل 629. - يتكون عقد النقل أو عقد وساطة عميل النقل بمجرد اتفاق الطرفين.

القسم الأول

في نقل الأشياء

أ- في عقد نقل الأشياء :

الفصل 630. - إذا لم يكن المرسل إليه هو المرسل نفسه فلا يكون ملزماً بموجبات عقد النقل إلا متى صدر منه قبول صريح أو صمني للناقل.

الفصل 631. - يجوز الاتفاق بين الناقل والمرسل على أن يكون سند النقل متضمناً لصيغة الأمر بتسليم الشيء لمن بيده السند ويكون للمحال له السند من الحقوق والواجبات ما للمرسل إليه.

الفصل 632. - على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف الموظفة على الأشياء المنقولة.

وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون المرسل والمرسل إليه إن كان صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما.

الفصل 633. - على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو كيلها.

وعليه أن يضمن للناقل وغيره الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.

الفصل 634. - يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل بشرط أن يدفع له أجره النقل عن المسافة المقطوعة وأن يعرض له ما صرفه وما لحقه من الخسارة بسبب استرداده.

على أنه لا يجوز للمرسل أن يباشر هذا الحق.

(1) إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.

(2) إذا كان المرسل تسلّم سند النقل وعجز عن إحضاره.

(3) إذا طلب المرسل إليه تسلّم الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

الفصل 635. - إذا كانت طبيعة الشيء توجب لفة فيكون المرسل ملزماً بلفه بما يقيه من الضياع والتعب وهدراً عن الأشخاص والمعدات وغيرها من الأشياء المنقولة ما قد يتسبب في إلحاق الضرر بها.

ويكون المرسل مسؤولاً بالأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المنقولة. غير أن الناقل يكون ضامناً للأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المذكورة أو تركها بدون لف إذا قبل نقلها وهو عالم بعدم إحكام لفها أو إهمالها تماماً. ولا يترتب عن عدم إحكام لف الشيء المنقول تملص الناقل من الالتزامات الواجبة عليه بمقتضى عقود نقل أخرى.

الفصل 636. - في صورة نقل شيء بدون شرط بتسليمه إلى محل المرسل إليه وجب على الناقل إخطار هذا الأخير بالوقت الذي يمكن له فيه تسلّمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.

الفصل 637. - في حالة تعيين شخص آخر بسند النقل المتضمن لتسليمه الأمر كي يتلقى الإخطار بوصول الشيء المنقول سواء أكان يجب تسليمه للمحل أو لا فيلزم على الناقل إبلاغ هذا الإخطار للشخص المذكور.

الفصل 638. - وفيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 645 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن

يطلب منه التعليمات اللازمة وينتظر بلوغها إليه إلا أنه يمكنه إيداع الشيء في مكان حصين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها التلف قبل ورود تعليمات المرسل في الوقت المناسب.

الفصل 639. - يمكن إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عن عيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب للمرسل أو المرسل إليه.

الفصل 640. - يضمن الناقل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلا أو بعضا أو تعييبها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 641. - إذا باشر عدة أشخاص بالتناوب تنفيذ عقد بنقل أشياء :

(1) يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن بينهما للمرسل والمرسل إليه بجميع أعمال النقل كما لو باشر كل منهما جميعها وعلى نفس الشروط المقررة في هذه الصورة.

(2) ويضمن كل من المتوسطين في النقل للمرسل والمرسل إليه و لأول الناقلين وآخرهم الضرر الحاصل أثناء المسافة التي قطعها كل منهما.

وإذا تعذر تعيين المسافة التي حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل جبر الضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من المتناوبين في النقل على نسبة المسافة التي قطعها ويجب توزيع المنابات المطلوبة من المعسرين منهم على جميعهم مع مراعاة النسبة المذكورة.

الفصل 642. - إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزنا أو كيلا في أثناء النقل فلا يضمن متعهد النقل إلا بقدر النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

ولا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إلا إذا ثبت أن النقص الحاصل لم ينشأ في حقيقة الأمر والواقع عن الأسباب العررة للتسامح فيه.

وإذا كانت الأشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرود فيحسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكورا على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

الفصل 643.- فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لمتعهد النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لمتعهد النقل أن يشترط في العقد لكن مع إعلام المرسل بالشرط :

- (1) تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التعيب بشرط أن لا تكون الغرامة المتفق عليها أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بما تصبح معه في الحقيقة كأن لم تكن.
- (2) إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في التأخير.

الفصل 644.- يكون باطلاً كل شرط من متعهد النقل بإعفائه كلياً من المسؤولية في حالة التلف الكلي أو الجزئي أو التعيب.

الفصل 645.- إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء مباشرة تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصاً إن اقتضى الحال كيفية لفها ووزنها ونوعها. ويعين هؤلاء الخبراء بإذن على عريضة.

ويكون الطالب ملزماً تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور الاختبار وبواسطة مكتوب مضمون الوصول أو برقية إلى جميع الأشخاص الذين يتوقع تدخلهم في القضية وخاصة المرسل والمرسل إليه ومتعهد النقل والعميل المتوسط على أنه يمكن الإغفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كلياً أو جزئياً بترخيص خاص ينص عليه بالإذن المذكور.

ويمكن الإذن بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستودع عمومي.

ويجوز الإذن ببيعها بقدر ما يفي ثمن المبيع بمصاريف النقل وغيرها من النفقات السابقة ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الخصوم.

الفصل 646.- لا قيام على متعهد النقل من أجل التعيب أو التلف الجزئي بعد تسلم الشيء المنقول إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص نائب عن كليهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بدون اعتبار أيام الأعياد الرسمية بإخبار متعهد النقل على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول والاحتجاج عليه مع بيان أسبابه.

ويكون هذا الاحتجاج صحيحا مهما كانت الطريقة المتبعة لتبليغه إذا ثبت من ورقة الإخطار بالتبليغ التي بيد متعهد النقل أنه صدر في الأجل المتقدم ذكره.

وإذا طلب أحد الخصوم إجراء الاختبار المقرر بالفصل 645 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام المالية لتسلمه فيكون طلبه بمثابة الاحتجاج نفسه بدون لزوم إلى قيامه بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ب- وساطة العميل في نقل الأشياء

الفصل 647- للعميل المتوسط في نقل الأشياء الامتياز المقرر بالفصل 603 من هذه المجلة على الأشياء المنقولة وإن لم يكن تعاقده باسمه الخاص.

الفصل 648- يجوز إعفاء العميل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو تعيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب لمفوضه أو المرسل إليه.

الفصل 649- يضمن العميل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلا أو بعضا أو تعييبها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 650- فيما عدا الحالات التي ينسب فيها للعميل أو مستخدمه أو الناقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز للعميل أن يشترط في العقد لكن بعلم مفوضه إعفائه كليا أو جزئيا من المسؤولية.

الفصل 651- يجوز لمفوض العميل القيام مباشرة على الناقل بجميع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإخاله في القضية.

وبجوز لمتعهد النقل القيام مباشرة على المفوض بدعوى عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإخاله في القضية.

ت - في مرور الزمن

الفصل 652- كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد توسط العميل في نقلها تسقط بمضي عام واحد.

ويبتدئ الأجل المذكور في حالة الضياع الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الحالات الأخرى فمن تاريخ تسليمه أو عرضه على المرسل إليه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف شهر واحد ولا يبتدئ هذا الأجل من يوم القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثاني في نقل الأشخاص

أ- في عقد نقل الأشخاص

الفصل 653- يجب على ناقل الأشخاص أن يوصل المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 654- يجوز إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.

الفصل 655- يصبح الناقل مسؤولا من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 656- يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 657- فيما عدا الحالات التي ينسب فيها للناقل أو مستخدمه ارتكابه خطأ فاحشا أو تعمد الخطأ يجوز للناقل أن يشترط لكن مع إعلام المسافر بالشرط إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 658- ليس على الناقل أن يحرس الطرود التي تتناولها اليد ويحتفظ بها المسافر.

الفصل 659- نقل الأمتعة المسجلة خاضع لأحكام الفصول 638 - 639 - 640 و 643 إلى 652 المذكورة سابقا.

ب- في وساطة العميل في نقل الأشخاص

الفصل 660- يضمن العميل الموكول إليه نقل الأشخاص وصول المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 661.- يجوز إعفاء عميل النقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.

الفصل 662.- يصبح عميل النقل مسؤولاً من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 663.- يكون باطلاً كل شرط بإعفاء عميل النقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتسببة في الأضرار البدنية الحادثة للمسافرين.

الفصل 664.- فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لعميل النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فحش أو تعمد الخطأ يجوز لعميل النقل أن يشترط لكن بعلم المسافر إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتسببة في التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 665.- يجوز للمسافر القيام مباشرة على الناقل بدعوى تعويض الضرر الحاصل له بسبب عدم الوفاء بعقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ولمتعهد النقل القيام مباشرة على المسافر بدعوى غرم الضرر الحاصل له بسبب عدم وفائه بالتزامه في عقد النقل لكل بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ت - في مرور الزمن

الفصل 666.- كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد توسط العميل في نقلهم تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف ثلاثة أشهر ولا يبتدىء هذا الأجل إلا من تاريخ القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 667.- إذا كان هناك شرط بوضع عبء التأمين عن الحوادث المتسببة عن مسؤولية الناقل أو عميل النقل سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر على عاتق المرسل أو

المرسل إليه أو المسافرين أو مفوض العميل فيعتبر هذا الشرط بمثابة شرط بالإعفاء من المسؤولية على مقتضى الفصول 643 - 644 - 650 - 656 - 657 - 663 - 664.

الفصل 668. - في صورة سقوط الحق في المطالبة بفوات الأجل المشار إليه بالفصول 646 - 652 - 666 لا يجوز للدائن أن يتمسك بحقه للقيام بدعوى حتى يدعوى معارضة لدعوى أصلية أقيمت عليه أو استعمال هذا الحق ضد دعوى موجهة عليه.

الفصل 669. - تكون باطلة ولا نفاذ لها جميع الشروط الواردة بالعقد إذا كانت مخالفة :

(1) لأحكام الفصول 629 - 635 (الفقرة الثالثة منه) و638 (الفقرة الأولى منه) و641 (الصورة الأولى منه) و642 و644 و645 - 646 و652 و656 و663 و666 و667 و668.

(2) ولأحكام الفصول 640 و649 و653 و655 و660 و662 إلا إذا كانت الشروط منعقدة في حدود الفصول 643 - 650 و657 و664.

الباب السادس

في الودائع المصرفية

القسم الأول

في إيداع المبالغ النقدية

الفصل 670. - إن العقد الذي يقتضي إيداع مبالغ نقدية يصبح البنك بموجبه مالكا لها وملزما بردها حسب القواعد المبينة فيما يلي :

تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسلم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك سواء بشرط ترتيب فائض عليها أو بدونه من كل شخص يلتمس منه البنك إيداعها لديه أو بطلب من المودع نفسه ويكون للبنك حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني على أن يحقق للمودع جريان التعامل على خزائنه خصوصا لمباشرة دفع ما يتلقاه عنه من الأوامر المتضمنة للتصرف بقدر ما له من النقود المودعة سواء مقابل شيكات أو أذون بالتحويل أو بإحدى الكيفيات الأخرى التي تتم لفائدته أو لفائدة غيره من الأشخاص أو لتولي قبض جميع المبالغ

التي يتسلمها البنك لحساب المودع بالاتفاق معه أو على ما جرى به العرف لضمها إلى النقود المودعة.

ويسري هذا الحكم المتعلق بالنقود المسلمة على سبيل الوديعة على المبالغ النقدية التي يسلم البنك في مقابلها سندا أو إذنا في قبضها لأجل سواء أكان مرافقا بوثيقة للفوائض أم لا.

الفصل 671.- يحصل بمقتضى عقد الوديعة المشار إليه فيما سبق مسك حساب يقيد فيه البنك جميع العمليات التي يباشرها مع المودع نفسه أو مع غيره لحسابه ويكون هذا الحساب موزعا على فصلين أحدهما فيما له والآخر فيما عليه قيل البنك. ولا تدرج في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على بقائها خارجة عنه.

الفصل 672.- لا يقتضي العقد القاضي بإيداع النقود حق التصرف فيما جاوز مقدار الوديعة على المكشوف لكن إذا سمح البنك بعملية واحدة أو أكثر ترتب عليها بقاء شيء من الحساب في ذمة المودع فيجب على البنك إخطاره بذلك حتى يكون ملزما بتسوية حالته بدون تريث.

الفصل 673.- إن الحساب المتعلق بإيداع النقود يقتضي أن يكون الدفع منه بمجرد الاطلاع عليه وأن يكون لصاحبه حق التصرف في كل وقت في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويجوز أن يكون حق التصرف في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه معلقا على مراعاة أجل بداية من صدور تنبيه سابق أو على حلول أجل معين.

الفصل 674.- كل حساب يكون موجبا مرة في العام على الأقل أو عدة مرات إذا جاء به العرف أو الاتفاق لتوجيه نسخة منه محررة ابتداء من قفله في المرة الأخيرة وبها بيان الفاضل الذي يدخل في الحساب المستأنف.

ولا يقبل أي طلب بإصلاح الحساب ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكرار إذا كانت التقيديات راجعة لأكثر من ثلاثة أعوام ما لم يكن المودع أو البنك قد أبدى احترازا في الأجل نفسه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ أو ما لم يكن المودع قد أعلم البنك بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ بعدم

توصله بنسخة الحساب على الطريقة المبينة بالفقرة السابقة وكل شرط مخالف للأحكام المتقدمة يعتبر لاغيا.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بارجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ النقل. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 675. - يجري الدفع والقبض من المبالغ بمركز البنك أو بفرعه الذي فتح به ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 676. - إذا فتحت إلى شخص واحد عدة حسابات بينك واحد أو بعدة فروع لبنك واحد فكل حساب يستخدم في التعامل على حدة.

الفصل 677. - يجوز للبنك فتح حسابات جماعية بالتضامن بين أصحابها أو بدونه.

القسم الثاني

في التحويل بالبنوك (1)

الفصل 678. - التحويل هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها إنقاص حساب لأمر عن أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يؤول إلى تقييده في حساب آخر بالإضافة إلى ما ترتب له من ديون.

وتحقق هذه العملية :

(1) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين شخصين متميزين لكل منهما حساب خاص به لدى صيرفي واحد أو لدى صيرفيين مختلفين.

(2) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين حسابين مختلفين يكون قد فتحهما شخص واحد لخاصة نفسه لدى صيرفي واحد أو صيرفيين مختلفين.

(1) يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 569.

وبضبط اتفاق الطرفين شروط صدور الأوامر بالتحويل لكن يحجر التحويل للحامل.

إذا صدر تفويض للمستفيد من التحويل بتقييد مبلغه بالإضافة إلى حساب شخص آخر يضمن ما ترتب له من ديون فيجب حتما ذكر اسمه في صيغة الأمر بالتحويل.

الفصل 679. - يكون ثمة تحويل على عين المكان إذا كان الحساب الذي يترتب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين ببنك واحد.

ويكون ثمة تحويل متنقل إذا كان الحساب الذي يترتب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين بفرعين مختلفين لصيرفي واحد أو بنكين مختلفين.

وكل معارضة من أجنبي تلقاء المستفيد في المبلغ المأذون إجراء تحويل متنقل عليه يجب صدور الإعلام به إلى الفرع أو البنك الذي يكون لديه حساب هذا المستفيد.

الفصل 680. - يكون الأمر بالتحويل صحيحا سواء أكان مختصا بمبالغ حصل تقييدها بحساب الأمر أم بالمبالغ التي يجب أن تقيده به في أجل سبق الاتفاق عليه مع البنك.

الفصل 681. - إن المستفيد بالتحويل يصبح مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله في الوقت الذي يجري فيه البنك تحميل حساب الأمر بالدين.

يجوز الرجوع في الأمر بالتحويل إلى حد ذلك الوقت. غير أنه إذا صدر أمر بالتحويل في الصورة المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 682 الآتي ذكره فيترتب عليه التنازل نهائيا عن منحة الرجوع فيه ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام التي تضمنها الفصل 687 المذكور بعده.

الفصل 682. - يجوز اشتراط أن الأوامر بالتحويل لا ينبغي توجيهها مباشرة إلى البنك بل يجب تقديمها إليه من ذات المستفيد.

كما يجوز اشتراط بقاء بعض التحويلات خارجة عن التقييدات بمجرد الاتصال بالأوامر الصادرة مباشرة عن صاحبها أو تقديم الأذون بالتحويل من المستفيدين

على أن يتم تقديمها في آخر اليوم مع جميع أوامر التحويل التي من صنفها الواردة في أثناء اليوم نفسه.

الفصل 683. - يجوز للبنك إذا لم يكن لديه الرصيد الكافي أن يرفض أوامر التحويل الموجهة من الأمر مباشرة بشرط أن يحيطه علما بدون تريث بهذا الرفض. إذا كان الأمر بالتحويل قد قدمه المستفيد فإنه يحصل تزويد المستفيد بمبلغ الرصيد الجزئي إلا إذا رفضه ويجب التنصيص في صيغة الأمر بالتحويل على دفع الجزء المتوفر من الرصيد أو على رفض المستفيد.

وفي حالة رفض الأمر بالتحويل أو الامتناع عن قبض الرصيد على الصورة المبينة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل فلا يتسلط أي حبس على الرصيد الجزئي.

الفصل 684. - في الحالة المبينة بالفقرة الأولى من الفصل 682 المذكور إذا جاوز المبلغ الجملي لأوامر التحويل القابلة للتنفيذ مع المبلغ الممكن التصرف فيه المقيد في حساب الأمر فيكون جارضي تلك الأوامر الحق في أن يتحصوا المبلغ المذكور كل على قدر دينه.

لا يجري توزيعه عليهم إلا في أول يوم العمل التالي متى لم يحصل إكمال الرصيد الجزئي.

وتطبق في هذه الصورة أحكام الفصل 683 المذكور على ما جاء بالفقرتين الثانية والثالثة منه.

الفصل 685. - كل أمر بالتحويل لا يتم بموجبه تحميل حساب الأمر بالدين الذي يقابله في أول يوم عمل يلي تقديمه على الأكثر لا يكون نافذ المفعول في الجزء مع المبلغ الذي لم يدفع ويرجع لمن قدمه مقابل توصيل منه.

وإذا اتفق الطرفان على اشتراط أجل أطول فإن الأمر بالتحويل الذي لم يحصل تنفيذه يضاف إلى الأوامر الواردة في الأيام التالية.

الفصل 686. - إن الدين الذي صدر للوفاء به أمر بالتحويل يبقى قائما بجميع ضماناته وتوابعه إلى الوقت الذي يتم فيه بالفعل توفر المبلغ المحرر فيه الأمر بالتحويل لحساب المستفيد ضمن ما له من ديون.

الفصل 687. - تصح معارضة الأمر في تنفيذ الأمر بالتحويل ولو كان ثابتا بسند فيه كان سلمه للمستفيد وذلك ابتداء من يوم صدور الحكم بالتفليس على هذا الأخير.

الفصل 688. - يجوز للمصرف على الوجه الصحيح أن يقيد بحساب الأمر بالتحويل في ضمن ما عليه من ديون جميع التحويلات المقدمة قبل يوم صدور الحكم عليه بالتفليس.

القسم الثالث

في إيداع السندات

الفصل 689. - وديعة السندات هي التي يكون فيها موضوع التعاقد مختصا بقيم منقولة.

الفصل 690. - لا يجوز للبنك الانتفاع بالسندات المودعة ومباشرة ما تخوله من الحقوق التابعة لها إلا لمصلحة المودع خاصة ما لم يشترط صراحة خلاف ذلك.

الفصل 691. - على البنك أن يقوم بحفظ السندات وأن يحيطها بمثل العناية التي أوجبها القانون على المستودع المأجور. وليس للبنك أن يتخلى عنها إلا بمناسبة إجراء عمل يقتضي هذا التخلي.

الفصل 692. - يجب على البنك أن يتولى قبض مبلغ الفوائض والأرباح والمقادير التي ترد من رأس المال أو تدفع لاستيعاب السندات وبوجه عام جميع المبالغ التي تكون مستحقة بموجب السندات المودعة عند حلول أجل دفعها إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

وتوضع المبالغ المقبوضة تحت تصرف المودع ويحصل ذلك خصوصا بتقييدها في حساب مودع النقود ضمن ما له من ديون.

ويجب على البنك أيضا أن يطلب تسلم السندات التي يتم منحها مجانا وأن يضمها للوديعة.

كذلك يجب عليه مباشرة العمليات التي يكون من شأنها تحقيق المحافظة على الحقوق المتصلة بالسندات كإجراء توحيدها ومعارضتها وإبدال قصاصاتها والتأشير عليها.

الفصل 693. - إن العمليات التي يكون فيها للمالك حق الخيار يجب إعلام المودع بها وفي حالة التأكد أو تعرض الحقوق للضياع يجب على البنك توجيه الإنذار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وفي جميع الأحوال فإن مصاريف المراسلة تحمل على المودع زيادة على الأجرة الواجبة عادة.

على البنك أن يحيل نيابة عن المودع الحقوق التي لم يباشرها بنفسه في حالة عدم بلوغ توصيات منه في الوقت المناسب.

ولا يطبق هذا الفصل إلا على القيم الخاضعة للتسعير الرسمي.

الفصل 694. - على البنك ترجيع السندات إذا طلب المودع تسليمها له متى كان الطلب واقعا في الإجال الواجب مراعاتها لحفظ الوديعة.

ويكون رد الوديعة مندوبا بالمكان الذي تم فيه الإيداع ويجب أن يكون الرد شاملا لذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون ترجيع المثل.

الفصل 695. - ليس للمستودع أن يرد الوديعة إلا للمودع نفسه أو لخلفائه أو للأشخاص المعينين منهم لاستلامها ولو تبين من السندات أنها ملك لغيرهم.

على أن السندات الاسمية المسجلة باسمي من له حق الانتفاع بغلتها ومالك عينها يجوز تسليمها على الوجه الصحيح لمالك العين متى أدلى بما يثبت وفاة المنتفع بالغلة.

الفصل 696. - كل دعوى في استحقاق السندات المودعة يجب على البنك إعلام المودع بها وتقوم حائلا دون ترجيع السندات المتنازع فيها تولا.

الفصل 697. - يبقى العمل جاريا بالقوانين الخاصة بالقيم المقولة الأجنبية.

الباب السابع

في كراء الصناديق الحديدية

الفصل 698. - إن عقد كراء الصناديق الحديدية هو العقد الذي بمقتضاه يصع البنك تحت تصرف المكثري صندوقا أو بيتا منه مدة معينة بعوض.

الفصل 699. - على البنك أن يتخذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال للمحافظة على سلامة الصناديق والقيام على مراقبتها.

وإذا ألم خطر بسلامة الصناديق فيجب على البنك اتخاذ جميع ما يلزم من أسباب الحيطة ليتمكن المكترون من تفريغ صناديقهم قبل حلول الخطر ولو كان ذلك في غير الأيام والساعات المخصصة عادة لزيارتها ولا يكون البنك ملزما بتوجيه إخطارات فردية لمكتري الصناديق.

الفصل 700. - لا يجوز للبنك أن يسمح بزيارة الصندوق إلا لمكتريه أو وكيله ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأي مفتاح أو مفاتيح مماثلة للتي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذي يجب ترجيعها إليه عند انتهاء أمد الكراء.

الفصل 701. يجب على المكتري أن لا يضع بصندوقه أي شيء أو مادة من شأنها الأضرار بسلامة البنك أو بكيان الصناديق التي لغيره من المكترين وإذا أهمل المكتري الوفاء بهذا الالتزام فإنه يمكن فسخ العقد حالا بقرار استعجالي من رئيس المحكمة.

الفصل 702. - إن التوكيل العام الذي يتم إسناده وفقا للفصل 1104 من مجلة العقود والالتزامات يتضمن تفويض اكتراء صندوق بإسم الموكل والتمكين من زيارته.

الفصل 703. - إذا تخلف المكتري عن أداء قسط واحد من ثمن الكراء في الأجل المعين فيفسخ عقد الكراء بعد شهر من تاريخ توجيه البنك مجرد مكتوب مضمون الوصول بقي بدون جدوى ويسترجع البنك حيازته للصندوق بقرار استعجالي قابل للتنفيذ على مسودة الحكم قبل تسجيله.

وبعد تبليغ التنبيه للمكتري على يد عدل منفذ بأن يحضر على عين الصندوق في اليوم والساعة المعينين له يحصل فتح الصندوق عنوة بمشهد العدل المنفذ الذي يحرر مواصفة في محتويات الصندوق يمكن الاحتجاج بها على كل من يهمه الأمر.

ويحتفظ البنك بالمبالغ والسندات والقيم وغيرها من الأشياء التي شملها الإحصاء ويودعها باسم المكتري على وفق الشروط المعتادة ويمكن للبنك في كل وقت إيداعها بصندوق الودائع والأمانات وبعد انقضاء عام واحد من تاريخ تحريم المواصفة يجوز للبنك استصدار الإذن ببيعها على يد نائب قضائي يعين بإذن على عريضة.

إن توجيه المكاتيب وتسليم الرسوم يحصل إنجازهما على الوجه الصحيح في آخر مقر حقيقي للمكتري معروف من البنك أو عند الاقتضاء في المقر المختار الذي يعينه المكتري عند إبرام عقد الكراء.

الفصل 704. - كل شخص بيده حجة تنفيذية أو إذن على عريضة يقضيان إجراء عقلة تحفظية يجوز له أن يعمد إلى الصندوق أو إلى بيت من الصندوق الموجود بأحد البنوك والذي هو في تصرف المكتري المعين بالقرار للحصول على بقائه موصداً.

وتحقيقاً لهذا الغرض يطلب العدل المنفذ من البنك مقتصرًا على الإدلاء له بالقرار الموجب للتنفيذ أو يؤيد وجود الصندوق لديه وفي صورة الجواب بآثبات وجوده فإنه ينبه على البنك بعدم الترخيص منه بزيارته ثم إنه يحرر محضراً يذكر به القرار الذي أجريت بمقتضاه التتبعات ويسلم منه نسخة للبنك وفي ظرف الثمانية والأربعين ساعة يقوم بإخطار المكتري بإيصال صندوقه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

إذا كان العدل المنفذ بيده قرار إجراء عقلة تحفظية فيمكن للمكتري التحصيل استعجالياً على الرجوع في القرار أو الترخيص له بأن يأخذ بعض أشياء من التي يحتوي عليها الصندوق.

وإذا كان العدل المنفذ بيده حجة تنفيذية فيمكن له بعد إندار المكتري أن يقوم بمباشرة فتح الصندوق بعد تأمين المصاريف التي تستوجبها عملية الفتح والإصلاح.

وعند فتح الصندوق يجري التنفيذ طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية لكن إذا كان المحجوز عليه غائباً ووجدت أوراق فإنها تجمع في رزمة واحدة ويوضع عليها ختم العدل المنفذ والبنك معا ويبقيها البنك تحت تصرف مكتري الصندوق.

وعلى القائم بالتتبع أن يدفع للبنك تسبقة كافية لتمكينه من استيفاء ثمن كراء الصندوق مدة بقائه موصداً.

الباب الثامن في معاملات البنوك

القسم الأول في فتح الاعتماد

الفصل 705- إن فتح الاعتماد يقتضي وضع وسائل للدفع إلى حد مبلغ معين من النقود تحت تصرف المستفيد مباشرة أو بواسطة.

يكون منح الاعتماد حاصلًا لمدة محددة أو غير محددة بأجل وفي هذه الصورة الأخيرة يمكن للبنك الرجوع فيه بمحض إرادته لكن يجب عليه التنبيه بذلك قبل وقوعه بثمانية أيام بواسطة مكتوب مضمون الوصول وكل شرط مخالف لهذا الحكم يعد لاغياً.

الفصل 706- يجوز قانوناً الرجوع في فتح الاعتماد قبل الأجل المتفق عليه إذا توفي المستفيد أو طرأ عليه ما يفهم أهليته أو إذا صار مشهوراً بالتوقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم أو إذا ارتكب خطأ فاحشاً في استعمال الاعتماد الممنوح له.

القسم الثاني

في السلفات الموثوقة بسندات

الفصل 707- السلف الموثوق بسندات هو أن يلتزم البنك بمنح اعتماد نقدي معين مضمون برهن على سندات مملوكة للمستفيد من الاعتماد أو لشخص آخر بموافقته.

الفصل 708- يجب تحرير كتب في المعاملة المذكورة وإلا كانت باطلة.

ويتضمن الكتب :

- 1) بيان السندات المرهونة
- 2) ذكر اسم المالك لها ومقره
- 3) تحديد مبلغ الاعتماد الممنوح وشروطه
- 4) تعيين القيمة المعتمدة للسندات في منح الاعتماد

(5) تحديد النسبة المئوية للضمان المشترط

(6) التتبع عند الاقتضاء على التزام المستفيد من الاعتماد بأن يسدد للبنك لأول طلب يصدر عنه ما يحصل به بقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه. إن السهو عن ذكر أحد البيانات المشار إليها فيما سبق يمكن أن ينجر عنه بطلان العقد بطلب من المستفيد.

الفصل 709. - إذا أهمل المستفيد القيام بما يلزمه لبقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه أو إذا تخلف عن الوفاء برد السلف في الأجل فإنه يجوز للبنك استنضاض السندات مهما كانت صفة المستفيد من الاعتماد طبقاً للأحكام التي تضمنها الفصل 243 من هذه المجلة⁽¹⁾.

القسم الثالث

في رهن السندات

الفصل 710. - يجوز رهن جميع القيم المنقولة مهما كانت صيغتها فتكون خاضعة للأحكام المقررة لرهن المنقول عدا ما استثنى ووردت فيه إيضاحات خاصة بالفصول التالية.

الفصل 711. - يجوز رهن القيم المنقولة للتوثق من الوفاء بكل نوع من أنواع الالتزامات ولو كان الدين مشتملاً على مبلغ من النقود ولم يعين المبلغ المستحق. كما يجوز الرهن على الوجه المتقدم للتوثق من الالتزامات محتملة الحصول عند إنشاء الرهن.

الفصل 712. - وإذا كانت القيم المرهونة بيد المرتهن قبل العقد بأي وجه من الوجوه فيحمل على أنه حازها كدائن مرتهن من وقت إبرام العقد.

وإذا كانت القيم المرهونة بيد أجنبي حاز لها بوجه آخر فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ قيدها من طرف الأجنبي الحائز بحساب خاص يلزمه فتحه لأول طلب.

(1) يراجع إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 16 و19 فيفري 1960 ص 251.

أما القيم التي أقيمت بشأنها شهادة اسمية مثبتة لترسيمها بدفاتر الشركة التي أصدرتها فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ ترسيم نقل الضمان.

الفصل 713- إذا كان صاحب الرهن غير ملتزم شخصيا بالدين المرهون فلا يكون ملزما إلا على وجه الضمان العيني.

الفصل 714- ينسحب الرهن قانونا على الشيء برمته عند نهاية حق الانتفاع بغلته إذا كان مالك العين هو الذي عقد رهنا على السندات الموظف عليها حق الانتفاع بغلتها.

الفصل 715- يكون لماسك السندات المرهونة نفس الحقوق وعليه من الواجبات مثل ما نصت عليه الفصول 711 و712 و713 و714 المذكورة أعلاه.

الفصل 716- إذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المتعاقدين فيحمل من تسلم الرهن أنه تنازل للمرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه في ما يكون قد ترتب له بموجب أسباب متقدمة عن الرهن إلا إذا احتفظ لنفسه صراحة بذلك الحق عندما قبل بقاء المرهون بيده.

الفصل 717- يبقى امتياز المرتهن قائما من تاريخ إنشائه بين الطرفين أو غيرهما على غلته والمبالغ المستوفاة في الدين أو السندات المسلمة عوضا عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.

الفصل 718- إذا لم يوف صاحب الرهن بما وجب عليه فترتب على تقصيره استحقاق الدين الموثق في الحال إلا إذا قدم في أجل قصير عوضا عن المرهون إن تلف أو تغيب ضمانات عينية جديدة مساوية لقيمته.

الفصل 719- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 من القانون الجنائي على حسب الصور المقررة به صاحب الرهن أو مالكة إذا عمد إلى رهن سندات سبق رهنها يعلم أنها ملك لغيره وبدون موافقة مالكةا أو إذا عارض عن سوية قصد في مباشرة الحقوق التي للأجنبي الماسك للرهن أو الحقوق التي للدائن المرتهن.

القسم الرابع في الاعتماد الموثق

الفصل 720- الاعتماد الموثق هو الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شخص أمر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع أثناء نقلها أو البضائع المعدة للنقل.

إن الاعتماد الموثق ينشأ مستقلا عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه وتبقى البنوك اجنبية عنه.

الفصل 721- يجب على البنك فاتح الاعتماد الوفاء بشروط الدفع والقبول والخصم والتداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد بشرط أن تكون الوثائق مطابقة للأسس التي اتبنت عليها الاعتماد المتفق على فتحه وشروطه.

الفصل 722- يجوز أن يكون الاعتماد الموثق قابلا للرجوع فيه أو غير قابل له.

كل اعتماد يعتبر غير قابل للرجوع فيه إلا إذا نص شرط صريح على خلافه.

الفصل 723- الاعتماد الذي يمكن الرجوع فيه لا يكون ملزما للبنك تجاه المستفيد فيجوز للبنك تغييره أو الرجوع فيه في كل وقت سواء بمحض مشيئته أو بمطلب من حريفة بدون لزوم إخطار المستفيد به بشرط أن لا يكون الحق في التغيير أو الرجوع مستعملا عن سوء قصد أو في غير الإبان المناسب.

الفصل 724- يقتضي الاعتماد الذي لا رجوع فيه التزام البنك التزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد أو الحاملين بحسن نية لسندات سحب.

ولا يجوز إبطال هذا الالتزام أو تغييره بدون موافقة جميع من شملهم العقد.

يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر يلتزم في هذه الحالة التزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد.

على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يعتبر بذاته تأييدا لهذا الاعتماد.

الفصل 725- على البنك أن يتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الأمر.

إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الآجال بإخطار الأمر بهذا الرفض وإفادات نظره إلى الخلل الذي وقف عليه.

الفصل 726.- لا يكون البنك مسؤولاً إذا كانت الوثائق المقدمة على الظاهر منها مطابقة للتعليمات التي تلقاها.

ولا يكون ملزماً بأي شيء فيما يتعلق بالبيضاء المفتوح فيها الاعتماد.

الفصل 727.- لا يكون الاعتماد الموثق قابلاً للنقل أو للقسمة إلا إذا كان مرخصاً للبنك الذي جهز الاعتماد للمستفيد المعين من الأمر بأن يدفعه كله أو بعضه لشخص واحد وعدة أشخاص لم يشملهم الاتفاق استجابة لتعليمات المستفيد الأول. ولا يجوز نقل الاعتماد إلا بموجب إذن صريح من البنك ففتح الاعتماد ولا يجوز النقل إلا مرة واحدة ما لم يوجد شرط بخلافه.

الباب التاسع

في عقد الحساب الجاري

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 728.- يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلها في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضاً عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة بفاضل الحساب عند قفله.

ولا تنطبق القواعد المتعلقة بالحساب الجاري المنصوص بالفصل 729 وما بعد إذا اشترط أن دفعات القبض التي يقوم بها أحد الطرفين لا يشرع في إثباتها إلا متى انتهت دفعات الطرف الآخر.

الفصل 729.- جميع الديون المترتبة على معاملات لأحد الفريقين والتي لا تكون موثقة بضمانات قانونية أو اتفاقية يحصل قانوناً إدخالها في الحساب ما لم يتضمن الاتفاق شروطاً عامة أو خاصة لأن يبقى بعضها خارجاً عنه.

على أن الديون الموثقة بضمانات اتفاقية من أحد الفريقين أو من غيرهما يجوز إدخالها في الحساب بمقتضى اتفاق خاص وصريح بين جميع من شملهم العقد.

الفصل 730. - إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشتمل على مبالغ نقدية من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشياء غير مثلية⁽¹⁾ في مجموعها يجوز للفريقين إدخالها في الحساب الجاري بشرطين الأول إثبات الدفعات المقابلة لها في أبواب مستقلة لا تدرج بها سوى الأموال المثلية وجوبا والثاني التنصيص على أن الحساب الجاري يحتفظ بوحدته بالرغم عن تقسيمه ماديا إلى عدة أبواب وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفواضل الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لإدماجها مع بعضها بعضا في كل وقت يقع تعيينه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الخاتمة سوى فاضل واحد.

الفصل 731 (أضيفت الفقرتان الأخيرتان بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

يكون الحساب الجاري عقدا ملحقا أو تجاريا باعتبار صفة الطرفين وكل دفعة من دفعات القبض تتكيف بصيغة الحساب المقيدة فيه.

ويجب مرة في الشهر توجيه كشف منه تدرج به كل العمليات الواقعة خلال المدة المنقضية مع بيان الفاضل الذي يدخل في حساب المستأنف إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ولا يقبل أي طلب إصلاح الحساب بمضي ثلاثة أعوام ما لم يبد أحد المتعاقدين احترازا خلال الأجل المذكور بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 732 (نقح بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016). - إذا كان الحساب الجاري محددًا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الأجل المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الأجل التي يقتضيها العرف.

(1) يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه.

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على القفل.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل.

القسم الثاني

في نتائج الحساب الجاري

الفصل 733- لكل فريق الحق في كل وقت بأن يتصرف حسب مشيئته فيما توفر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط بخلافه.

الفصل 734- إذا أدخل دين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقرض أو انحط منه شيء بسبب حادث طارئ عليه "بعد تقييده في الحساب فيجب إما إبطال العمل بالفصل المحتوي عليه أو الحط" منه بالقدر المناسب كما يجب إصلاح الحساب بما ينتج عن ذلك⁽¹⁾.

الفصل 735- إذا لم يرد شرط مخالف بالاتفاق الخاص الصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 729 فإن مفعول الضمان المتعلق في الأصل بدين لأحد الفريقين مدرج بالحساب الجاري ينتقل بقدر الدين المضمون إلى فاضل الحساب على فرض وجوده بدون اعتبار للتغييرات التي قد تطرأ على نتيجة الحساب المذكور إلى وقت قفله.

على أن انتقال هذا الضمان لا يجوز الاحتجاج به على غير المتعاقدين إلا إذا تم إظهاره على الطرق المقررة بالقانون للمحافظة على الضمان المعترف.

(1) يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 736.- لا يجوز طرح فصل احتوى عليه الحساب الجاري من فصل آخر مقابل له.

الفصل 737.- إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري لا تبقى خاضعة للقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن وسريان الفوائض. وتنتطبق قواعد القانون في خصوص سقوط الحق بمرور الزمن على الفاضل بعد قفل الحساب.

إن الفوائض تنتج فوائض على النسبة المعينة من الفريقين لقيام الحساب بوظيفته وإلا تكون معينة بمقتضى العرف.

إن الفوائض التي مر ذكرها تنتج بدورها فوائض أخرى من تاريخ إدخالها في الحساب بشرط أن يحصل إدخالها فيه مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 738 (نفتح بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016). - في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التقليل يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم القضاء أو بكل حق توتقة على مكاسب المدين يكون إحدائه حاصل في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و494 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المدين إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المدين..

على أنه يجوز الاحتجاج على الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تمييز ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و495 من هذه المجلة.

الفصل 739.- يمكن في كل وقت إجراء عقلة توفيقية على ما تراه لأحد الفريقين بالحساب الجاري تحت يد معاملة حسب الإجراءات التي قررها القانون.

على أن هذه العقلة التوفيقية لا ينبغي أن تنال من الحقوق المترتبة لعميل المدين المعقول عليه نتيجة الحساب المثبتة لدين له بمقتضى شرط يمنعه في كل وقت من حرية التصرف في المبلغ الذي أسفرت عليه هذه النتيجة.

القسم الثالث

في النتائج المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري

الفصل 740.- إذا قيدت في الحساب الجاري بعنوان الدائنية مبالغ ناتجة عن خصم سندات تجارية وإذا لم تدفع قيمة السندات عند العرض فيجوز لمن تسلمها ولو بعد تفليس مسلمها أن يثبتها بالعنوان المقابل بأن يدرج في ضمن ما على مسلمها مبلغا مساويا لقيمتها الاسمية مضافا إليه المصاريف المقررة بالفصل 311 من هذه المجلة.

وفي حالة تفليس الدافع فلا يجوز تقييد السندات بالعنوان المقابل إلا إذا لم تسد قيمتها عند حلول أجل الأداء وكل اتفاق على خلافه باطل.

الفصل 741.- إذا أسفر الحساب الجاري عن فاضل استقر على دين لمن سلم السندات في حالة تفليسه بعد إثباتها بالعنوان المقابل فيجب على متسلمها ترجيعها.

وإذا حدث بعد تقييدها بالعنوان المقابل أن كان فاضل الحساب الجاري مثبتا لدين في ذمة من سلم السندات في حالة تفليسه فيجوز⁽¹⁾ لمتسلمها أن يحتفظ بها مهما كان تاريخ حلول أجلها ويمكن له مع ذلك أن يجمع بين قبض المبالغ فيما بعد من الملتزمين بمقتضاها باستعمال الحقوق والضمانات المتصلة بالسندات المقيدة بعنوان المديونية المقابل والفوز بالحصة التي تنوبه من أموال الفلسة لاستيفاء دينه الذي أسفر عنه فاضل الحساب بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الفصل 742 الآتي.

الفصل 742.- لا يجوز في أية حال من الأحوال لمسلم السندات أن يقبض بموجب الطريقة المزدوجة المقررة له بالفصل السابق لمقاصة دينه مبلغا جمليا يتجاوز المقدار الذي استقر عليه فاضل الحساب المثبت الدين له في ذمة معاملته بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل فينتج عن ذلك أن حقه في المحاصة مع دائني مسلم السندات المفلس ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملتزمين فيها.

على أنه إذا كانت الموازنة التي استقر عليها الحساب في تاريخ التفليس قد أسفرت عن فاضل من الحساب مثبت لدين في ذمة مسلم السندات مترتب عليه قبل

(1) يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

إدراجها بالعنوان المقابل فلا يجوز لمتسلمها أن يقبض على الطريقة المزدوجة لمقاصة دينه المقررة له بالفصل السابق مبلغا جمليا يتجاوز قيمة السندات المدرجة بالعنوان المقابل بزيادة الحصة التي تنوبه في التوزيع محسوبة على نسبة الفاضل المثبت لدين له في ذمة مسلمها قبل إدراجها بالعنوان المقابل وينتج عن ذلك أن حقه في المحاصة مع دائني مسلم السندات المفلس ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملتمزين فيها.

الباب العاشر

في الخصم

الفصل 743. الخصم هو عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه (1) بأن يدفع سلفا للحامل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول يحل أجل دفعها في تاريخ معين ويسلمها لسه الحامل مع تحمله بأداء قيمتها إذا لم يوف بها الملتمزم الأصلي فيها.

ويكون للصيرفي مقابل عمله الحق في أخذ فائض له وفي قبض أجره عند الاقتضاء عوضا عن التظهير أو غيره من التكاليف.

ويجوز عقد اتفاق خاص يقتضي تعيين نسبة الخصم جملة.

الفصل 744. - يحسب الفائض باعتبار المدة الباقية لحلول أجل دفع السندات أو باعتبار مدة أقصر في المعاملات التي تقتضي حصول الوفاء بالدين من المستفيد بالخصم قبل الحلول.

وتحسب الأجرة الواجبة على نسبة قيمة السندات.

ويجوز تحديد مقدار أدنى لقبض الفائض والأجرة.

الفصل 745. - يكون المستفيد بالخصم ملزما بأن يوفي للصيرفي بالقيمة الاسمية التي اشتملت عليها السندات غير المدفوعة.

على أنه إذا قبلت سندات للخصم في جزء من قيمتها فلا يكون الوفاء بها متعلقا إلا بهذا الجزء.

(1) يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 746- يكون للصيرفي تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من خصمها وغيرهم من الملتزمين فيها جميع الحقوق المترتبة على السندات المخصوصة.

ويكون للصيرفي أيضا تجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كان وضعها تحت تصرفه مع الفوائض والأجرة المقبوضة ويحق له أن يباشر هذا الحق بقدر قيمة السندات غير المدفوعة مهما كان سبب عدم دفعها وإذا كان بين الطرفين حساب جار فإنه يتقاضى حقه طبقا للأحكام المقررة بالفصول 740 إلى 742.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
		قانون عدد 129 لسنة 1959 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) يتعلق بإدراج القانون التجاري
3	5 - 1	نص المجلة التجارية
7	746 - 1	الكتاب الأول : في التجارة بوجه عام.....
7	188 - 1	العنوان 1 - في التجار.....
7	6 - 1	العنوان 2 - في الدفاتر التجارية.....
8	13 - 7	العنوان 3 - في الشركات.....
10	188 - 14 (ألغيت)	الكتاب الثاني : في الأصل التجاري.....
11	268 - 189	الباب 1 - العناصر التي يتركب منها الأصل التجاري.....
11	الفصل 189	الباب 2 - في العقود المتعلقة بالأصل التجاري..
11	189 مكرر - 240	القسم 1 - في البيع والوعد بالبيع.....
12	190 - 228 مكرر	الفرع 1 - في إظهار بيع الأصل التجاري.....
13	191 - 192	الفرع 2 - في حقوق دائني البائع.....
14	193 - 198	الفرع 3 - في دفع الثمن.....
15	199 - 204	الفرع 4 - في امتياز البائع.....
16	205 - 216	الفرع 5 - في نتائج بيع الأصل التجاري والضمان المتعلق به
20	217 - 219	الفرع 6 - في دعوى الفسخ وفي فسخ البيع.....
21	220 - 227	الفرع 7 - في الأحكام الخاصة بالمنظمة للمساهمة بالأصل التجاري في رأس مال الشركة....
22	228 و 228 مكرر	القسم 2 - في كراء الأصل التجاري.....
23	229 - 235	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
24	240 - 236	القسم 3 - في رهن الأصل التجاري..... الباب 3 - في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه.....
25	258 - 241	الباب 4 - في توزيع الثمن على يد القضاء.....
32	268 - 259	الكتاب الثالث : في الكميالة وسند الأمر والشيك.....
37	412 - 269	الباب 1 - في الكميالة.....
37	338 - 269	القسم 1 - في إنشاء الكميالة وصيغتها.....
37	274 - 269	القسم 2 - في المؤونة.....
39	275	القسم 3 - في التطهير.....
39	282 - 276	القسم 4 - في القبول.....
42	288 - 283	القسم 5 - في الكفالة.....
44	289	القسم 6 - في حلول الأجل.....
44	293 - 290	القسم 7 - في الأداء.....
47	305 - 294	القسم 8 - في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج.....
48	321 - 306	1 - في دعاوى الرجوع للامتناع عن القبول.....
48	317 - 306	2 - في الاحتجاجات.....
54	321 - 318	القسم 9 - في التداخل.....
55	328 - 322	1 - القبول بطريقة التداخل.....
55	323	2 - في الأداء بطريقة التداخل.....
56	328 - 324	القسم 10 - في تعدد النظائر والنسخ.....
57	333 - 329	1 - في تعدد النظائر.....
57	331 - 329	2 - في النسخ.....
58	333 و 332	القسم 11 - في التغييرات.....
58	334	القسم 12 - في مرور الزمن.....
58	335	القسم 13 - أحكام عامة.....
59	338 - 336	الباب 2 - في السند للأمر.....
60	345 - 339	الباب 3 - في الشيك.....
62	412 - 346 رابعا	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
62	358 - 346	القسم 1 - في إنشاء الشيك وصيغته.....
65	370 - 359	القسم 2 - في انتقال الشيك.....
67	382 - 371	القسم 3 - في العرض والأداء.....
70	385 - 383	القسم 4 - في الشيك المسطر.....
71	394 - 386	القسم 5 - في دعوى الرجوع للامتناع عن الدفع
74	396 و 395	القسم 6 - في تعدد النظائر.....
74	397	القسم 7 - في التغييرات.....
79	399 و 398	القسم 8 - في مرور الزمن.....
79	403 - 400	القسم 9 - في الاحتجاجات.....
80	412 - 404 رابعا	القسم 10 - أحكام عامة وجزائية.....
89	596 - 413	الكتاب الرابع : في الإجراءات الجماعية
89	447 - 415	العنوان 1 - في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
89	417 - 415	الباب الأول - أحكام عامة
91	421 - 418	الباب 2 - في الإشعار ببيادر الصعوبات الاقتصادية
92	432 - 422	الباب 3 - في التسوية الرضائية
95	472 - 433	الباب 4 - في التسوية القضائية
95	438 - 433	القسم 1 - أحكام عامة
97	454 - 439	القسم 2 - في فترة المراقبة
104	459 - 455	القسم 3 - في مواصلة المؤسسة لنشاطها
106	472 - 460	القسم 4 - في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة
106	465 - 461	الفرع 1 - في إحالة المؤسسة
106	(الفصل 465 ألفي)	الفرع 2 - في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة
108	472 - 466	حرة

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
110	474 - 473	الباب 5 - أحكام مختلفة
111	561 - 475	العنوان الثاني - في التفليس
111	497 - 475	الباب 1 - في الحكم بالتفليس
116	538 - 498	الباب 2 - في إجراءات التفليس
116	507 - 498	القسم 1 - في القائمين على الفلسة
118	529 - 508	القسم 2 - في إدارة أموال المدين
123	538 - 530	القسم 3 - في تحرير الديون
125	550 - 539	الباب 3 - في التصفية
129	561 - 551	الباب 4 - في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة
129	553 - 551	القسم 1 - في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد
129	561 - 554	القسم 2 - في الاستحقاق وفي حق الحبس
131	567 - 562	العنوان الثالث - في طرف الطعن
133	586 - 568	العنوان الرابع - في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال
133	572 - 569	الباب 1 - في ترتيب الدائنين
134	586 - 573	الباب 2 - في توزيع الأموال
134	577 - 573	القسم 1 - في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ
135	586 - 578	القسم 2 - في توزيع الأموال في مرحلة التفليس
137	596 - 587	العنوان 5 - في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية
141	764 - 597	الكتاب الخامس : في العقود التجارية
141	598 و 597	العنوان 1 - أحكام عامة
142	746 - 599	العنوان 2 - في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية
142	600 و 599	الباب 1 - في الرهن
143	608 - 601	الباب 2 - في عقد وساطة العملاء
143	605 - 602	القسم 1 - في حقوق العميل

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
144	608 - 606	القسم 2 - في واجبات العميل.....
144	624 - 609	الباب 3 - في عقد السمسرة.....
146	626 و 625	الباب 4 - في الوكالة التجارية.....
147	669 - 627	الباب 5 - في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل...
147	652 - 630	القسم 1 - في نقل الأشياء.....
147	646 - 630	أ) في عقد نقل الأشياء.....
151	651 - 647	ب) وساطة العميل في نقل الأشياء.....
151	652	ت) في مرور الزمن.....
152	666 - 653	القسم 2 - في نقل الأشخاص.....
152	659 - 653	أ) في عقد نقل الأشخاص.....
152	665 - 660	ب) في وساطة العميل في نقل الأشخاص.....
153	666	ت) في مرور الزمن.....
153	669 - 667	القسم 3 - أحكام مشتركة.....
154	697 - 670	الباب 6 - في الودائع المصرفية.....
154	677 - 670	القسم 1 - في إيداع المبالغ النقدية.....
156	688 - 678	القسم 2 - في التحويل بالبنوك.....
159	697 - 689	القسم 3 - في إيداع السندات.....
160	704 - 698	الباب 7 - في كراء الصناديق الحديدية.....
163	727 - 705	الباب 8 - في معاملات البنوك.....
163	706 و 705	القسم 1 - في فتح الاعتماد.....
163	709 - 707	القسم 2 - في السلفات الموثوقة بسندات.....
164	719 - 710	القسم 3 - في رهن السندات.....
166	727 - 720	القسم 4 - في الاعتماد الموثق.....
167	742 - 728	الباب 9 - في عقد الحساب الجاري.....
167	732 - 728	القسم 1 - أحكام عامة.....
169	739 - 733	القسم 2 - في نتائج الحساب الجاري.....
171	742 - 740	القسم 3 - في النتائج المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري.....
172	746 - 743	الباب 10 - في الخصم.....